

القول القبيح

مؤلفه: أبو القاسم

Kab al-qawl al-qabih


ME06716


CU59576936



COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE







كتاب القول المفيد على الرسالة المسماة وسيلة
العبيد في علم التوحيد لوحيد زمانه ونادرة
حصره وأوانه عمدة المحققين مولانا
الشيخ محمد بن محمد بن قاضي
نفر اسكنه دربه حالا
غفر الله
ونفع به
آمين

﴿الطبعة الاولى﴾

بالمطبعة الخيرية

للكهاومديرها السيد عمر حسين الحشاش ونجله

سنة ١٣٢٦

هجريه



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لا يستطيع أن يحمده حق حده أحد سواه والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف خلقه وأفضل أنبياء وعلى آله وأصحابه وسائر أتباعه وأحزابه **﴿و بعد﴾** فيقول العبد الضعيف بنفسه القوي بالله الغني عن سواه الفقيه إلى أطفه الخفي (محمد) ابن المرحوم الشيخ (مجتبى) بن حسين المطيع الخفي (غفر الله له ولوالديه) ولاخوانه وسائر المسلمين أجمعين

قد طاب منى حضرة الاستاذ أحمد بك الطاهري من أعيان بندر المنصورة عاصمة مديرية لدقهلية أن أشرح منظومة والده المرحوم (الشيخ محمد الأمام) الطاهري في علم التوحيد التي سماها (وسيلة العبيد) فأجبت الطالب للصدقة والمحبة التي بيني وبين من طلب وشرحها ثم راجع خلاصة مباحث الفن سلك في طريق الإيجاز مع سهولة في العبارة مقتصر على إيضاح العقائد وحل المراضع المشككة مع التوفيق بين المذاهب على قدر استطاعتي معرض عن كل ما كثر فيه القائل والقبيل معولا على ما يقتضيه لدليل غير متعصب لمذهب دون مذهب بل أدور مع الحق حيث دار لأن الله سبحانه أنما كلف عباده بما يقتضيه الدليل في الاعتقاد والعمل ولم يكلف أحدا منهم بأن يكون أشعر بأوامر يديها أرمه نزيها أو فله نزيها أو غير ذلك وعلى العاقل المنصف أن يدور مع الدليل الصحيح أيما دار وأن يعرف الرجال بالحق وأن لا يعمل الأعلى صحيح النظر فانه إذا سلك هذا الطريق سلك الله به طريق الجنة وكانت عصمة الله له من الخطأ والزلل في الاعتقاد والعمل جنبه وسميته (القول المفيد على وسيلة العبيد) وأرجو الله أن يكون خاصا من شوائب الرباه والاعجاب ونافعا لجميع العلماء والطلاب فقلت وعلى الله اعتمدت

قال الناظم رحمه الله تعالى (قال محمد الأمام الطاهري * فاز بصحبة النبي الطاهر)

(الحمد للواحد في الأفعال * والذات والصفات ذى الجلال)

(ثم صلاة الله والسلام * على الذي دانت له الأنام)

(سيدنا محمد وآله * وصحبه ومن على منواله)

بدأ الناظم تأليفه بالحمد والصلوة والسلام على خير الانام لما في ذلك من الفضيلة والثواب في دار المقام والحمد
 هو الثناء وهو الوصف بالصفات الحميدة ونارة يكون بالكلام ونارة يكون بغير الكلام والكلام تارة يكون
 حروفاً وأصواتاً وهذا يختص باللسان وتارة لا يكون حروفاً وأصواتاً وهذا لا يختص به ولذلك حمد الله نفسه
 بنفسه بما هو أهله وكذلك حمده وسبحه كل شئ قال تعالى وان من شئ الا يسبح بحمده وانكن لاتفقهون
 تسبيحهم فحقيق الحمد عند التحقيق اظهار الصفات الكمالية بظهور آثارها في العوالم لسكونية وذلك
 قد يكون بالقول كالحمد المعروف باللسان وقد يكون بالفعل وهو كحمد الله تعالى ذاته فان في ايجاده تعالى جميع
 الكائنات على النظام الانم اظهار الصفات ذاته الكمالية من شمول قدرة و ارادة واحاطة علم وغير ذلك من
 الكمالات التي تليق به جل شأنه والحمد جعل الاشياء له تعالى وهذا القسم أقوى من الحمد القولي لان دلالة
 اللفظ من حيث هو لفظ على مدلوله دلالة رضية جعلية قد يتخالف عنها مدلولها ودلالة الفعل كدلالة آثار
 الشجاعة على الشجاعة ودلالة آثار السخاء على السخاء على السخاء دلالة عقلية قطعية لا يتصور فيها تخالف المدلول
 عن الدال فحمد الله ذاته حينئذ هو أجل مراتب الحمد وأعلاها وهو ايجاده كل موجودات كونه كل كائن فان
 الله جل ثناؤه حيث بسط بساط لوجوده على ممكنات لا تعد ولا تحصى وأفاض نور قبضه على كائنات لا تستقصى
 ووضع على ذلك كله مواهب وجوده وكرمه التي لا تنهاه كشف خلقه عن صفات كماله ونعوت جلاله وجماله
 وأظهر ذلك كله بدلالات عقلية وآثار تفصيلية لا تنهاه فان كل ذرة من ذرات الوجود تدل على ذلك
 ولا يتصور في العبارة اللفظية مثل هذه الدلالة كإوقع النبيه على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم لأحصى
 ثنا عليك أنت كائنيت على نفسك فإيجاده تعالى كل موجود هو الحمد بالمعنى المصدري بمنزلة لتكلم
 بالكلام الدال على الجمل ونفس ذلك الموجود هو الحمد بالمعنى الحاصل بالمصدر وحينئذ يكون اطلاق الحمد
 بالمعنى الحاصل بالمصدر على كل موجود صحيحاً كاطلاقه بالمعنى المصدري على الايجاد نفسه وكان كل
 موجود هو حمد على هذا هو أيضاً حامداً باعتبار اشتماله على مقوم عقلي يدبر نظامه وجوهر نطق بين مرامه
 فلذلك عبر عن تلك الدلالة العقلية بالنطق لكونها أقوى في افادة المرادات من الدلالة اللفظية فقال أنطقنا الله
 الذي أنطق كل شئ وكان كل واحد من الموجودات حمداً وكذلك جميع الموجودات من حيث نظامها
 الجلي حمد واحد وحامد واحد فالجميع من حيث ذلك النظام الجلي بمنزلة انسان واحد كبيره حقيقة واحدة
 وصورة واحدة وعقل واحد وهو العقل الاول وأول صادر عن الحق بالحق فجميع مراتب الموجودات
 روحاً وعقلاً وجسماً واحداً بجميع الألسنة قولاً وفعلاً وحالاً بحمدونه وبيده ونوعه وبعده ونوعه في الدنيا
 والآخرة بحسب الفطرة الأصلية ومقتضى الداعية الذاتية وهي حمد الحاصل بحمده فالكل له تعالى قال
 في الحمد اما جنسية واما استغراقية وعلى الاول يكون الحمد لله على معنى حقيقة الايجاد والوجود وجمسه - ما
 لله تعالى وعلى الثاني يكون الحمد لله على معنى كل ايجاد وموجود له تعالى وحماسه متلازمان لانه متى كان جنس
 الايجاد والوجود له تعالى وحقيقتهم كان كل ايجاد وموجود له تعالى ومتى كان كل ايجاد وموجود له تعالى كان
 جنس الايجاد والوجود وحقيقتهم له تعالى ومتى كانت كل الموجودات له تعالى بالافتقار والحاجة كان هو
 تعالى لها أيضاً بالفيض والجلود ولذلك قال عليه الصلاة والسلام من كان لله كان الله له قال الناظم رحمه الله
 تعالى

(وبعد فالكلام في التوحيد * أهم تفديماً بلا تردد)
 (اذ فيه عن ذات الاله بحث * والرسل من على الماء احنوا)
 (ودونه الطاعة ليست نافعه * ولولسائر الشروط جامعها)

أراد أن علم التوحيد هو أهم العلوم فقد دعا على غيره لأنه أشرفها حيث يبحث فيه عن ذات الله تعالى وصفاته وعن ذوات الرسل وصفاتهم ولأنه بدون التوحيد بمعنى الإيمان والأذعان بكل ما علم ضرورة من ملة نبينا عليه الصلاة والسلام لا تنفع الطاعات ولو استجمعت ما عداها من الشروط لان صحة جميع العبادات موقوفة على نية العبادة وإخلاصها للمعبود وذلك يتوقف على معرفة المعبود والإيمان به فالضمير في قوله ودونه يعود على التوحيد بمعنى الإيمان لا بمعنى الفن قال الناظم رحمه الله تعالى

- (فهو أشرف العلوم طرا * وفيه الاشتغال حقا أخرى)
- (فن لي الشروع في عقيدته * عن كل ما يشبهها بعيد)
- (سميتها وسيلة العبيد * لمرزهم مقاصد التوحيد)
- (معتبرها بقاية القصور * عن الوصول نحو ذى القصور)
- (أرجو من الله حصول الأجر * وكونها عدة يوم المحشر)
- (وقبل أن نشرع في الكلام * نذكر شرح الحكم الأقسام)
- (فأول منها هو الوجوب * وهو الثبوت ماله سلوب)
- (والثاني منها هو الاستعجال * وهي انتفا لا ينتهي بحاله)
- (والثالث الجواز وهو يأتي * قبول هذين فكن مستتبنا)

لما كان ثبوت شئ لثبوت شئ واتصافه به في الواقع ونفس الأمر أما أن يكون واجبا عند البحث لا يقبل الانفكاك ولا يصدق العقل بانتفائه وسلبه عنه فيكون إثبات هذا الشئ لهذا الشئ على جهة الضرورة والوجوب وأما أن يكون ذلك ممنوعا عقلا بحيث لا يصدق العقل بإمكان ثبوت هذا الشئ لهذا الشئ فيكون إثبات هذا الشئ لهذا الشئ على وجه الاستعجال والامتناع بمعنى أن العقل يجزم بامتناع هذا الإثبات واستعجاله ويقطع بكذبه وأما أن يكون ممكنا عقلا بحيث أن العقل يصدق بإمكان ثبوت له وبإمكان نفيه عنه فيكون إثبات هذا الشئ لهذا الشئ أو نفيه عنه على وجه الجواز والامكان ولأننا في هذه الأقسام بحسب المحصر العقلي فالذي قضى بالتحصير كيفية النسبة والحكم في هذه الأقسام الثلاثة هو العقل ولما كان المقصود من علم التوحيد أن يثبت المكلف لله تعالى ما يجب إثباته له تعالى من صفات الكمال وأن ينفي عنه ما يستحيل ثبوته له من صفات النقص وأن يجوز عليه سبحانه إثبات ونفي ما يجوز ثبوته ونفيه ولذلك كان الكلام في هذا الفن من باب المنبر الدائر بين النفي والإثبات وكانت نسبة هذا الكلام المنبرية لاختلوع عقلا من أن تكون على جهة الضرورة والوجوب أو على جهة الاستعجال والامتناع أو على جهة الجواز والامكان قدم الناظم كبره من علماء الكلام بيان أقسام الحكم العقلي الثلاثة فقال رحمه الله تعالى

(أول واجب على المكلف * بالشرع معرفة ربنا الوفي)

أراد الناظم أن أول شئ يجب على المكلف هو الإيمان بالله تعالى وبرسوله وكتبه واليوم الآخر بأن يؤمن بوجود الله تعالى وبانصافه بصفات الكمال وتنزهه عن صفات النقص وبارساله للرسل وانزاله للكتب وبعبه للأخلاق بعد الفناء الأول ومعنى كون المعرفة بهذا المعنى أول واجب على المكلف أنها هي المقصود أولا وبالذات بالإيجاب لأنها التي يجب عليه إيجادها أولا لا ينافي أن النظر والقصد اليه سابقان في الوجود على المعرفة لأنها وسيلتنا إليها فإيجادها محصلتها والمعرفة واجبة شرطا كما أنها واجبة عقلا ومعنى كونها واجبة شرطا أن وجودها علم من طريق الشرع والسمع ومعنى وجوبها عقلا أن العقل لو خلى وطبعه ولم يرد سمع بإيجادها لا يدرك بمقدماته العقلية أنها واجبة على المكلف بمعنى أن محصلها يستحق المدح في العاجل

والتوابع في الابدان وتاركها يستحق الذم في العاجل والعقاب في الآجل والوجوب على كلا الخالين به في اعتبار الشارع ذمة المكلف مشغولة بتحصيلها لكن على الاول دليل ذلك سمعي وعلى الثاني دليله عقلي أم لو جوبها شرعا فلقوله تعالى فاعلم أنه لا اله الا الله ولقوله تعالى فاذا كروني اذ كركم واشكروا لي ولا تكفرون ولقوله تعالى قل انظر واما ذات السموات والارض وغير ذلك من الآيات كثيرة واما وجوبها عقلا فلان كل عاقل يعتقد ان من الكمال الانساني الذي يذمه العقلاء على تركه معرفة من انتم عليه ليث شكره على نعمه والمدار على اعتقاد الانسان ان ما وصل اليه نعمة من المنعم فلا يرد ما قيل ان الدنيا عند الله لا تزن جناح بعوضة فهي صغيرة جدا لا يستحق ان يشكر عليها على ان كونها كذلك لا ينافي ان كل ما في الوجود كرم وجود ونعمة من الواحد المعبود فكان من الكمال الانساني ان يعرف المكلف خالقه الذي افاض عليه نعمة الوجود وخلقته ونفخ فيه من روحه وسواه وجعله خلقته في ارضه حيا قادرا امرها بداعيا سميها بصيرا عاقلا متفكرا فيشكره باعتقاده انه المنعم عليه وبامتنال او امره واجتناب نواهيها فن قال انها واجبة شرعا نظر الى ان الله امرهم في كتابه المنزلة على رسله ومن قال انها واجبة عقلا نظر الى انها كمال انساني مستحسن عند العقلاء بحكم العقل ان فاعله يستحق المدح في العاجل وعند الله وعند العقلاء من خلقه ويستحق الثواب عند الله في الآجل وهل جزاء الاحسان الا الاحسان كما ان تاركه يستحق الذم عند الله وعند العقلاء من خلقه في العاجل ويستحق العقاب من الله في الآجل وجزاء سيئة سيئة مثلها فاعرف ما امرنا اليه اجالا لفتح لك باب التفصيل ان كنت ذا فطنة قال الناظم رحمه الله تعالى

(واعلم بان ماسوى الاله * قد كان معدوما بلا اشتباه)

اراد الناظم ان كل ماسوى الله من الموجودات حادث مسبوق بالعدم سببا حقيقيا عقلا وخارجا وذلك لان الموجود اى ما يصح للعقل ان يحكم بانه موجودا ما ان يكون واجبا لذاته واما ان يكون ممكنا لذاته لانه اما ان يكون ثبوت الوجود له ضرور بالذات اولا والاو الواجب لذاته والثاني الممكن لذاته فالواجب لذاته ما كان له الوجود من ذاته والممكن لذاته ما لم يكن له الوجود ولا العدم من ذاته بل يستفيد الوجود من غيره واذا كان كذلك كان كل ممكن فاقد الوجود لذاته وفاقد الشيء لا يمكنه ان يعطيه لغيره فحقيقة الممكن يمنع ان تكون مصدرا لاثرا ما من الالات فلابد ان يستفيد ممكن وجوده من ممكن آخر مثله فوجب ان يكون مصدرا لالاتها جميعها ومفيد الوجود بأسره هو واجب الوجود لذاته فكان كل ماسواه من الموجودات صادرا عنه وفعلا من افعاله تعالى ومتى علمت ذلك وبالضرورة من تبه ايجاد ال اثر مقدمة عقلا وخارجا على مرتبة وجوده كانت بالضرورة مرتبة المؤثر والموجد مقدمة على مرتبة الاثر عقلا وخارجا ايضا فوجب عقلا ان يكون ال اثر معدوما عقلا وخارجا في مرتبة وجوده والمؤثر مرتبة وجوده واجب الوجود هي ما يسمى بالازل فكان كل آثاره معدومة عقلا وخارجا في الازل وكل ماسواه من الموجودات آثاره وفعاله فكل ماسواه منها معدوم في الازل عقلا وخارجا ثبت ان كل ماسواه تعالى من الموجودات حادث مسبوق بالعدم ذاتا وخارجا فانه لو كان وجود الاثر في مرتبة وجود المؤثر لكان التأثير فيه تحصيليا للحاصل وهو محال بدهة فتعين ما قلنا وبذلك ثبت وجود الواجب وحده ماسواه من الكائنات بدون حاجة الى بيان استحالة التسلسل فان هذا البرهان الذي قررنا يدل على وجود الواجب وحده ماسواه سواء وقفت آحاد الحوادث عند حد ونهاية من جانب الماضي ولم تنفد لانه لا معنى للحادث الا الوجود بعد العدم بعدية ذاتية وخارجية وكل فرد من افراد الحوادث موجود بعد العدم وان كان كل موجود منها مسبوقا بآخر منها الى غير النهاية فان سلسلة الحوادث وان فرضناها غير متناهية لكنها بجميع آحادها تفصيلا واجالا معلولة للواجب

o 4-6c
al-Mutici, Muhammad Bakhit.

~~Bakhit, Muhammad.~~

Kitab al-Qawl al-mufid 'ala
al-kisalah al-musammah Wasilat
al-'id fi 'ilm al-tawhid. Musi,
al-Matba'ah al-Kharujah, 1326.

104 p.

Loewe, Karl, 1796-1869.

Der Nöck

see his

Balladen, op. 129. Der Nöck.

LIBRARY OF CONGRESS REFERENCE

Users of depository catalogs should note that references may be to Library of Congress secondary entries which do not appear as headings in depository catalogs.

R

Phon

وهو موجودا فوجب أن تكون بأسرها موجودة في مرتبة موجودها يعني في الازل فكانت حادثة اجمالا
وتفصيلا بجميع آحادها ومن هذا تعلم أن العدم الازلي لازم لجميع الكائنات اذ لا وابدأ وأن الذي ينقطع
بوجودها انما هو عدمها في الازل لان عدمها في الازل لا ينقطع ويرتفع لا بوجودها في الازل ووجود
شي من الكائنات في الازل محال فانما عديمه لازمي محال أيضا فتعابير العدمان فان العدم الازلي لا يتقبل
الارتفاع فهو واجب للكائنات والعدم في الازل لا يتقبل الارتفاع فهو ممكن الثبوت لها وعدم الثبوت
فليس للكائنات بأسرها ولا شيء منها وجود أزلي وهو الوجود الحقيقي في الذاتي ولذا قال بعض الصوفية أن
الكائنات بأسرها ما شئت رائحة الوجود ولا تشبه بحال بعنى الوجود الازلي الذي يرتفع به العدم الازلي
قال الناظم رحمه الله تعالى

(ومنه الاجزاء التي لا تتبل * تجز يا وغير ذا لا يعقل)

أراد الناظم أن مما سوى الله تعالى الاجزاء التي لا تجزأ وهي مواد الاجسام التي تركيبت منها فهي حادثة
أيضا لانها من الممكنات فليس لها الوجود من ذاتها ولا يمكن أن تستفيد الوجود من ممكن آخر مثلها لما تقدم
فوجب أن تستفيد الوجود من واجب الوجود فلزم أن تكون حادثة أي موجودة بعد العدم كالاجسام
التي تركيبت منها وأشار الناظم بذلك الى الرد على من زعم أن الاجسام مركبة من هيولى وضرورة جسمية
وأن الهيولى قديمة وان بعض العالم قديم والحق أن لا خلاف لاحد من العقلاء قائلون بان مرتبة وجود المعلول لا يمكن بحال
بعد العدم بعدية خارجية لان الفلاسفة كغيرهم من العقلاء قائلون بان مرتبة وجود المعلول لا يمكن بحال
أن تكون في مرتبة وجود العلة لا عقلا ولا خارجا بل يلزم منعا لتحصيل الحاصل المحال بداهة أن يكون
المعلول معدوما عقلا وخارجا في الاثن الاول لوجود العلة ويلزم منعا للترجيح بلا مرجح المحال ضرورة
أيضا أن يكون وجود المعلول في الاثن التالي للاثن الاول لوجود العلة وهذا هو معنى قولهم يلزم أن يكون
وجود المعلول مقارنا لوجود العلة في الزمان فانه لا يلزم من مقارنته لها في زمان وجودها أن يقارنها في الاثن
الاول لوجودها لان البرهانين العقليين الضروريين اللذين هما تحصيل الحاصل لوقارنها في الاثن الاول
والترجيح بلا مرجح لو تأخر عن الاثن التالي للاثن الاول اقتضيا أن يكون وجود المعلول مقارنا لوجود العلة
في الزمان وأن يمتنع مقارنته بوجوده لوجودها في الاثن الاول لوجودها وهذا في العلة والمعلولات الزمانية
وأما بالنظر الى واجب الوجود وآثاره فالازل هو بمنزلة الاثن الاول لوجود الواجب جل شأنه وما لا يزال هو
بمنزلة الاثن التالي للاثن الاول بالنظر الى كل ما سواه الذي هو معلول له فكان كل ما سوى الواجب معدوما في
الازل عقلا وخارجا وبغير الحكماء عن الازل الذي هو بمنزلة الاثن الاول بالنظر الى الواجب بالازل الضيق
الذي لا يسع غير الواجب وقد يعبرون بالازل عما ليس بزمان وهذا الازل الذي هو الازل الواسع لا يختص
بالواجب تعالى وآثاره يعبرون عن الازل الضيق بعدم الاولية الذاتية وعن الازل الواسع بعدم الاولية
الزمانية وعلى كل حال الحق أن الحكماء قائلون بحديث ما سوى الله تعالى من الكائنات بالمعنى الذي انه قد
عليه اجماع المسلمين وهو الوجود بعد العدم بعدية خارجية لا يجتمع مع القلبية وانما الحكماء لما قالوا ان
الزمان هو مقسدا حركة الفلك لزم أن يكون الزمان متأخر في الوجود عن حركة الفلك ولزم أن يكون الفلك
وحركته وسائر الموجودات المتقدمة على الفلك وحركته متقدمة في الوجود على الزمان فلا تكون اعدادها
السابقة على وجودها في زمان بل تكون اعدادها سابقة على الزمان كما أن وجودها سابق عليه فلذلك قالوا
بقدم هذه الموجودات السابقة على الزمان قدما زمانيا بمعنى أن اعدادها ووجودها لم يكن في زمان وان
كان كل واحد من هذه الموجودات موجودا بعد ان كان معدوما وما أما المتكلمون فلما قالوا ان الزمان هو

الامتداد الاعتباري الذي ينزعه العقل من ترتيب الموجودات وتقدم بعضها على بعض وتأخر بعضها عن
بعض وكان ذلك الامتداد منطبقا على جميع ما سوى الله تعالى من الموجودات من أول موجود يفرض أولا
الى ما لا يتناهى من الموجودات المترتبة في الوجود والمتعاقبة تيمه قالوا ان كل الموجودات زمانية وحادثه
بالزمان بمعنى انها من موجود منها الوجود وهدمه في زمان بمعنى ان عدمه سابق ووجوده لاحق وكل
من الوجود والعدم ينطبق عليه هذا الامتداد ويعتبره العقل منشأ لتزاعده ويعتبر هذا الامتداد المنزوع
ظرفاه ومن ذلك تعلم انه لا خلاف بين من يعتقدهم من العقلاء في حدوث العالم بأسره وانما الخلاف بينهم في
حقيقة الزمان فقط وهو يشبه ان يكون خلافا في معنى افتر زمان الذي يطلق عليه اصطلاحا لانه لا يستطيع
عقل له وجدان واحساس أن ينكر الدورة اليومية واختلاف الليل والنهار والشروق والغروب والاستواء
ولزول وان هذه الدورة تنقسم الى ساعات ودرج ودقائق ولا أن ينكر الدورة السنوية وما فيها من
الفصول واختلافها واختلاف الانهار والليالي فيها طولا وقصرا وغير ذلك فهذا الشيء المنقسم الى ساعات
وأيام واسابيع وأشهر وسنين متحقق لا ينكره أحد سميت زمانا ولم تسمه زمانا كما أنه لا يمكن لعقل سم
رائحة العلم والعقل أن ينكر ترتيب الموجودات وان بعضها سابق كسابق أمس وحوادثه على العدم وحوادثه
وبعضها لاحق متأخر كمتأخر الغد وحوادثه عن اليوم وحوادثه وان هذا الترتيب حقيقي خارجي وأنه يمكن
للعقل أن ينزوع من هذه الموجودات المترتبة في وجودها امتدادا ينطبق عليها وتنطبق عليه ويعتبره ظرفا
لها ولاعدامها سواء سميت زمانا أو لم تسمه زمانا وعلى ذلك ليس الخلاف الا في أن الشيء المنقسم الى ما ذكر
هو الزمان وأما الامتداد المنزوع من الموجودات المترتبة فهو باعتبار دهره وباعتبار آخره مد بذلك قالت
الحكماء وان الامتداد المنزوع منها هو الزمان وان الزمان والدهر والسر مد بمعنى واحد بذلك قال
المستكملون على أنه لا يجب شرعا على المكلف أن يبحث عن حقيقة الزمان ويعرفها بل ان يبحث عن
ذلك ولو قوف على الحقيقة فيه من اكمال الانساني الذي يمدح على فعله ولا يذم على تركه فالواجب على
المكلف أن يعتقد حدوث العالم بمعنى وجوده بعد العدم ولا يجب عليه أكثر من ذلك وهذا القدر هو الذي
قام عليه البرهان القطعي وأجمع عليه من يعتقدهم من العقلاء وهذا هو عقيدة السلف الصالح قبل ظهور
البدع فأحرص عليها وعض عليها بانواعها ذوا ما الاجسام فقد علم بطريق الامتدادات والتجربة من
التحليل الميكانيكي والكيمائي أن المركب منها مركب من اجسام آخر بسيطة تسمى بالعناصر وان هذه
الاجسام البسيطة المسماة بالعناصر هي مركبة ايضا وتسمى بالبسيطة باعتبار انها مركبة من أجزاء متعددة
الحقيقة بحسب ما أظهر التحليل لغاية الآن وان كان يجوز أن يظهر في المستقبل أن بعضها مركب وهذه
الاجسام كلها تقبل الانقسام الى ما لا يتناهى وان التجزئة التي عملت لغاية الآن وان ظهر منها أن
الاجسام بأسرها يمكن ان تنقسم الى أجزاء لا تنهاى لكن مع ذلك جزم علماء الطبيعة بانتهاء القسمة الى
أجزاء لا تجزأ تسمى بالذرات فهذه الذرات لا تقبل القسمة العقلية وان قبلت القسمة القرصية والوهمية
اشده صغرها ولانها لا توجد منفردة وحدها بل لا توجد الا مجتمعة مع غيرها وهذا قول لبعض المستكلمين كما
نقله الاصفهاني في شرح الطوالع وعلى كل حال سواء قلنا ان الاجسام مركبة من أجزاء لا تجزأ كما هو
الحق والواقع أو من هيولى وصوره كما هو رأى الفلاسفة الاقدمين المشائين أو من الصورة الجسمانية
والاعراض الشخصية كما هو رأى الاشرقيين أو من اجسام صغيرة صلبة كما هو رأى ذيمقراطيس
فكلها حادثه ولم يقل أحد ممن يعتقد به من العقلاء بقدمها بالمعنى الذي اشتهر عنهم وكفروهم به وابن سينا مع

تصايره القدماء المشائين صرح في شفاه في مبحث العلة بما يقتضى حدوث العالم على الوجه الذى قلنا وعلى هذا معنى القدم الذى قالوه هو القدم بالزمان على الوجه الذى بيناه ومن ذلك تعلم أن تركيب الاجسام من أجزاء لا تتجزأ كما يقول المتكلمون أو من هبولى وصوره جسمية كما يقول المشائون أو من صورة جسمية والاعراض المشخصة كما يقوله الاشراقيون أو من اجسام صغيرة صلبة كما يقوله ذيمقراطيس لا يترتب عليه شئ من حدوث العالم ولا قدمه فليس العلم بتركيبها من أجزاء لا تتجزأ عقيدة واجبة على المكلف ولا مما يتوقف عليه عقيدة الحدوث خلافا لمن زعم ذلك كما أن معنى قول الفلاسفة بتقدم النوع ان آحاد الحوادث لا أول لها بمعنى انها لا تنقف عند حدثتها اليه من جانب الماضى وهو ما يباحى بحدوث لا أول لها وان القول بذلك ليس كفر او لا يستلزم كفر الماتة علمته من أن كون الحوادث لا أول لها لا ينافى الحدوث بمعنى الوجود بعد العدم الذى هو العقيدة الواجبة على المكلف ولذلك لم يشغل السلف الصالح بالبحث عن شئ من ذلك ولم يرد منه شئ في تعاليم أهل القرون الثلاثة التى هي خير القرون قال الناظم رحمه الله تعالى

(أوجده سبحانه لحكم * ككونه علامة للحكم)

أراد أن الله أوجد العالم لحكم وفوائدها سبحانه على ايجاده له ومن هذه الحكم والفوائد أن هذا العالم صنعة تدل على وجود صانعها وفعل يدل على وجود فاعله وأنه واجب الوجود تام القدرة لا يمكن أن يؤثر فى شئ من الاثار سواء تام الارادة فيوجد ما يريد عن اختيار وشعور بما يوجد عام العلم بكل شئ لا يخفى عليه شئ فى الارض ولا فى السماء قال تعالى أفحسبتم انما خلقناكم عبثا وانكم البنا لا ترجعون وقال سبحانه وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وقال تعالى ان فى خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار والفقار التى تجرى فى البحر بما ينفع الناس وما أنزل الله من السماء من ماء فأحيا به الارض بعد موتها وبث فيها من كل دابة وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والارض لا آيات لقوم يعقلون قال الناظم رحمه الله تعالى

(وسوف يغيبه كما ابتداء * ثم يعيده لما قضاه)

أراد أن هذا العالم سيفنيه الله تعالى ثم يوجده ثانية لئلا ينال كل عامل فى الدنيا جزاء عمله فى الاخرى وذلك بدليل السمع ودليل العقل أما السمع فالآيات والاحاديث الدالة على ذلك وهى كثيرة جدا منها قوله تعالى منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى وقوله تعالى وهو الذى يبدأ الخلق ثم يعيده * وأما دليل العقل فلان العقل يجزم بمقتضى ما يشاهده فى هذه النشأة أنهم انشاء عمل فقط فانا كثيرا ما نشاهد من يعمل الخبر طول حياته الى أن يفارق هذه الدار ولا نشاهده جزاء على عمله ذلك فيهارا نشاهد من يعمل الشر طول حياته الى أن يفارق هذه الدار ولا نشاهده أنه جوزى فيها على شئ من عمله فحينئذ لا بد أن يكون بعد هذه النشأة نشأة أخرى يكون فيها الجزاء على الاعمال خيرها وشرها فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره أيجب بالانسان أن يتلذذ به ولذلك قال بعض الحكماء حين سئل لم خلق الله العالم لا يزال للكريم اذا فعل لم يفعل لان فعله بمقتضى كرمه وكرمه ذاتى له فقال له السائل ألم يكن كرمه فى الازل فلم لم يفعل فى الازل فقال له الحكماء ان مقتضى ذات الفعل أن يكون لوجوده أول والازل يقتضى لذاته عدم أولية الوجود وما يقتضى عدم أولية الوجود لا يجتمع مع ما يقتضى أوليته فلا يمكن أن يكون فعل فى الازل فقال السائل للحكيم أى معنى هذا العالم بعد ذلك فقال له الحكماء نعم فقال السائل حينئذ ينقطع كرمه فقال الحكماء ينقطع كرمه لولم يوجد العالم مرة أخرى وانما وصاغه أو لا بالصيغة

التي تفتي فاذا افتناء صاغه ثانيا بالصيغة التي ترقى ولا تقبل الفناء فاقطع السائل وانما صاغه لله ولا كذلك لان طبيعته لا تقبل الصيغة التي ترقى اولا فوجدته بالصيغة الاولى ليترقى في نشأة الدنيا ونشأة البرزخ حتى يستعد للنشأة الاخرى التي فيها يصاغ الصيغة التي ترقى خالدة في سعادة أو شقاوة قال الناظم رحمه الله تعالى

(فيستحيل انه قديم * وقبل اليجاد هو العديم)
(فوجه النفس للاستيقان * مستبصر في محكم الانتقار)
(في صنع هذا العالم العلوي * وانفس والعالم السفلي)
(بمحصل منها لاله معرفه * بانه ذوق ذرة جل صفه)
(رب حكيم مالك قهار * مدبر مهيم جبار)
(متصف بسائر الكمال * منزه عن خاطر الخيال)

أراد الناظم أنه متى وجب عقلا أن يكون العالم مسبوقا بالعدم استحال عقلا أن يكون قديما أي واجب الوجود لذاته كيف يمكن أن يكون العالم كذلك وهو له العدم من ذاته بمعنى أنه اذ لم يوجد له الموجد لبق على العدم وله الوجود من موجدته فهو في ذاته عدم فكيف ثبت له القدم أو يكون له فيه قدم فوجه نفس الاستيقان أي طلب اليقين حال كونك مستبصرا أي طالبا أن تكون ذابصيرة تامة في اتقان الله تعالى المحكم لصنع هذا العالم العلوي عالم السموات والملائكة والارواح وصنع نفسك وذاتك وما انظرت عليه من الاسرار الجسمانية والروحية وصنع العالم السفلي من المعدن والنبات والحيوان وحوادث الجو وما أودع في ذلك من المنافع والمخاوص التي تحارفها العقول وتندعش لها الافكار فالتاذا وجهت نفسك الى صنع ذلك كله واتقانه ونظرت فيه نظرا صحيحا وفتكرت فيه ففكر اذ فيقارصلت الى التصريف والاذعان والابقان بانه سبحانه وتعالى ذو قدرة تامة لا يجزئه شيء من الممكنات وانه رب حكيم أوجد العالم تدرجيا مع الحكمة والاتقان وانه مالك منصرف في جميع ما عده فاهر لكل فالجميع في قبضته وانه مدبر لنظام العالم مهيم عليه جبار وبالجملة تدع عن انه متصف بالصفات المذكورة ويجمع صفات الكمال التي تليق به تعالى ومنزه عن كل ما يحظر بالبال أو يمرض على الخيال فلا تحب طبه افكار العباد يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يحيطون به علما قال الناظم رحمه الله تعالى

(وما عليه عين الدليل * قام فقيه يلزم التفصيل)
(وغيره فاعلمه بالاجال * كالله ذوا الكمال والجلال)

أراد أن ما وصف الله به نفسه على لسان رسوله من صفات الكمال وقام الدليل العقلي أو النقل على انصافه به تفصيلا فالواجب على المكلف ان يعتقد انه تفصيلا وان ينزه الله عن اضداده كذلك وأماما عدا ذلك من صفات الكمال وهو ما وصف الله به نفسه اجالا وقام الدليل عليه كذلك كان يقال الله ذوا كمال وجلال يليقان به تعالى فالواجب على المكلف ان يعتقد ذلك اجالا وانما كان الواجب على المكلف ما ذكر لان عقولنا لا يمكن أن ندرك ذاته الله تعالى ولا كنه صفاته فكفه لذات وكنه الصفات العلية خارج عن طور العقول البشرية وما قدره الله حق قدره ولا يحيطون به علما ولذلك ورد تفكروا في آلاء الله ولا تفكروا في ذاته فانكم لن تتدروا وقدره وقال المرتضى كرم الله وجهه

العجز عن درك الادراك ادراك * والبحث عن سر كنه الذات اشراك

ومنى تفر ذلك فلا سبيل للعقل الى معرفة ما يجب أن يوصف الله به من الكمال تفصيلا وما يجب ان ينفي عنه من صفات النقص ولا يمكنه ان يقبس ذات الله تعالى وصفاته العلية على ذوات الممكنات وصفاته

الحادثه في صفات الكمال والنقص مع التباين في الكنه والحقيقه كيف والله تعالى يقول ليس كنهه شيء وهو
السميع البصير الاتري ان صفة الكبرياء وصفه العظمة كلاهما صفة نقص في الحوادث وهما صفات كمال في
الواجب بل شأنه ولو على العقل ونفسه لم يثبت لله تعالى سمعاً ولا بصراً لانهما وان كانا كما لا في الحوادث
بحسب ما وصل اليه العقل لكانهما بحسب حقيقتهما التي علمناهما في الحوادث وانهما قرآن وعرضان
محتاجان الى مخصص صفات نقص في الواجب الغني بذاته وصفاته عن كل ما عداه ولذلك لم يحز أن يوصف
تعالى بصفة اللبس والشم والذوق مع انها في الحوادث من صفات الكمال وهكذا يقال في جميع الصفات فانها
بحسب حقائقها المعروفة لنا في الحوادث اعراض يستحيل أن يثبت شيء منها لله تعالى لكن لما ورد عن
الشارع انه وصف نفسه بصفات كماله فصلها على لسان رسوله وصفناه بهام مع اعتقاد انها مخالفة صفات
الحوادث في الكنه والحقيقه وان شاركتها في الاسم فلذلك كان الواجب على المكلف في باب التوحيد ان
يأخذ العقائد من جهة الشرع ويتلقاها من قبله وان كان طريق بعضها في اثباته هو البرهان العقلي وطريق
بعضها البرهان السمعي فوجب على المكلف أن يصف لله تعالى بما وصف به نفسه وبما وصفه به رسوله
تفياً واثباتاً اجمالاً في مقام الاجمال وتفصيلاً في مقام التفصيل فيثبت المكلف لله تعالى ما أثبتته لنفسه من
الصفات من غير تكييف ولا تمثيل ومن غير تحريف ولا تعطيل وينفي عنه تعالى ما نفاه عن نفسه مع اثبات
ما أثبتته لنفسه من غير الحاد في اسمائه ولا في آياته فان الله تعالى ذم الملحدين في اسمائه وآياته فقال تعالى
ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها وذروا الذين يلحدون في اسمائه سيجزون ما كانوا يعملون وقال تعالى
ان الذين يلحدون في آياتنا لا ينجفون علينا أفمن يلقى في النار خيراً أم من يأتي آمناً يوم القيامة اعلموا ما شئتم
الآية وقد بعث الله رسوله فينبوا للعباد اجمالاً انه تعالى موصوف بكل كمال يليق ان يوصف به وانه منزّه عن
كل نقص وينوألهم ما يوصف به على طريق التفصيل ومنه يعلم بان ما يجب تزيهه عنه تفصيلاً ايضاً لانه
تفيض ما يجب ان يوصف به أو ضده وقد جاء القرآن بتفصيل ما يوصف به تعالى فقال في محكم آياته لا اله الا الله
الاهو الحى القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم له ما في السموات وما في الارض من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه يعلم
ما بين ايديهم وما خلفهم ولا يحيطون بشيء من علمه الا بما شاء وسع كرسيه السموات والارض ولا يؤده
حفظهما وهو العلى العظيم وقال تعالى قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً احد وقال
تعالى وهو العليم الحكيم وهو العزيز الحكيم وهو الغفور الرحيم وهو الغفور الودود ذو العرش المجيد فعال لما يريد هو الاول والاخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم
هو الذى خلق السموات والارض في ستة ايام ثم استوى على العرش يعلم ما باج في الارض وما يخرج منها وما
ينزل من السماء وما يرفع فيها وهو معكم أينما كنتم والله بما تعملون بصير وقال تعالى ذلك بانهم اتبعوا
ما أسخط الله وكرهوا رضوانه فاحبط أعمالهم وقال تعالى فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه اذلة على
المؤمنين اعدوا على الكافرين الآية وقال تعالى رضى الله عنهم ورضوا عنه ذلك لمن خشي ربه وقال جل شأنه
ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالد فيها وغضب الله عليه ولعنه وقال تعالى ان الذين كفروا ينادون
لمقت الله أكبر من مقتكم أنفسكم اذ تدعون الى الايمان فتكفرون وقال تعالى هل ينظرون الا أن يأتيهم الله
في ظلال من الغمام والملائكة وقال تعالى ثم استوى الى السماء وهي دخان لها والارض اثني عشر ارضاً
قالنا آتنا طائفتين وقال تعالى وكلم الله موسى تكليماً وقال تعالى ونادى بناه من جانب الطور الايمن وقرء بناه
نجياً وقال تعالى ويوم يناديهم فيقول اين شركائى الذين كنتم تزعمون وقال تعالى انما امره اذا اراد شيئاً ان
يقول له كن فيكون وقال تعالى هو الله الذى لا اله الا هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار

المتكبر سبحانه ان الله عما يشركون هو الله الخالق البارئ المصور له الاسماء الحسنى يسبح له ما في السموات
 والارض وهو العزيز الحكيم مما يكثر منها والا حاديث الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اسمائه
 وصفاته كثيرة جدا قد اُفردت بالآليف وفي جميع ذلك من بيان وجود ذاته وصفاته على وجه التفصيل وبيان
 وحدانيته ونفي التمثيل ما هدى الله به عباده الى سواء السبيل - يدل رسوله عليهم الصلاة والسلام وقد اقتصر
 السلف الصالح على المقدار الذي جاء في كتاب الله وأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يبحثوا عن
 الصفات بل اثبتوا له تعالى ما اثبتته تعالى لنفسه ونفوا عنه تعالى ما نفاه عن نفسه مفوضين معنى ذلك اليه
 تعالى منزهين له تعالى عن ان يماثل شيئا مما سواه لعلمهم ان العقول قاصرة عن ادراك كنه ذاته وصفاته
 فالبحث في ذلك اطالة بلاطيل فاما كثرت البدع وتواردت الشبه من أهل الاطحاد ومن أعداء الدين أهل
 العناد رأى علماء الخلف ان يبحثوا في ذلك تقريرا بالافهام وازالة للاوهام ولو بحثوا عن كل صفة جاءت
 في الآيات والأحاديث اطال البحث وحصل التشويش وعاد المقصود على موضوعه بالنقض فوجدوا ان كل
 ما فصل من الصفات في الآيات والأحاديث يرجع الى أمهات فأرجعوها على المشهور الى صفات المعاني
 وازدادها والصفات المنعوية وازدادها وكذلك وصف الله - له عليهم السلام صفات تليق بهم اجالا
 وتفصيلا ونفى عنهم سبحانه ما يجب نفيه عنهم وبين سبحانه انه يفعل ما يشاء ويختار وانه على كل شيء قدير
 فالسلف اعتقدوا ذلك أيضا ولم يبحثوا فيه فيما كان متعلقا بالرسول لم يبحثوا فيه لوضوحه وعدم الحاجة وما
 يتعلق بالله من جواز فعل الممكنات وتركها لم يبحثوا فيه أيضا لانه يشبه ان يكون بجماع سر القضاء والقدرة
 وهو منهي عنه ولعدم الحاجة أيضا واما الخلف فقد بحثوا عن ذلك أيضا لما أوضحناه ورأوا أن كل وصف
 وصف الله به رسوله أو نفاه عنهم وما يتعلق بجواز فعل الممكنات وتركها يرجع الى ما بينوه في مباحثهم المدونة
 في كتبهم تسهلا على الناس ودفع الشبه الملحدين وضبط العقائد الدينية على القدر الممكن للبشر وقد سلك
 الناظم ذلك الطريق فقال رحمه الله تعالى

(فيلزم التفصيل في عشرينا * كذلك ضدها فحز يقينا)

(وجائز أضعف وذلك لاله * وأربع المن رسولا اصطفاه)

(والضعف أربع وذا مجال * وانتم بجائز وذا اجمال)

ولما كان الواجب على كل مكلف ان يعتقد ثبوت ما يجب ثبوت الله تعالى واستحالة ما يستحيل في حقه تعالى
 وجواز صدوره مما يجوز صدوره منه تعالى بالبرهان العقلي فيما يلزم فيه ذلك والبرهان التقلي فيما يلزم فيه ذلك
 وكذلك يجب على كل مكلف ان يعتقد ثبوت ما يجب ثبوت للرسول عليهم السلام واستحالة ما يستحيل عليهم
 وجواز ما يجوز في حقهم بالبرهان أيضا وكان في صحة إيمان المقلد خلاف بين العلماء قال الناظم رحمه الله تعالى

(واحرص على معرفة الدليل * لا يلحقنك اختلاف القيل)

(وان يكن صحيح في المقلد * بلزمه مقالة المقلد)

(كفاية الايمان والعبادة * اذاله راحم عباده)

وحاصل الخلاف ان الائمة الاربعه ابا حنيفة ومالك والشافعي وأحمد قالوا بكفاية التقليد الجازم الا ان المقلد
 يكون عاصيا بترك النظر كذا قاله على الفارسي وهو مذهب أهل القرويع ولكن اذا رجعت الى كون الواجب
 على كل مكلف باجماع علماء اصول الدين هو الايمان الذي هو المعرفة العلمية واليقان بالدليل والبرهان
 علمت اجماعهم على عدم كفاية التقليد وان جزم المقلد بقول المقلد لا يكفي لان قول المقلد ليس دليلا
 لا برهانا وان ذكر المتأخرون من علماء اصول الدين الخلاف في كتبهم لان المقرر عند الجميع ان الايمان

حقيقة واحدة وهو الايقان والاذعان عن الدليل البرهاني ومن المعلوم ان ما لم يتحقق جزؤه المساهية المتمم
للم تحقق المساهية نعم الصحيح كفاية الدليل الاجبالي وهو مركز في عقول جميع عوام المسلمين وان
عجز البعض عن التعبير عنه وتفصيله فان ذلك لا يضر لان المدار في حصول العلم على ما في العقل ولو اجمالا
وبذلك يتدفع ما يقال لولم يكف التقليد لزم تكفير اكثر عوام المسلمين ولذلك قال صاحب المواقف النظر
واجب بالاجماع منا ومن المعتزلة واختلف في طريق ثبوته فهو عند اصحابنا السمع وعند المعتزلة العقل
اه وقد صرح عبد الحكيم في حاشيته على الدواني بان المعرفة ايضا واجبة باجماع المسلمين وامامه قوله
بحر العلوم في شرح السلم ان التأييم بترك النظر لم ينص عليه الاثمة انما حكم المتأخرون به من جهة ترك
النظر الذي كان واجبا وليس بشئ فان النظر ما كان واجبا لا لتحصيل الايمان واذا حصل الايمان ارتفع
سبب وجوبه فلا يتم في الترك كما اذا سلم الكفار قاطبة فانه يسقط الجهاد الذي كان واجبا من غير انهم اهتدوا وكلام
ساقط فانه قد اعترف ان الواجب هو الايمان وهو لا يتحصل بدون النظر فكيف يمكن ان يقال واذا حصل
الايمان ارتفع سببه وقد علمت ان المعرفة التي هي الايمان العلمي واجبة باجماع المسلمين والنظر كذلك
واجب باجماعهم لتحصيل ذلك الايمان العلمي وما دام الواجب على المكلف تحصيله هو ذلك الايمان
العلمي وهو لا يحصل الا بالنظر الموصل اليه فانه نظر الموصل اليه واجب ايضا وذلك واجب عينيا على كل
مكلف وانما يكفي فيه الدليل الاجبالي كما قلنا واما تفصيل الدلائل بحيث يتمكن بذلك من ازالة الشبهة والزام
المعاندين وارشاد المسترشدين فهو واجب على الكفاية وقد ذكر الفقهاء انه لا بد ان يكون في كل مسافة
قصر شخص متصف بهذه الصفة وبسمى المنتصب للذب عن الدين والمنع عن التعرض لعقائد الحق
وانه يحرم على الامام والخليفة اخلاء مسافة القصر عن مثل هذا الشخص كما يحرم عليه اخلاء مسافة
القلوب عن العالم بنظر اهر الشرع والاحكام التي يحتاج اليها العامة والله الموفق وله المشي من اهل هذا
الزمان الذي انظمت فيه معالم العلم وعمرت فيه مراتب الجهل ونصرت فيه رياسة اهل العلم والتميز بينهم من
هر اذن العلم والتميز متوسلا في ذلك بالحوال حول الامراء والعظماء والحكام والانتخاط في سلك احوالهم
والسماوية بالوشاية الباطلة والبهتان سببا لتحصيل مرادهم حتى وصل من امر هؤلاء الجهال انهم يكفرون
من انصف بالقدرة على تفصيل الادلة ونصب شبه للذب عن عقائد الدين ودفع شبهة الملحدين ليقوم
عنهم بفرض كفاية لولا قيامه به لوقوعوا جعافى الاثم المبين نعوذ بالله من قوم لا يعقلون واما دليل وجوب
المعرفة والنظر من جهة السمع فقوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله وقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا
ليعبدون اى يعبدون وقوله تعالى فانظر الى آثار رحمة الله قل انظر واما ذات السموات والارض وقوله
عليه الصلاة والسلام حين نزل قوله تعالى ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لآيات
لاولى الالباب ويل لمن لا كها بن حليه ولم يتفكر فيها واما امر ههنا للوجوب لانه عليه الصلاة والسلام
توعد على ترك النظر في دلائل المعرفة ولا يعبد على ترك غير الواجب والامر وان احتمل ان يكون المراد
منه غير الوجوب لكن اجماع المسلمين على وجوب النظر والمعرفة قطع عرق الاحتمال ولم يبق هذا
الدليل السمي الاستدلال الاجماع فقط على ان هذه الادلة قد اقترن بها من القرآنية ما عين ان يكون المراد
من الامر فيها الوجوب وهي ثابتة قطعاً بطريق التواتر فكانت قطعية تبسدا اليقين وبذلك اندفع قول
صاحب المواقف ان هذا المسلك لا يخرج عن كونه ظنيا لاحتمال كون الامر بغير الوجوب والمعتمد عند
الاصحاب ان المعرفة واجبة باجماع المسلمين والنظر مقدمة وجودها لا وجوبها والمقدمة المقدورة
للايجاب المطلق شرعا واجبة شرعا فانه حيث اعترف ان المعرفة واجبة باجماع المسلمين كان ذلك على الاقل

قرينه على أن المراد بالامر الوجوب اللهم إلا أن يكون مراده ان هذا المسلك لا يخرج عن كونه ظنيا بالنظر
 اليه في ذاته بقطع النظر عن القرائن التي احتفت به وبعده كون كل من النظر والمعرفة واجبا باجماع
 المسلمين لا حاجة الى الاستغال بان طريق الوجوب سمى أو عقلي وايراد الدليل لكل من القواسم
 والشوايش على الطالبين فان الكل مجمعون على ان الوجوب حكم شرعي من قبل الله تعالى وانما المعتزلة
 يقولون ان كلاما من المعرفة والنظر يكون حسنه ذاتا يمكن للعقل أن يدرك جهته المصلحة في فعله وجهه
 المفسدة في تركه فيدرك وجوبه وحسنه وان فاعله يستحق مدح الله في العاجل وثوابه في الآجل وان
 تاركه يستحق الذم منه تعالى في العاجل والعقاب منه تعالى في الآجل وأما القول بان علم مثل هذا الثوب
 ومثل هذا العقاب مما لا يهدى اليه العقل بمقدماه بل لا بد فيه من مخبر صادق لعدم امكان المعاينة وهو النبي
 المعصوم فان علم الامور الحسية كالجنة والنار وما فيهما من النعيم والعذاب لا يمكن أن يكتسب من طريق
 النظر والاستدلال بانقدمات العقلية بل لا بد في اكتسابه من الحس والخبر الذي يقيد العلم بها واذا لم يعلم
 المترتب الذي هو الثواب والعقاب بطريق العقل فكيف يعلم من طريقه ترتيبه ما ذكر على شئ فهو مسلم لكن
 انما يتم على المعتزلة لوسموا أن المراد بالثواب والعقاب للذين يترتبان على الفعل والترك شئ معين منهما
 وأما اذا كان المراد أن فاعل الواجب يستحق ثوابا ما تواركه يستحق عقابا حسب ما يرى المشيب والمعاقب فلا
 يتم ذلك عليهم لان مثل هذا الثواب وهذا العقاب مما يمكن للعقل أن يدرك ترتيبه على فعل ما فيه المصلحة
 وتركه واما بخصوص الاثابة بما هو جنة ونعيمها والعقاب بما هو نار وعذابها فلا كلام في أنه لا طريق
 لاكتسابه الا من الحس أو الخبر الذي يقيد العلم ولذلك قامت الماتر يدية بحسن النظر والمعرفة عقلا وقيح
 تركهما كذلك وان الصحيح عندهم أنه لا يثبت على الفعل ولا يعاقب على الترك الا بعد ورود الشرع
 وارسال الرسل وقد علمت مما قدمناه أنه لا مانع من أن يكون لوجوب بعض الاشياء طريقان السمع والعقل
 وكل منهما ما يدل على أن الله في الشئ كما هو الوجوب أو الحرمة خصوصا وان كلاما من الطريقة بين اشارة على
 الحكم وهو اعتبار الشارع ذمة المكلف مشغولة بالفعل أو الكف ولا مانع من تعدد هاتين نظرا الى اشارة
 السمع ودليله قال ان الوجوب أو الحرمة بالسمع ولا يمكنه أن يشكر أن بعض الاشياء فيه اشارة أخرى هي
 كونه مصلحة فيجب أو مفسدة فيحرم ومن نظرا الى اشارة العقل ودليله قال ان الوجوب أو الحرمة بالفعل
 ولا يمكنه أن يشكر ورود الدليل الشرعي بذلك وأنه اشارة أخرى على الوجوب والحرمة بل هو اشارة المعول
 عليها لانها الاشارة العامة الظاهرة بالنسبة اليها في جميع الاحكام وأما المصاحفة والمفسدة فقد ندر كهما في
 بعض الاشياء وقد لا ندر كهما في البعض نعم في شئ آخر وهو أن المعتزلة قالوا ان المعول في وجوب تفريق
 ذمة المكلف ما اعتبر بها الشارع مشغولة به فلا كان أو كما هو ما في الفعل من المصلحة والمفسدة وقالوا
 باستلزامهما لذلك الوجوب وبأنواع ذلك ان الله كما قبل البعثة لاحد من الرسل وأما أهل السنة فقد
 افترقوا فقال بعض الماتر يدية مثل ما قالت المعتزلة لان المصلحة والمفسدة كفيان في الوجوب والحرمة
 بمعنى شغل الذمة بالفعل أو الكف واستلزامات ذلك وليست باكفاية في وجوب تفريق ذمة ولا يستلزامانه
 بل لا بد من بعثة رسول ما ولو تغير المكلف وقال البعض الاخر منهم وهو التحقيق لاستلزام ولا
 معول على المصلحة ولا على المفسدة ولكن اذا أمر الشارع بفعل شئ فلا يأمر بذلك الا اذا كان في فعله
 مصلحة ولا ينهى عن فعل شئ الا اذا كان في فعله مفسدة وقالت الاشاعرة أنه لا معول على المصلحة ولا على
 المفسدة بل كل ما أمر به الشارع فهو مصلحة لا امر الشارع به وكل ما نهى عنه فهو مفسدة لثبته عنه وعلى
 كل حال فالتحقيق عند أهل السنة انه لا حكم لله يتوجه على المكلف الا بعد البعثة وان اختلفوا في اشتراط

كون المبعوث مرسلًا للمكلف وعدم اشتراط ذلك بل يكفي بعينه رسول ولو لم يكن مرسلًا للمكلف وان جميع
العتلاء لا ينكرون ان في بعض افعال المكلفين مصلحة وفي بعضها مفاسد وان فعل المصلحة حسن وفعل
المفسدة قبيح وان الحاكم باتفاق الجميع هو الله وحده قال الناظم رحمه الله تعالى

(واختير في حقيقة الايمان * مجرد التصديق مع اذعان)

اراد ان المختار في حقيقة الايمان أنه مجرد التصديق والاذعان بالقلب وقصد بذلك الرد على من قال انه فعل
القلب ومن قال ان الايمان مركب من علم بالقلب وهمل بالجوارح وهو فعل جميع الواجبات وترك جميع
المحرمات ومن قال انه مركب من علم بالقلب وقرار باللسان والحق ان الايمان الشرعي هو بعينه الايمان
المعقود وهو التصديق والاذعان بالقلب وهو علم ومن مقولة الكيف ولذلك يكون تحصيله بالنظر والمقدمات
العقلية العلمية فهو نتيجة تلك المقدمات فلا بد ان يكون من جنسها وان كان الحق ان الخلاف لفظي فمن
قال انه التصديق والاذعان القلبي اراد حقيقة الايمان التي بها يتحقق مطلق الايمان الذي به ينجو والمكلف
من الخلود في النار وعدم الخروج منها أصلا ومن قال انه فعل اراد ان ذلك فعل شرعا فانه لا تكليف شرعا
الافعل ولم يرد أنه من مقولة الفعل أو أنه اراد أنه لا بد في قبول التصديق والاذعان وتحققه من فعل هو
ربط القلب وعزمه على ما صدق به واذعن له بلا مجرد ولا انكار عندا ومن قال انه مركب من التصديق
والاذعان ومن عمل الواجبات وترك المحرمات اراد الايمان الكامل وجعله كشجرة ذات أصل وفروع
فاصلها التصديق والاذعان وفروعها اعمال الواجبات وترك المحرمات وكأن الشجرة اسم لمجموع الكل
كذلك الايمان وكأن الشجرة لا تزول الا بزوال أصلها كذلك الايمان ومما ادهشنا القائل من خلود
المصدق المذعن التارك للواجبات أو بعضها أو الفاعل للمحرمات أو بعضها في العذاب طول مكثه فيه
لا عدم خروجه أصلا ومن قال انه التصديق والقرار اراد ان الايمان الذي يترتب عليه النجاة في الاخرى
من الخلود في النار واجراء الاحكام الدنيوية عليه في معاملة الخلق هو التصديق والقرار فان القرار باللسان
دليل على ما في القلب من التصديق والاذعان وان كان الاذعان وحده كافيا في النجاة من الخلود في العذاب
عند الله تعالى فاعرف هذا الذي قلناك ولا تلتفت لما تجده مخالفا له في بعض كتب القوم من ذكر الخلاف
وتشبيح كل فريق على الآخر وتكفيره فان كل فريق لم يقصد بما ذكره الا التنفير من مذهب مخالفه
وبيان لوازمه التي لو قال بها قائل كان كافرا ولم يقصد ان مخالفة كافر فان الحق اننا لانكفر أحدا من صلى
بصلا تارة وتوجه لقبيلتنا وصدق واذعن بما علم بالضرورة من ملتنا وقد بين كل فريق لوازم مذهب الفريق
الاخر على ظاهر عبارته فالفريق الذي قال ان الايمان هو التصديق والاذعان فقط بنى على ظاهر قول
الفريق الذي قال انه الايمان وعمل الواجبات وترك المحرمات وقال له حيث قلت بترك الايمان من
التصديق والعمل وهما جزآن له وهو كل لهما الكل ينتفي باثنا جزئه يلزم أن المصدق المذعن الذي لم يعمل
الواجبات ولم يترك المحرمات ليس بكافر ولا مؤمن أما انه ليس بكافر فلانه مصدق مذعن بالقلب وامانه
ليس بمؤمن فلانه لم يأت بالجزء الاخر للايمان فيلزم هذا الفريق أن يكون قائلا بالمنزلة بين المنزلتين ولو
تأمل في كلام هذا الفريق لوجده قائلا بالمنزلة بين المنزلتين لا بالمعنى الذي شنع عليه فيه واعتقد أنه مخالفة
بل بمعنى أن المصدق المذعن الذي لم يعمل الواجبات ولم يترك المحرمات ليس بكافر يستحق جزاء الكفار وهو
الخلود في النار وعدم الخروج منها أصلا وليس بمؤمن كامل لا يستحق دخول النار وطول المكث بل هو منزلة
بين منزلة الكافر المستحق للخلود بمعنى عدم الخروج أصلا وبين منزلة المؤمن الكامل الذي لا يستحق
دخول النار أصلا وهذا المعنى لا يستطيع عاقل انكاره فلا خلاف بين الفريقين في الحقيقة وانما هو خلاف

مبنى على ظواهر العبارات وسع فجوته التعصب المذهبي قال الناظم رحمه الله تعالى
(ويعتبره النقص والكمال * ما نقصت أو زادت الاعمال)

أراد رحمه الله أن الإيمان يزيد وينقص بزيادة الاعمال ونقصها وأشار بذلك إلى خلاف العلماء في هذه المسألة فقال فريق أن الإيمان يزيد وينقص بزيادة الاعمال ونقصها واستدل على ذلك بآيات وأحاديث كثيرة دالة على ما يدعيه من ذلك قوله تعالى فاما الذين آمنوا فزادتهم إيماناً وقال فريق آخر لا يزيد ولا ينقص لأنه مجرد التصديق والاذعان فهو حقيقة واحدة فكيف يمكن أن يقبل الزيادة والنقص والحقيقة الواحدة لا تتحقق إلا بتحقق جميع أجزائها وتعدم بانعدام أي جزء من أجزائها فكما أنه لا يمكن أن حقيقة الإنسان التي هي الحيوان الناطق تقبل الزيادة والنقص كذلك لا يمكن أن تقبل حقيقة الإيمان شيئاً من ذلك ومبنى الخلاف على أن الإيمان مجرد التصديق والاذعان ولا يدخل للاعمال فيه فلا يقبل الزيادة بزيادتها ولا النقص بنقصها وأنه من كتب منهما فيزيد بزيادتها وينقص بنقصها وبذلك تعلم أن ما متى قلنا أن الإيمان مجرد التصديق والاذعان لا يسعنا القول بأنه يزيد بزيادة الاعمال وينقص بنقصها والحق أن الخلاف هنا أيضاً لفظي وإن أصل حقيقة الإيمان لا تقبل الزيادة ولا النقص كما يحكم بذلك بداهة العقل وإنما الذي يزيد وينقص كما هو صريح الآيات والأحاديث التي استدل بها الفريق القائل بزيادته ونقصه هو المؤمن به واشراق الإيمان فإن هذا هو الذي كان يتجدد ويزيد بما يتجدد ويزيد في زمنه صلى الله عليه وسلم وقد انقضى ذلك بانتقاله صلى الله عليه وسلم من دار العناء إلى دار البقاء وصار الإيمان بعد ذلك لا يقبل الزيادة ولا النقص إلا بزيادة اشراقه ونقصه بزيادة الاعمال ونقصها فإن الإنسان كشجرة طيبة أصلها ثابت في القلب وهو التصديق والاذعان وفرعها في السماء مقبول عند الله تعالى وهي الاعمال الصالحة قال تعالى إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه أي إلى الله تعالى يصعد الإيمان الذي يدل عليه الكلم الطيب والذي يرفع هذا الكلم والإيمان الذي هو مدلوله ويجعله كاملاً مقبولاً عند الله هو العمل الصالح وقال تعالى ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء فكلمة هي كلمة الإيمان وأصلها وهو الاذعان ثابت في القلب وفرعها وهو العمل الصالح في السماء مقبول عند الله تعالى فامتثال الأوامر واجتناب النواهي بالنظر إلى أصل الإيمان الذي هو التصديق والاذعان كفي الماء وغيره مما يتعده به الشجرة تنمو وتؤتي أكلها كل حين بإذن ربها فكما أن البستان إذا ولى الشجرة بالحق وغيره في مواعيده المناسبة لذلك يزداد نمو الشجرة وتقوى وتكثر ثمرتها النافعة وإذا لم يتعدها كذلك تضعف وتزبل حتى يحشى عليها الضياع وذاهبها بالكلية لولم يتعدها بشئ من ذلك أصلاً وأعمالها بالكلية كذلك إذا امتثل المكلف أوامر الشارع وأتى بها في مواعيدها المقررة لها كما أمر واجتنب النواهي فتم كهما امتثالاً لهما كما ينبغي أن يزداد اشراق الإيمان في قلبه وقوى ونعمت فروعه وأثمر ثمرته المطلوبة من السعادة الخالدة بدون سابقة عذاب ويكون الإيمان على عكس ما ذكر إذا لم يمتثل المكلف أوامر الشارع فيأثم كما أمر ويحجب النواهي ويتركها امتثالاً لنهاية كما ينبغي حتى يحشى على المكلف إذا تمادى على ترك الماء وفعال المنهيات أن تنقض به هذه الحال إلى منزلة الإيمان وسوء العاقبة فيخرج من الإيمان من حيث يشعر أو لا يشعر فالفريق الذي قال بزيادة الإيمان بزيادة الاعمال ونقصه بنقصها أراد بزيادة اشراقه وقوته ونوثر ثمرته بسعة معارفه في هذه الدار وعلو درجته في الدار الأخرى ولا يمكن للفريق الآخر أن يشكر شيئاً من ذلك لدلالة القواطع عليه ألا ترى أن التصديق والاذعان المبني على البرهان لا يكون في القوة مثل التصديق والاذعان المبني على المشاهدة والمماينة ولذلك تفاوتت درجة العلم

وانقسمت الى علم اليقين وحق اليقين وعين اليقين وان كانت جميع الدرجات متعددة بالذات والحقيقة وان
اختلفت في القوة والضعف فاختلفت لافها كذلك يرجع الى اختلاف الطريق الموصل اليها في القوة لا الى
الاختلاف في الحقيقة وتماوتها بالزيادة والنقص في اجزائها وان الطريق الذي قال انه لا يزيد ولا ينقص
فقد اراد ان حقيقة الايمان في ذاتها لا تقبل الزيادة ولا النقص وهذا حق ايضا لا يستطيع الطريق الاول
ان يشكره فاحرص على ذلك ولا تلتفت لمساعدته مما يخالفه قال الناظم رحمه الله تعالى

(فكن بالاشتغال بالطاعات * منه على محاسن الحالات)

(والنطق يشترط الاحكام * عليه والفعل بنا الاسلام)

اراد الناظم ان يبحث المكلف على الاشتغال بالطاعات والمواظبة عليها ليكمل ايمانه ويزداد يقينه وان يبين
ان النطق بالشهادتين انما هو شرط لاجراء الاحكام الاسلامية في دار الدنيا على المكلف وليس شرطاً
للتجاة من الخلود في النار في الدار الآخرة وان بناء الاسلام على النطق به وما على الاعمال عملاً بقوله
عليه الصلاة والسلام نبى الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله الحديث تمامه وكانه يشير الى الفرق
بين الايمان والاسلام قال في الاحياء ان الايمان لغة التصديق والاسلام التسليم والاستسلام بالاذعان
والانقياد وترك التمرد والعناد والتصديق محله القلب واما التسليم فاه عام في القلب واللسان والجوارح
* توجب اللغة ان الاسلام اعم والايمان اخص فانا كل تصديق تسليم وليس كل تسليم تصديقاً اه وقال
فيه ايضا وفي الشرع ورد اطلاقه مما على الترادف والتوارد نحو قوله تعالى فاجر جنان من كان فيهما من
المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين ولم يكن بالاتفاق الايت واحد وورد اطلاقهما على الاختلاف
ايضاً نحو قوله تعالى قالت الاعراب آمننا الآية والمراد بالايمان هنا لتصديق فقط وبالاسلام الاستسلام
باللسان والجوارح وفي حديث جبريل حين سألها ما الايمان فقال الايمان ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه
ورسوله الى آخرة فقال ما الاسلام قد كرر الحاصل الخمس وورد التسلسل ايضاً نحو قوله صلى الله عليه وسلم
حين سئل اى الاعمال افضل فقال الاسلام فقبل اى الاسلام افضل فقال الايمان اه فبين ان الايمان
الكامل لا ينفلت عن الاسلام والاسلام الكامل لا ينفلت عن الايمان قال الناظم رحمه الله تعالى

(ثم أقول في بيان نامضى * مؤملاً وفان ما فيه الرضا)

(الصفة النفسية الوجود * واجبة وما لها وجود)

اراد الناظم ان الصفة النفسية هي الوجود وانها واجبة وانها الوجود لها يغاير وجود الذات ومعنى ذلك
ان الوجود هو الصفة النفسية التي هي عين الذات ذهناً وخارجاً فلا يمكن ان يتعقل ذات الواجب لذاته
معرفة عن الوجود في الذهن ولا في الخارج اى ان ذات الواجب بالنظر الى ذاته لا يمكن ان يتعقل لها حال
تكون فيها معدومة لان الوجود نفسه اعم منها فانه لا معنى لسكون الوجود واجب الا انه عين الذات وهذا
هو المراد من قولهم ان وجود الواجب مقتضى ذات الواجب وان وجوب الوجود هو كون الوجود مقتضى
الذات فانه لا يمكن ان يكون هناك مقتضى ومقتضى بل الغرض ان الوجود الذي هو عين الذات لمسلم يمكن
اثر العلة أصلاً عبر عن ذلك بانه مقتضى ذات الواجب فلا مقتضى ولا مقتضى ومتى كان الوجود عين الذات
فلا يمكن ان يتعقل مسلوباً عن الذات لاني الذهن ولا في الخارج لان الشئ لا يمكن ان يسلب عن نفسه
لا ذهناً ولا خارجاً فلا يمكن ان يتعقل الانسان ليس انساناً أصلاً فمعنى قولهم صفة انها تحمل على الذات حمل
الصفات بحسب قواعد اللغة العربية فيقال الله موجود لا انها صفة حقيقة أو اعتبارية تقوم بالذات
وتلحقها في الذهن أو في الخارج لان موجود لذى يحمل على ذاته تعالى لا يصح ان يكون اسم مفعول من

الابدان اسم المفعول منه مجرد لا موجود وعلى فرض ان اسم المفعول سمع منه كذلك على خلاف
 القياس فلا يصح حمله على ذات الواجب بذاته لان معناه حينئذ ما وقع عليه الابدان وهو محال في حقه
 تعالى كما لا يخفى ولا يمكن ان يكون اسم مفعول من وجده بمعنى عثر عليه وعلمه لانه وان صح حمله عليه
 تعالى بهذا المعنى باعتبار انه تعالى معلوم بالدليل لكن ذلك المعنى ليس المراد من قولنا الله موجود
 الذي هو العقيدة الواجبة على المكلف فتعين ان يكون حمل الموجود عليه تعالى هو بعينه حمل الوجود
 عليه تعالى فمعنى الله موجود في الحقيقة الله وجود بمعنى مصدر الابدان كلها او مبداؤها ومفيضها وفاعلها
 فتعين حمل قول الناظم وما لها وجود على معنى انها الوجود لها باعتبار الذات لاذنها لا خارجا وقد علمت مما
 تقدم انه يجب عقلا ان يكون في الوجود ما هو قديم واجب الوجود لذاته لا يفيض الوجود على غيره وما هو
 محدث ممكن ليس له من ذاته وجود ولا عدم بل يقبل الوجود تارة والعدم تارة اخرى فيصدق على كل من
 واجب الوجود والحادث الوجود انه موجود ولا يلزم من اتفاقهما واشترائهما في مفهوم الموجود ان يكون
 وجود هذا مثل وجود هذا بل وجود هذا يخصه ووجود هذا يخصه واتفاقهما في اسم عام لا يقتضي الا
 اشتراهما في مفهوم ذلك الاسم العام ولا يقتضي تماثل ما صدقات مفهوم ذلك الاسم في الحقيقة والذات
 ولانماثلها ايضا في مسمى ذلك الاسم عند الاضافة والتخصيص والتقييد ولا في غير المسمى عند ذلك
 ايضا كان يقال وجود الله او وجود الممكن فانهما عند الاضافة والتقييد يفترقان قطعاً واذا خطر على بالمكان
 ان مسمى الوجود الذي اشتركا فيه مفهوم عام وهو امر اعتباري بوصف به الواجب فيكون هو المراد من
 قول من قال ان الوجود صفة اعتبارية قلنا ان هذا المسمى الذي هو المفهوم العام لا يمكن ان يكون
 مراداً من قولنا الله موجود لانه لا يجوز ان يكون هذا المفهوم المشترك هو الصفة النفسية التي نحن بصدد
 وكيف يمكن ذلك ولو كانت الصفة النفسية هي هذا المفهوم الكلي المشترك بين وجود الواجب ووجود
 الممكن للزم مماثلة الواجب تعالى للحوادث في الصفات وهو محال فضلا عن ان هذا المفهوم المشترك كلي
 منطقي عقلي محض لا تحقق له بذاته في الخارج فتعين ما قلنا وبرهان وجوده تعالى ان وجود حادث من
 الممكنات ضروري بشهده الحس وبداهة العقل فان كل عاقل يعلم بالضرورة وجود نفسه وانه حادث بعد
 ان لم يكن فكان ممكناً يقبل الوجود والعدم فاذا رجعت الى طبيعة الممكن وانها الوجود لها من ذاتها بل انها
 تستفيد الوجود من غيرها علمت ان تلك الطبيعة في كل ممكن لا يمكن ان تفيد غيرها وجوداً ولا ان تكون
 مصدراً الاثر من الابدان كما لا يخفى فتعين ان يكون مفيد الوجود ومصدر الابدان كلها خارجاً عن دائرة
 الامكان ولا يمكن ان يكون معدوماً لان مرتبة وجوده مقدمة على مرتبة ايجاده لغيره فتعين ان يكون
 موجوداً وان وجوده من ذاته وليس ذلك الواجب الوجود لذاته وحاصل الدليل ان الممكن لا يصلح ان
 يكون مصدراً الاثر من الابدان وذلك لان الممكن بعد تصور حقيقته حق التصور ليس له قيام الاقيام
 موجوده فهو لذاته عدم والعدم لذاته لا يصدر عنه وجود لذاته فان الفاعل لا يعطى ذلك الشيء ووجود
 ممكن مامن الممكنات بدهي ويوجب ان يكون وجوده مرجح وموجد ولا يصح ان يكون ذلك المرجح والموجد
 ممكناً فلا بد ان يكون واجبا بقاؤه اشتهاً هنا خلاف وهو ان الاشعري يقول ان الوجود عين الموجود في
 الواجب والممكن والحكاه يقولون انه عين الموجود في الواجب وغيره في الممكن وجهور المتكلمين يقولون
 ان الوجود غير الموجود فيهما واطال الناظرون هنا في الاستدلال لكل فريق والحق ان الخلاف لفظي
 وان الاشعري لما نظر الى الطوية الخارجية وان الوجود في الخارج لا ينفصل عن ماهية المراد بحيث تتميز
 الصفة من الموصوف ويكون كالسواد وماهية الاسود ولا فرق في ذلك بين الواجب والممكن قال ان الوجود

عين الموجود فيهما وهذا الذي قاله الاشعري لا يمكن لعاقل أن يخالفه فيه والحكماء لما قالوا ان ذات الواجب
 يقطع النظر عن جميع الملاحظات كافية في انتزاع مفهوم الوجود منها لان وجودها من ذاتها فتعقل الذات
 في الواجب هو بعينه تعقل وجودها لانه لا معنى لكون الوجود واجبا الا أنه عين الذات بخلاف الممكنات
 فانها لو نظر الى ذاتها لم تكن كافية في انتزاع ذلك المفهوم المشترك لانها ذاتها عديم فلا بد في انتزاع ذلك من
 اعتبار الفاعل المؤثر فيها معها حتى تكون ماهية في الخارج ويمكن أن ينتزع منها ذلك المفهوم المشترك قالوا
 ان الوجود عين الموجود في الواجب وغيره في الممكن وهذا لا يمكن لعاقل أيضا أن يخالف فيه وجمهور
 المتكلمين لما نظر والى هذا المفهوم المشترك ووجدوه أنه أمر ينتزع من وجود الواجب ووجود الممكنات
 ولا يمكن أن يكون عيناً لشيء من الواجب والممكنات بل يجب أن يكون اعتباراً آخر سوى الماهيات يحكم
 عليها به قالوا ان الوجود غير الموجود فيهما وهذا أيضا مما لا يصح أن يخالف فيه العقلاء فلا شقاق بين
 الجميع بل الكلمة بينهم كلمة وفاق غاية ما في الامر ان جمهور المتكلمين لماء رفو واجوب وجود الذات بانه
 كون الذات علة تامة لوجودها وعرفه الحكماء وطائفة يمتقي المتكلمين بانه كون الوجود عين الذات وقال
 الاشعري ان وجود كل شيء عينه لا فرق بين واجب وممكن ظن الناظرون في هذا المبحث أن بينهم خلافا مع
 أن مراد جمهور المتكلمين بقرلم ان وجوب الوجود كون الذات علة تامة في وجودها عين ماذ كره الحكماء
 وطائفة المحققين وان ذات الواجب بذاتها يقطع النظر عن جميع الملاحظات كافية في انتزاع مفهوم الوجود
 المشترك فتكون علة تامة في وجودها بهذا المعنى لا بمعنى أن هناك علة ومعلول لا يتغيران فان من الحالات
 البديهية أن تؤثر ذات في وجود نفسه ها الزائد عليها وهذا الذي قاله الجمهور لم يتعرض فيه لكون وجود
 الواجب في الخارج غيره بل فيه تعرض لكونه عينه ولم يذكر أحد من المتكلمين أن وجود شيء أمر زائد على
 ذاته موجود في الخارج متمايز بوجوده عن وجود الذات كتمايز وجود السواد وهو عينه عن وجود ذات
 الاسود وهو يتهايل الكل مجموع على اتحاد هوية لذات وجودها في الخارج لا فرق بين واجب وممكن
 وبذلك حلت كلمة الوفاق محل الشقاق واضمححل ما أسلفه المتأخرون من فحوى استدلالات بعضهم
 على أن الوجود زائد على الماهيات فانه مبني على أوها موهبة لا يلتفت اليها عاقل قال الناظم رحمه
 الله تعالى

وبعدا صفات سلب خمسة * القدم البقاء لانهاية

تخالف الحوادث القيام * بالنفس وحدانية تمام

أراد الناظم أن مما يجب اعتداده هذه الصفات السلبية الخمسة وهي الصفات السلبية التي رأى الخلف
 انها يرجع اليها جميع صفات السلوب التي جاء لقرآن والسنة بها وهي القدم والبقاء ومخالفة الحوادث
 والقيام بالنفس والوحدانية فالقدم هو عدم افتتاح الوجود وعدم سبقه بالعدم لا ذاتا ولا زمانا فالمراد به
 هنا ما يساوي وجوب الوجود لذاته والبقاء هو عدم انتهاء الوجود وعدم طر والعدم والمخالفة للحوادث
 هي عدم المماثلة لطا في شيء لافي ذات ولا في صفة من الصفات ولا فعل من الافعال والقيام بالنفس هو عدم
 الاحتياج الى الغير بان يكون مستغنيا عن كل ما سواه بحيث لا يحتاج الى غيره لافي ذات ولا في صفة ولا في فعل
 ولا في غير ذلك والوحدانية هي عدم التعدد في الذات الصادق بنفي تعدد أجزائها فتكون مركبة فيتني الكم
 المتصل في الذات والصادق بنفي وجود ذات أخرى تماثل ذاته في الحقيقة أو في صفة من الصفات أو في غير
 ذلك فيتني الكم المنفصل في الذات وعدم التعدد في الصفات الصادق بنفي تركيب صفة من صفاته من أجزاء
 بان تكون كاللون المركبة فيتني الكم المتصل في الصفات والصادق بنفي وجود صفتين له تعالى متمثلتين

٢٩
كان يكون له قدرتان أو ازيدان أو علمان وبنفى وجود صفة لغيره تعالى مماثل صفته وعدم التعدد في
الافعال بمعنى عدم وجود فاعل سواه لا بمعنى عدم تعدد أفعاله تعالى فان كل المراتم أفعاله وهي لا تصحى
كثرة وعداد ولا تنف عند حد وما يعلم جنود ربك الا هو واذ انما علمت ما قلنا تعلم انه يمكن الاكتفاء بوحدة الذات
الصادق بنفى التركيب فيها فينفى الكم المتصل في الذات وفي الصفات وبنفى وجود ذات مماثل ذاته تعالى
في شئ أصلا فينفى الكم المنفصل في الذات ويستلزم الوحدة في الافعال بمعنى أنه لا فاعل سواه وتعلم أيضا
أن الوحدة في الصفات بمعنى عدم تركيبها في ذاتها بمعنى نفى الكم المتصل فيها وأما الوحدة في الصفات
بمعنى نفى وجود صفتين متماثلتين كقدرتين أو بمعنى وجود صفة لغيره تعالى مماثل صفته تعالى فانها
ترجع الى نفى الكم المنفصل في الصفات لا غير فان وحدانية الصفة بهذا المعنى ترجع الى نفى الانثبية فيها
وهي كم منفصل بالبداية لانها من قبيل العدد وكذلك الوحدة في الافعال ترجع الى نفى الكم المنفصل في
الذات لانها عبارة عن نفى فاعل آخر سواه وهو نفى التعدد في الفاعل والتعدد كم منفصل باليدية ومتى
قلنا ان معنى الوحدة في الصفات هو عدم تركيب صفة من صفاته من أجزاء حتى تكون كاللون المركبة
وعدم وجود صفتين متماثلتين فمنه يتحقق في وحدة الصفات نفى الكم المتصل فيها والكم المنفصل أيضا
كما يتحقق ذلك في الذات وان كانت الوحدة في الذات تستلزم الوحدة في الصفات ومتى كان المراد بالقدم
ما يسارى وجوب الوجود كان القدم بهذا المعنى مستلزما للبقاء والمخالفة للحوادث والقيام بالنفس
والوحدانية فان كلا منها واجب لواجب الوجود فانه لو طرأ عليه العدم أو ماثل الحوادث في ذات أو صفة أو
فعل أو غير ذلك أو كان محتاجا لغيره في شئ أو لم يكن واحدا في ذاته وصفاته وأفعاله على الوجه الذي فصلنا
يكن واجب لوجود والقرض أنه واجب الوجود وعلى ذلك يقال على الخلق الذين اقتصر على هذه الصفات
انهم ان كانوا قد اقتصروا عليها الكون استلزم ما عداها من صفات السلوب التي ورد بها الآيات
القرآنية والاحاديث النبوية لزمهم أن يقتصر على وجوب الوجود لاستلزامه ما عداها من الصفات
السلبية والثبوتية وان كانوا لم يكتفوا بالاستلزام بعض الصفات لبعض كما هو اللازم حيث وجب التفصيل
حيث فصل الشارع والاجال حيث أجل وجب عليهم أن يتعرضوا لكل ما ورد من الصفات السلبية
والثبوتية في القرآن والاحاديث الصحيحة ولا يقتصر على بعض الصفات دون بعض فان الواجب على
المكلف أن يثبت لله تعالى كل ما أثبتته تعالى لنفسه وبنفى عنه تعالى كل ما نفاه تعالى عن نفسه تفصيلا في
ذلك كما في مقام التفصيل واجالا في مقام الاجال كما سلك ذلك الطريق السلف الصالح فان طرقتهم
تضمنت اثبات جميع الاسماء والصفات التي سمى الله بها نفسه أو وصف بها نفسه ونفى مماثلته تعالى
لشئ من المخلوقات والممكنات اثباتا بلا تشبيه ونفيا وتزجرا بلا تعطيل كما قال تعالى (ليس كنهه شئ
وهو السميع البصير) ففي قوله تعالى ليس كنهه شئ منع للتشبيه والتمثيل وفي قوله وهو السميع
البصير منع للالحاد والتعطيل وقد بعث الله رسوله باثبات مفصل ومجمل ونفى مفصل ومجمل فثبتوا لله الصفات
على وجه التفصيل ونفوا أضعافها كذلك على هذا الوجه وأثبتوا لله تعالى كل كمال يليق به على
وجه الاجال ونفوا عنه ما لا يليق به من التشبيه والتمثيل على وجه الاجال أيضا ولذلك قال تعالى
(سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام المرسلين والحمد لله رب العالمين) فسيح نفسه ونزهها عما
يصفه به المقترون الجاحدون وسلم على المرسلين حيث سلم ما قالوه من الافن والاحاد والشرك وحد نفسه
بنفسه لانه سبحانه هو المستحق للحمد حيث كان له جميل الاسماء والصفات وبدبغ المخلوقات فوجب علينا
اتباع الله ورسوله في ذلك حتى نستحق التسليم من المؤمن السلام اللهم الا أن يكون الخلق فصلوا هذه

الصفات واقصر واعليها لانها هي التي كانت مدار البعث بينهم وبين الخالقين بعد ظهور البدع وقد
 قدمنا لك الدليل على وجوب وجوده تعالى والدليل على قدمه أنه لو لم يكن الواجب قديما وهو موجود لكان
 حادثا فيكون وجوده مسبوقا بالعدم وكل ما سبق بالعدم يحتاج الى ما يفيد الوجود والالزم رجوعان الوجود
 المرجوح أو المساوي للعدم على العدم بلا مرجح وهو محال فيكون الواجب مستفيدا للوجود من غيره وقد
 سبق ان الواجب ما كان وجوده من ذاته والدليل على بقائه تعالى لانه ثبت أنه واجب الوجود ومعنى ذلك
 أن وجوده عين ذاته فلو طرأ عليه العدم لزم سلب الذات عن نفس الذات وسلب الشيء عن نفسه محال
 بالبدية وأما دليل مخالفته للحوادث فلانه لو ماثل شيئا منها في شيء لكان حادثا فيكون ممكنا والقرض أنه
 واجب الوجود وأما دليل قيامه بنفسه فلانه لو كان محتاجا لغيره في شيء لكان ممكنا والقرض أنه واجب
 الوجود وأما دليل كونه واحدا في الذات فلانه لو تركبت الذات من أجزاء لكان كل جزء محتاجا للآخر وكان
 الكل الذي تركب منها محتاجا اليها وتقدم وجود كل جزء من أجزائه ولو في الرتبة على وجود جلته التي
 هي ذاته وكل جزء من أجزائه غير ذاته بالضرورة فيكون محتاجا الى غيره في وجوده وقد سبق ان الواجب
 ما كان وجوده لذاته فيكون ممكنا لا واجبا والقرض أنه واجب ولو كان في الوجود ذات تماثل ذاته لما تلتها في
 أخص أوصافها وهو وجوب الوجود في تعدد واجب الوجود فيلزم أن لا يوجد شيء من العالم وقد وجد شيء منه
 بالضرورة فيكون تعدد واجب الوجود محالا وذلك لما علمت أن الممكن لا يصح أن يكون مصدر الاثر من
 الاثر فيجب أن تسند جميع الاثار الى موجود يكون خارجا من دائرة الامكان وهو واجب الوجود
 فلزم أن يكون واجب الوجود مصدر الجميع الاثار فلو تعدد لكان كل منهما مصدر الجميع الاثار
 فيجتمع مؤثران على اثر واحد كل منهما يؤثر فيه على أنه علة تامة فيه والحاصل أنه لو وجد واجبان لكان
 كل منهما تام القدرة تام الارادة لان وجوب الوجود معدن لكل كمال ومبعد لكل نقصان فتكون جميع كالات
 الواجب حاصلة له من ذاته بالفعل وليس له كمال ينتظر والا لكان ممكنا يحتاج الى ما يكمله ولو كان كل منهما
 تام القدرة والارادة لا يمكن التمايز بينهما المستلزم للعجز أو اجتماع النقيضين أو ارتفاعهما والكل محال
 فما أدى اليه من التعدد يكون محالا وأما دليل الوحدة في الصفات فلانها لو تركبت لكانت حادثنة على
 الوجه الذي فصلناه في تركيب الذات ويلزم حينئذ حدوث الذات التي قامت بها تلك الصفات ولو تعددت
 القدرة أو الارادة أو غيرهما فاما أن تعدد محلهما الذي قاما به أو يتعددا فان تعدد المحل لزم تركيب الذات وقد
 علمت أنه محال وان اتحاد المحل كان تعدد الصفة في مجرد الوهم ولا حقيقة له في الخارج لان تمايز الصفات
 انما هو تمايز الوجود الخاص وهو انما يكون بتمايز المحل وأما دليل ثبوت صفة لغيره تعالى مثل صفته
 أو صدور فعل من غيره مثل فعله تعالى فيرجع الى تعدد الواجب وقد علمت استحالة قال الناظم رحمه
 الله تعالى

(وبالمعاني سبعة تسمى * خذ قدرة ارادة وعلما)

(يقبها الحياة ثم السمع * والبصر الكلام فيها السمع)

أراد الناظم ان مما يجب على المكلف اعتقاده تفصيلا لصفات المعاني السبع وهي ما ذكره زاد المتأثر بديهة
 صفة تامة وهي صفة التكوين أخذ من قوله تعالى انما أمره اذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون
 والقدرة على ما اشتهر عن الاشعري صفة أزلية بها الجاد الممكن وأعدامه وقال عبد الحكيم التحفيقي
 ان القدرة نفس التمكين من الفعل اذ لا دليل على أمر سواه كافي شرح المقاصد اه والمراد من التمكين
 كونه بحيث يصح منه الفعل والترك ولا يكون شيء منهما لازما لذاته بحيث يستحيل انفكاكه عنه

واليه ذهب المليون كلهم وأما الفلاسفة فإنهم قالوا بإيجادته تعالى للعالم على النظام الواقع من لوازم ذاته فيجتمع
خلقه عنه وأنكروا القدرة بالمعنى المذكور وأثبتوا صدور العالم عنه تعالى بطريق الاختيار بالمعنى
الاعم بمعنى ان شاء فعل وان لم يشأ لم يفعل لكنه شاء وفعل لان مشيئة الفاعل الذي هو الفيض والجرم لازمة
لذاته تعالى كلزوم العلم وسائر الصفات الكسبية له تعالى فيستحيل الاشكال بينهما فمقدم الشرطية الاولى
واجب الصدق ومقدم الشرطية الثانية واجب الامتناع وكنا الشرطيتين صادقتان في حق الباري تعالى
وأما المشيئة عند الملمين فهي عبارة عن القصد وتعلق القصد باحد الطرفين الوجود والعدم غير لازم لذاته
تعالى فلهاذا يصح كل منهما بدلا عن الآخر والمشيئة عند الفلاسفة عبارة عن علمه بالنظام الاكمل وهو
لازم لذاته تعالى بطريق الايجاب والمراد بالصحة في قولنا بحيث يصح الى آخره الامكان الوفوي بالمعنى
الخاص أي انه لا يجب للفاعل شيء من جانبي الفعل والترك للذات الفاعل ولا امر خارج ضروري له بالنسبة
اليه وان لم يكن ضروريا بالنسبة لغيره ولا يكون وجوب الفعل بواسطة تعلق الارادة الازلية تعلقا تجريزيا
بجانبي الفاعل من اقبال الكون الفاعل تعالى مختار فيه على مذهب المنكلمين لان تعلق الارادة الازلية تعلقا
تجريزيا بهذا الجانب لم يكن ضروريا له تعالى لذاته ولا امر خارج ضروري له بالنسبة اليه فهو وجوب
بالاختيار والوجوب بالاختيار يحقق الاختيار وسأني لذلك زيادة تحقيق يبين منه ان الخلق لفظي وأما
الارادة فعلى ما اشتهر عن الاشعري هي صفة ازلية تخصص الممكن ببعض ما يجوز عليه من وجود وعدم
ومقدار وزمان ومكان وجهة وعند الجبائية صفة قائمة لا يعمل وعند الكرامية صفة حادثة قائمة بذاته
تعالى وعند ضرار نفس الذات وعند التجار صفة سلبية هي كون الفاعل ليس بمكروه ولا ساء وعند الفلاسفة
هي والمشيئة العلم بالنظام الاكمل وعند الكسبي ارادته تعالى لفعله علمه به وفعله غيره أمره به وعند المحققين
من المعتزلة هي العلم بما في الفعل من المصاحبة وقد اتفق المنكلمون والحدكجاء وجميع الفرق كما في شرح المقاصد
على اطلاق القول بانه تعالى يريد وشاع ذلك في كلام الله تعالى وكلام الانبياء عليهم السلام ودل عليه ما ثبت
من كونه تعالى فاعلا بالاختيار لان معناه القصد والارادة مع ملاحظة ما للطرف الاخر فكان المختار ينظر الى
الطرفين ويميل الى أحدهما والمريد ينظر الى الطرف الذي يريد سواء لاحظ الطرف الاخر كما في الفاعل المختار
أولم يلاحظ كما في الفاعل الموجب فانطبق اطلاق المريد على جميع المذاهب كما ان الكل متفقون على ان
بمجرد القدرة لا يكفي في الايجاد بل لابد من تخصص وحيث اتفق الكل على ذلك كله فيلزم أن يكونوا
متفقين على ان هذا التخصص هو الارادة وبعد ذلك اختلفوا فيما هو المراد من الارادة وكذا صرحوا بان
مراد الكسبي من الامر الذي يشر به ارادته تعالى لفعله غيره الكلام اللفظي الحادث ولا يخفى ان الارادة
بمعنى الامر اللفظي لا يصلح لمخصص او مبرج البعض ما يجوز على الممكن كما ان جميع المعتزلة متفقون على اطلاق
الارادة على الامر اللفظي وعلى الرضى بدليل ما اتفقوا عليه من ان الارادة نفس الامر أو تستلزمه وبنوا
على ذلك انه تعالى لا يريد المعاصي والشرور على معنى انه لا يأمر بها فليس هذا قول الكسبي وحده فيتعين ان
يكون مخصص فعلم غيره تعالى ارادة غيره تعالى بمعنى علم ذلك الغير بالجانب الذي فيه المصلحة فيوافق
قول الكسبي قول المحققين من المعتزلة كما ان قول الجبائية صفة زائدة قائمة لا يعمل معناها انها صفة اعتبارية
اضافية زائدة عقلا على موصوفها وان لم تكن زائدة خارجا لكونها ليست صفة حقيقية موجودة في الخارج
حتى تقوم بعمل بل هي في الخارج عدم فهي قائمة بنفسها بمعنى انها ثابتة بنفسها لكونها اعتبارا صادقا
وهذا هو معنى قوله قائمة لا يعمل أي انها اعتبار صادق لها من شأن في الخارج وذلك الامر الاعتباري هو العلم
بترتب النفع على جانب الوقوع فيرجع قوله لقول المحققين من المعتزلة ومراد الكرامية بالارادة التي هي

صفة حادثة قائمة بذاته تعالى الارادة الجزئية التي هي التعلق التجريزي الحادث ومعنى كونها قائمة بذاته
تعالى انها محمولة على الذات حمل الصفة على الموصوف لانها صفة حقيقية موجودة خارجا وهي حادثة قائمة
بذاته تعالى فان مثل ذلك القول لا يقول عاقل يؤمن بالله تعالى وانه واجب الوجود فالذات أو الارادة
من حيث تعلقها التجريزي الحادث الذي يخصص الممكن ببعض ما يجوز عليه تسمى ارادة عندهم فان
كان هذا التعلق المخصص عاما يترتب النفع على جانب الوقوع يرجع مذهبهم الى مذهب محقق المعتزلة وان
كان هذا التعلق للذات أو للارادة وهو يتاير العلم يرجع مذهبهم الى مذهب أهل السنة وهذا لا ينافي
ان هذا التعلق تابع للعلم بما فيه المصلحة الذي هو المخصص عند محقق المعتزلة وهو أيضا عندهم عين الذات
وباعتبار التخصيص يسمى ارادة ومراد النجار بالارادة التي هي صفة سلبية بالمعنى الذي فسر هابه الارادة
التي هي بمعنى الرضى والذكر والارادة بهذا المعنى تستلزم الامر اللفظي عندهم ولا ينكر أحد منهم
اطلاق الارادة على هذا وليست الارادة بهذا المعنى هي الارادة التي هي المخصص لان الرضى وعدم
السهو اللذين فسرهما الارادة لا يدخل لواحد منهما في التخصيص فلا يصلح واحد منهما لذلك فتعين أن
يكون المخصص عنده أيضا هو العلم بما فيه المصلحة الذي يصلح أن يكون مخصصا فلا ينافي ما قاله محققونهم
وما قاله المحققون منهم موافق لقول الفلاسفة من أنها العلم بالنظام الاكل كما ان قول أهل السنة انها صفة
الخ هو ما اشهر عنهم والتحقيق انها صفة اعتبارية كسائر الصفات على ما يأتي تحقيقه فانحصر الخلاف
حينئذ في ان الارادة التي هي المخصص مغايرة للعلم أو هي عين العلم ومتى تحققت اتفاق الجميع على انه لا بد
من مخصص يتاير القدرة فنال أهل السنة انها ليست صفة العلم لان الذي يشبه علمنا التصوري منه تعلقه
أشمل من تعلق القدرة لانه يتعلق بالواجبات والحوادث والمستحيلات والقدرة تعلق بالممكنات فقط
وحيث لم تصلح القدرة مخصصا فعدم كون العلم مخصصا أولى والذي يتعلق بجانب الواقع ويشبه علمنا
التصديقي تابع للواقع بمعنى انه حكاية عن الوقوع فلا يكون الوقوع تابعا له والالزام الدوران العلم بالوقوع
بالفعل انما يكون بعد الوقوع فالوقوع سابق فلو كان العلم به هو المخصص لزم أن يكون ذلك العلم سابقا على
الوقوع ضرورة وجوب تقدم المخصص وهذا مما لا شبهة فيه ولا يجوز أن يكون العلم ببعض الاشياء
مخصصا لبعض الاخر كما ذهب اليه محققو المعتزلة حيث قالوا ان العلم يترتب النفع على ايجاد النافع مخصص
للفاع بالوقوع ويسمى ذلك العلم عندهم بالداعي وهو الارادة عندهم ولذا ذهبوا الى تعليل أفعاله بالاعراض
وقالوا وجوب الفعل مع الداعي لا ينافي الاختيار بل بحدته وانما يجوز أن يكون العلم ببعض مخصصا
للبعض الاجزاء لان الواجب تعالى موجب في تعلق علمه بجميع المعلومات فلو كان المخصص الموجب للوقوع
هو العلم بالنفع كان ذلك المخصص لازما للذات فيكون فعله تعالى واجبا لغيره خارجي ضروري للفاعل
وهو ينافي الاختيار بالمعنى الاخص قطعاً فلا يكون الواجب مختاراً بهذا المعنى بل يؤول الى قول الفلاسفة
بالاختيار الجامع للايجاب بخلاف ما اذا كان المخصص تعلق الارادة الازامية تعلقاً تجريزياً فان ذلك التعلق
غير لازم لذات الواجب وان كانت الارادة نفسها ازامية لا يمكن تعلقها بالاضد الاخر بدلا عن الضد
الواقع وأما ما أورده السيد الشريفي من ان التعلق ان كان لازماً للذات الواجب فلا اختيار ادم كان
تعلقها بالاضد بدل التعلق بالاول وان لم يكن لازماً جازاً فكذلك الارادة وتجدها وهو محال فمدفوع لانتا
مختار الشق الثاني واللازم تجدد هذا التعلق وحدوثه لا حدوث نفس الارادة المتعلقة والمحدوث في الثاني
لا في الاول بل اذ حدث التعلق وتجده لا مخصص لذلك التعلق بالوقوع من الفاعل المختار فلا دور ولا
تسلسل ولكن متى علمت أن تعلق الارادة تابع لتعلق العلم فلا تعلق الارادة بوقوع شيء الا اذا كان العلم

متعلقا بوقوعه في وقته فتتعلق الارادة على طبقه وسيأتي لهذا زيادة تحقيق وأما العلم فهو على المشهور
صفة أزلية تنكشف بها الموجودات والمعدومات على ما هي عليه انكشافا لا يحتمل النقيض وأما على
التحقيق فهو نفس الانكشاف لجميع الموجودات والمعدومات على وجه ما ذكره وأما الحياة فعلى المشهور
هي صفة أزلية توجب صحة العلم والارادة وعلى التحقيق هي نفس تلك الصحة وأما السمع والبصر فعلى
المشهور هما صفتان أزليتان ينكشف بهما جميع الموجودات انكشافا باغيار الانكشاف بالاشعري وقيل
الكعبي وأبو الحسين البصري من المعتزلة والفلافة يرجوعهما الى العلم بالمسموعات والمبصرات وكذا الاشعري
قائل يرجوعهما الى العلم بالمسموعات والمبصرات على انها تعلقات للعلم بالمسموعات والمبصرات عند
حدوثها لكن من تأمل - حق التأمل علم ان الانكشاف بالعلم انكشاف تام لا يمكن ان هناك انكشافا على
منه وأوضح حتى يتماس على علمنا شيئا علما تاما قبل الابصار مثلا ثم شاهدناه فانه يحصل بعد الابصار
علم أجلى وأوضح من الاول فيتعين أن يكون وصفه تعالى بهما لانه تعالى وصف نفسه بهما فقط لا لانهما
يغيران العلم أو انهما يقيدان انكشافا على أوضح من انكشاف العلم فان ذلك محال في حقه تعالى
وأما الكلام فيطلق على معان ثلاثة أحدها على ما هو المشهور انه صفة أزلية قائمة بذات مولانا جل وعلا
والتحقيق انها امر اعتباري هي كلمة الكلام فينا وهذا المعنى الذي قال فيه الاشعري انه صفة واحدة
فتتعلق بالواجبات والجانزات والمستعجلات تعلق دلالة ولا تنقسم الى أمر ونهي وغير ذلك من الاقسام
وليس معناه ايجاد الكلام في الغير كما يقول المعتزلة مستدلان بان المتكلم في اللغة والعرف من اتصف
بالتكلم والتكلم معناه خلق الكلام فان الانسان المتكلم انما يخلق الحروف والاصوات في الهواء المتزوج
في الخارج لان الحق ان اطلاق المتكلم على الانسان باعتبار قيام الكلام به لا باعتبار ايجاده بدليل انه
لو أوجد الانسان الكلام في غيره لم يصح اطلاق المتكلم عليه في العرف واللغة وقيام الحروف بالمتكلم
قيامها به بخارجة التي هي جزء منه ولذا عرف الحرف بانه الصوت الذي يعتد به على مخرج وكونها حاصلة
من تخرج الهواء في الخارج لا ينافي قيامها بالخارج والقرآن ناطق باسناد الكلام اليه تعالى في كثير من
الآيات والاسناد ينضى القيام والاتصاف والاضرورة في صفة عن الظاهر ثانيا الكلمات الازلية
النفسية التي ايسر بحرف ولا صوت المرتبة أربلا بل انما عقب رتميتها أربلا بطريق الأيجاب بصفة الكلام
بالمعنى الاول والكلام بالمعنى الثاني هو الذي قالوا انه ينقسم الى أمر ونهي ونهي واستخبار وغير ذلك
وهذا المعنى موجود أزلا بالوجود العلمي والفرق بينه وبين كلمات غيره تعالى المعلومة له تعالى التي ان
كلمانه تعالى مرتبة بصفة الكلام بالمعنى الاول وكلمات غيره مرتبة بملكية ذلك الغير والكلام بهذين المعنيين
يسمى بالكلام النفسي ثالثها الكلام اللفظي وهو اللفظ العربي المنزل على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم
المنقول اليتاواترا المكتوب في المصاحف والكلام بالمعنى الثاني والكلام بالمعنى الثالث متحددان
ذاتا وما هيبة مختلفان في الوجود فانه بالمعنى الاول موجود بالوجود العلمي وبالمعنى الثالث موجود باعتبار
التلفظ بالوجود اللفظي وباعتبار الكتابة موجود بالوجود الكتابي كإن الكلام في ذاته موجود في نفسه
اي متحقق في نفسه بقطع النظر عن وجوده العلمي ووجوده اللفظي ووجوده الكتابي ولذلك كان كلام
الله الذي هو القرآن أزليا في ذاته وان الحادث هو التلفظ والكتابة فعط لا الملقوظ والمكتوب وأما التكوين
على مذهب المحققين من المسائر يدية فهي صفة ثبوتية كالقدرة والارادة وقالوا ان وظيفة الارادة تخصيص
الممكن ببعض ما يجوز عليه ووظيفة القدرة اعداد الطرف الذي خصصته الارادة ونهيتها للصعود
ووظيفة التكوين صدوره بالفعل وعلى هذا فلا تكون نسبة القدرة الى الطرفين على السواء على مذهبهم

نعم يقطع النظر عن تخصيص الارادة تكون نسبتها اليهما على السواء فليس بهما صدور الاشياء واعمالها
قبول الصدور فهي مبدأ القبول هذا الصدور والتكوير من مبدأ النفس الصدور والمحققون من
الاشاعرة قالوا الدليل على صحتها اخرى تكون مبدأ للصدور سوى القدرة والارادة والاصداد الذي
جعلها المازية وظيفه القدرة يكفي فيه تخصيص الارادة مع صلاحية الممكن لكل من الطرفين
ولثبوت هذه الصفات السبع أدلة فالدليل على ثبوت القدرة والارادة والعلم والحياة انك قد علمت بما
تقدم أن شيئاً من الممكنات لا يصلح أن يكون مصدر لا تزم من الاثبات وان الواجب عقلاً أن تستند
جميع الاثار لو اوجب الوجود وواجب الوجود يجب أن يكون قادراً تام القدرة لانه لو لم يكن كذلك لا يمكن
أن يكون لغيره تأثير في شيء من الاثار وحينئذ لا يكون له في ذلك الشيء تأثير واللا يمكن اجتماع مؤثرين
على اثر واحد كل منهما يؤثر فيه استقلالاً وذلك محال ومتى لم يكن له في ذلك الاثر تأثير كان ناقصاً فيكون ممكناً
والمفروض انه واجب الوجود ويجب أن يكون مبدأ تام الارادة لانه لو لم يكن كذلك لا يمكن أن يريد
ايحاديثي ويريد غيره اعدامه ومتى أمكن لغيره ان يريد على خلاف ارادته كان ناقصاً فيكون ممكناً والفرض
انه واجب الوجود ويجب أن يكون عالمًا بذاته وبصفاتة وبكل ما سواه فيحيط علمه بالواجبات والباطنات
وبالمتحولات لانه لو لم يكن كذلك لجاز عليه أن يكون جاهلاً بشيء من الاشياء فيكون ناقصاً فيكون ممكناً
والمفروض انه واجب الوجود وكذلك يقال في صفة الحياة لانها هي الصفة التي بها يصلح الانصاف
بالقدرة والارادة والعلم وأما دليل السمع والبصر والكلام له تعالى فالآيات القرآنية والآحاديث
لنبوية والاجماع على انه تعالى سميع بصير متكلم وتواتر نقل ذلك عن الرسل عليهم السلام ولا
يتوقف ثبوت الرسالة على شيء من هذه الصفات الثلاث أما السمع والبصر فلان العلم المحيط بكل ما يصلح
للمه لومية يكفي وأما الكلام فلجواز ارسال الرسل بان يخلق فيهم علماً ضرورياً برسالتهم منه تعالى
وتصديقهم بخلق المعجزة فتثبت رسالتهم بدون توقف على ثبوت صفة الكلام ولعل اقتصار الخلف
على هذه الصفات السبع لانها هي التي كانت مدار البحث بين علماء الكلام والافالصفات النبوية التي
وصف الله بها نفسه على لسان رسوله في كتبه المنزلة عليهم وفي الآحاديث النبوية لا تنحصر في هذه السبع
فقد وصف نفسه بالحى والقدير والمريد والعليم والسميع والبصير والحليم والحكيم والمالك والمؤمن
والمهيمن والعزير والجبار والمتكبر والعظيم والرازق وذى القوة والمتين وبالمشيشة والمحبة وبالرضا وبانه
يمقت الكفار بالمكر وبالكبيد وبالعمل وبالمناداة والمنجاة وبالكليم وبالانباء والتعليم والغضب واللحن
والاستواء على العرش وبسط اليد والاتفاق وغير ذلك كثير في آيات القرآن والآحاديث والواجب على
المكلف أن يصف الله تعالى بما وصف به نفسه من الصفات النبوية وأن يثبت له كل ما أثبتته لنفسه مع التنزيه
وهي المماثلة للحوادث ولا وجه للحصر في السبع الامن الطريق الذي قلنا وقد علمت بما سبق ان
الخلف أيضاً يجوز ان بيان تلك الصفات وحقائقها وعرفها باعتبار كيف على قدر ما وصلت اليه عقولهم
وخاضوا في ذلك ونشأ من هذا الخوض خلاف فيما بينهم حتى ان بعض العلماء منهم اجترأ بجرأة عظيمة على
ليس كمثل شيء فتعالى في صفات المعاني لو كشف عنا لطجابتها لاشاهدناها وهذا جهل عظيم فان بين صفات
لواجب وذاته وصفات الممكن وذاته بونا بعيداً وفرقاً شاسعاً فان الواجب له الوجود من ذاته والممكن
له العدم من ذاته فكيف يستويان في الذات والصفات غاية ما في الامر أن صفات الواجب تعالى
ر صفات الحوادث يشتركان لغيره في اسم واحد ومفهوم واحد ولكن ما صدقات ذلك المفهوم متفاوتة في
الحقائق الا ترى ان لفظ الابيض مثلا يطلق لغيره على مفهوم واحد وذات طابا البياض لكن ما صدقات

ذلك المفهوم متفاوتة في الماهيات والحقائق فانه كما يصدق على الانسان الابيض يصدق على الحجر الابيض
 وعلى الحجر الابيض فكأن للواجب تعالى بحسب الماصدق صفات مختصة به بتعيين ارادتها عند اضافة
 ذلك الاسم اليه تعالى ولا يماثله غيره تعالى فيها والمخلوقات بحسب الماصدق أيضا صفات مختصة بهم بتعين
 ارادتها من ذلك اللفظ عند اضافته اليهم ولا يجرزان ان يثبت شيء منها للواجب تعالى فاذا قطع لنظر عن
 تلك الاضافة التي تعين المراد من اللفظ كان كل من صفات لواجب وصفات المخلوقات سواء في اطلاق هذا
 اللفظ وفي الدخول تحت مفهومه العام المعلوم من وضع اللفظ ولا يلزم من ذلك تماثل الماصدقات في
 الحقيقة ولا أن يكون المراد من اللفظ واحدا عند الاضافة التي تقتضي الفرق والتخصيص فانه تعالى كما
 وصف نفسه بالصفات المتأخر ذكرها وصف مخلوقاته بها فقال يخرج الحى من الميت ويخرج الميت من
 الحى وليس هذا الحى لمخلوق مثل الحى الخالق وان اتصف في اطلاق لفظ الحى عليه اللفظ ودخل تحت
 مفهومه العام وهو الذات القائمة بها ما يصح الاتصاف بالقدرة والارادة والعلم فان هذا المفهوم
 العام ليس له وجود في الخارج ولكن العقل يفهم منه قدر مشترك بين الماصدقات المختلفة الحقيقة وعند
 الارادة ماصدق خاص لهذا المفهوم بقيد ذلك المفهوم بما يميزه بوصف الخالق من وصف المخلوق ووصف
 المخلوق من وصف الخالق ولا بد من هذا في جميع صفات الله تعالى وأسمائه فيجب أن يفهم منها ما يدل
 عليه الاسم واللفظ بالمواطاة واشترك الماصدقات كلها في ذلك المدلول العام عند الاطلاق عن التقييد
 والتخصيص وأن يفهم ما يدل عليه الاسم واللفظ عند التقييد والتخصيص بالاضافة المانعة من مشاركة
 الخالق المخلوق وبالعكس والله تعالى وصف نفسه بالعليم ووصف غيره من المخلوقات بالعليم فقال وبشروه
 بقلام عليم وليس العليم كالعليم ولا العلم كالعلم ووصف غيره بالعليم كما وصف نفسه بالعليم فقال وبشروناه
 بقلام عليم وليس العليم كالعليم ولا العلم كالعلم ووصف غيره بالسميع البصير كما انه تعالى السميع البصير
 قال تعالى فجعلناه سميعا بصيرا وليس السميع البصير كالسميع البصير ولا السميع والبصير كالسميع
 والبصير ووصف غيره بالرؤف الرحيم كما انه تعالى الرؤف الرحيم فقال بالمؤمنين رؤف رحيم وليس
 الرؤف الرحيم كالرؤف الرحيم ولا الرؤفة الرحمة كالرؤفة الرحمة ووصف غيره بالملك كما انه تعالى الملك
 فقال وكان وراءهم ملك وايس الملك كملك ووصف غيره بالمؤمن كما انه تعالى المؤمن فقال أفمن كان
 مؤمنا وليس المؤمن كالمؤمن ووصف غيره بالعزيز والجليل والمتكبر فقال وقوات امرأة العزيز وقال
 كذلك بطبع الله على كل قلب متكبر جبار وليس العزيز كالعزير ولا المتكبر كالمتكبر ولا الجبار كالجبار وجعل
 لغيره قوة كما انه تعالى له قوة فقال ثم جعل من بعد ضعفه قوة ثم جعل من بعد قوة ضعفا وقال ويزدركم
 قوة الى قوتكم وليس القوة كالقوة وجعل لغيره مشيئة كما انه تعالى له مشيئة فقال وما شاؤن الا ان
 يشاء الله وقال فمن شاء اتخذنا الى ربه سبيلا والمشيئة غير المشيئة وجعل لغيره ارادة كما انه تعالى له ارادة
 فقال ترى دون عرض الدنيا والله يريد الاخرة والارادة غير الارادة وجعل لغيره محبة كما انه تعالى
 له محبة فقال يحبهم ويحبونه والحب غير المحبة وجعل لغيره رضا كما انه تعالى رضا فقال رضى الله عنهم
 ورضوا عنه وجعل لغيره مقفا كما انه تعالى مقف فقال لماقت الله أكبر من مقفكم أنفسكم وجعل لغيره
 مكر وكيدا كما انه تعالى مكر وكيد فقال ومكر او مكر الله والله خير الماكرين وقال لهم يكيدون كيدا
 واكيد كيدا وليس المكر كالمكر ولا الكيد كالكيد وجعل لغيره عملا كما انه تعالى عمل فقال أولم يروا ان
 خلقناهم مما عملت أيدينا أنعاما وقل اعملوا فبى لله عملكم وليس العمل كالعمل ووصف غيره بالناداة
 والمناجاة كما وصف نفسه بالناداة والمناجاة فقال وناديناه من جانب الطور الايمن وقرناه نحييا وقال ان الذين

بنادونك من وراء الحجرات وقال اذا ناجيتم الرسول وليست المناداة كالمناداة ولا المناجاة كالمناجاة
 ووصف نفسه بالتكليم فقال وكلم الله موسى تكليما ووصف غيره بالتكليم وقال فلما كلمه قال انك
 اليوم لدينا مكيّن أمين ووصف غيره بالانبياء كالانبياء ووصف نفسه بالانبياء فقال تعالى واذا امر النبي الى بعض
 أزواجه حديثا الآتية وليس الانبياء كالانبياء ووصف غيره بالتعليم كوصف نفسه بالتعليم فقال
 تعلمونهن مما علمنكم لله وليس التعليم كالعليم ووصف غيره بالغضب كوصف نفسه بالغضب فقال
 وغضب الله عليه وقال ولما رجع موسى الى قومه غضبان أظفا ووصف غيره بالاستواء كوصف نفسه
 بالاستواء ووصف نفسه به في سبعة مواضع من كتابه بانه استوى على العرش وقال في وصف غيره بذلك
 فاذا استويت أنت ومن معك وقال واستوت على الجودي وليس الاستواء كالاستواء ووصف غيره
 ببسط اليد كوصف نفسه ببسط اليد فقال ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط وقال
 بل يدها مبسوطان ينفق كيف يشاء وايست اليد كاليد ولا البسط كالسط وحيث كان المراد ببسط اليد
 كثرة الاعطاء والجود فليس اعطاء الله كاعطاء خلقه ولا جوده كجودهم ونظائر هذا كثيرة في القرآن
 والاحاديث فنفي عنه شيئا مما أثبتته لنفسه كان معطلا لاجاد المادلات عليه القواطع من الآيات ممثلا
 له تعالى بالجمادات أو المعدومات ومن جعل شيئا من صفاته تعالى مثل صفات مخلوقات فقال علمه
 كعلمهم وقدرته كقدرتهم أو ارادته كرادتهم أو بدها كبدبهم أو استواؤه كاستوائهم كان مشبها له تعالى
 بالمخلوقات جاحد المادلات عليه القواطع من البراهين العقلية والنقلية فلا بد من اثبات جميع صفات الكمال
 التي أثبتتها تعالى لنفسه بالتمثيل ولا بد من تنزيهه عن كل ما رزاه الله تعالى نفسه عنه ونفاه عنها بلا تعطيل
 ولا يلزم المكلف بعد ذلك أن يبحث عن حقيقة صفاته تعالى ماهي ولا كيف هي ولا انها موجودة
 بوجودها أو وجود الذات أو لوجود هو عين وجود لذات ولا انها زائدة على الذات أو ايت زائدة عليها
 ولا على أي وجه قامت بذاته تعالى وكل من خاض في ذلك فقد ركب متن الشطط ولم يسلم من الزلل والخطل
 والغلط وربما وصف الله تعالى بصفات لم تكن الا في خياله ولم تخطر الا على باله وكانه نسي ما قيل له على ما خطر
 بهالك فالله وصفاته بخلاف ذلك وهذا الذي فصلناه هو عقيدة السلف الصالح فأحرص عليه وعض
 عليها بالنواجذ ولا تخض فيما لم يكلفك الله بالحوض فيه مما كان خارجا عن طور العقل ولا تكن حيث نهىك
 الله فقال ولا تقف ما ليس لك به علم قال الناظم رحمه الله تعالى

- (ووحدة اكلها قد ثبتت * تعلقاتها أختي اختلفت)
- (فالاوليان علقا بالممكن * عنه الحياة قد دخلت فاذعن)
- (والسمع والبصر قد تعلقا * بذى الوجود كله فاستبقا)
- (والعلم والكلام قد أنيطا * بسائر الاقسام كن محيطا)
- (ثم التعلقات للارادة * تخصيص والتأثير حظ القدرة)

أراد رحمه الله أن الصفات السبع تختلف في التعلق فمنها ما لا يتعلق بشئ أصلا كصفة الحياة ومنها
 ما يتعلق بالممكنات ولا يتعلق بالواجب والمستحيل وهو القدرة والارادة وذلك لان وظيفة القدرة هو
 التأثير ووظيفة الارادة هو تخصيص ما تؤثر فيه القدرة وترجيحه والذي يقبل التأثير هو الممكن فان
 التأثير في الواجب تحصيل الحاصل وهو محال والمستحيل نفي صرف وعدم محض فلا يقبل التأثير
 بحال فتمت القدرة تعلق تأثير وتعلق الارادة تعلق تخصيص والسمع والبصر يتعلقان بالموجودات كلها
 ولا يتعلقان بالمعدومات وقد قدمنا لك شيئا يتعلق بهذا فنذكر العلم والكلام يتعلقان بالواجب والممكن

ولمستحيل الا ان العلم يتعلق بذلك تعاقب انكشاف وظهور والكلام يتعلق بذلك تعلق دلالة وفهام
ولكل من العلم والكلام تعلق واحد تنجزى اولى أي ان الله تعالى عالم بالفعل اولا بكل ما كان أو يكون
أرثر كائن ومتكلم بالفعل اولا بالكلمات نفسها اولى بالقبول على مدلولاتها وللسمع والبصر
تعلقان أحدهما صوحى اولى وهو تعلقها بالاشياء اولا قبل وجودها ثانيهما تنجزى حادث وهو تعلقها
بالاشياء عند وجودها بعد وجودها ولا تنس هنا أيضا ما قدمناه في السمع والبصر وكل من القدرة
والارادة تعلقان أحدهما صوحى اولى وهو صلاحية القدرة لان تعلقها بإيجاد الممكن أو اعدامه
فيما لا يزال وصلاحية الارادة اولا لان تخصص الممكن فيما لا يزال ببعض ما يجوز عليه وثانيهما تنجزى
حادث وهو تعلق القدرة فيما لا يزال بإيجاد الممكن أو اعدامه وتخصيص الارادة للممكن فيما لا يزال
ببعض ما يجوز عليه فالتعلق الصوحى لكل من القدرة والارادة عبارة عن تعلقها بالقوة اولا
لا بالفعل بالممكن والتعلق التنجزى الحادث لكل منهما عبارة عن التعلق بالفعل فيما لا يزال بالممكن
وليس شئ من القدرة والارادة تعلق تنجزى بالفعل في الازل خلافا لمن زعم أن للارادة تعلقا تنجزيا
أزليا وان تعلقها التنجزى الحادث اظهار للتنجزى الازلى فان هذا الزعم خلاف الحق لانه يستلزم اولى
الممكن فانه لو تعلق ارادته تعالى تعلقا تنجزيا في الازل بشئ من الممكنات لكان هذا الشئ زليا ولولم
يكن أزليا مع تعلقها به اولا بالفعل تعلقا تنجزيا لزم تخلف المراد عن الارادة وهو محال في حقه تعالى في تعيين
ما قلنا فاعرف الحق ولا تغل في عقيدتنا أحدا مهجعا لكعبه في العلم والفضل وكن مع البرهان
حيث كان ولا تلتفت لغير ما هنا وان صدر من يشار اليه باطراف البنان فان الحق أحق أن يتبع
قال الناظم رحمه الله تعالى

(والسمع ذو كشف سوى ما للبصر * وغير ما لعلمه كما اشهر)

أراد ان الانكشاف بالسمع والبصر بغير الانكشاف بالعالم وهذا مذهب بعض المتكلمين وهو خلاف
ما ذهب اليه الاشعري من ان الانكشاف بهما نحو من تعلق العلم وان تعلق العلم بالموجود يسمى سمعا وبصرا
وهو الحق لان انكشاف العلم انكشاف تام قبل وجود الاشياء وبعدها ولا يمكن أن تتفاوت بالنظر اليه تعالى
صرايب الانكشاف فمن أين يكون له انكشاف آخر وراء الانكشاف بالعلم وایس القول بذلك لامن قيسل
قياس الغائب على الشاهد والواجب على الممكن وهو قياس فاسد فان هذا القائل لما رأى في الممكنات
ان الانسان قد يعلم شيا بطريق الوصف مثلا كما يعلم مشتلات بيت بوصفها له مثلا ثم اذا شاهد علم
طريق آخر أقوى مما كان علم اولا بطريق الوصف وهو المعاينة توهم أن يقال مثل ذلك في من ايس كنهه
شئ وهو السميع البصير وانما نحن نصفه تعالى بالجميع والبصير وغير ذلك مما وصف الله به نفسه اقتداء
به تعالى في ذلك حيث وصف نفسه بذلك لانه يلزم أن يكون الانكشاف بهما بغير الانكشاف بالعلم كيف
والقول بهذه المغايرة فرع العلم بكنهه علمه تعالى وسميه وبصره وذلك مما لا يمكن وصول البشر اليه
قال الناظم رحمه الله تعالى

(أما الكلام فهو ذو دلالة * عن الحدوث زها كإله)

(وانما الحدوث المسطور * المنزل المحفوظ في الصدور)

(والذكر والمقروء بالالاسنة * مدلوله كبهض معنى الصفة)

أراد ان الكلام يتعلق دلالة كسبوق انه اولى ليس بحادث وانما الحادث هو المسطور أى المكتوب
لنزل على النبي صلى الله عليه وسلم محفوظ في الصدور والذكر والمقروء وان هذا الحادث يدل على

بعض ما يدل عليه الصفة الازلية وهذا الذي جرى عليه الناظم طريقة لبعض المتكلمين وهي خلاف
التحقيق فان التحقيق ان كلام الله تعالى يطلق على الصفة الازلية التي يقال فيها ما يقال في غيرها من
القدرة والارادة والعلم وهي صفة واحدة لا تنقسم الى امر ونهي وخبر واستخبار وغير ذلك وهذه
الصفة هي احدى الصفات السبع وهي المرادة من الكلام عند الاطلاق وهي مبدأ الكلمات النفسية
الازلية التي ليست بحرف ولا صوت بمعنى انه تعالى رتب هذه الكلمات في علمه ازل لا بطريق لا يجاب
لا بطريق الاختيار فليست هي القدرة لان القدرة انما يكون بها التاثير فيما لا يزال بعد تعاقب الارادة
تعاقب تخصيص وقد قدمنا ان كلام الله تعالى كما يطلق على هذه الصفة لو اذنا على تلك الكلمات
التي ليست بحرف ولا صوت المرتبة ايضا بترتيب خاص ويطلق ايضا على الكلمات اللفظية وهي الحروف
والاصوات التي اوجدها الله بقدرته فيما لا يزال مرتبة على وفق ترتيب الكلمات النفسية التي ليست بحرف
ولا صوت وانزلها على نبي من انبيائه فكما ان الانسان يحدد من نفسه بالضرورة ان له ملكة تسمى
بالكلام هي ضد الخرس الباطني بها يقتدر على ترتيب كلام في نفسه بدون حرف ولا صوت كالشاعر مثلا
يحدد من نفسه ملكة بها يتمكن من ترتيب كلمات في نفسه بلا حرف ولا صوت بترتيب خاص موزون عيزان
خاص من موازين الشعر باعتبار ترتيبها بملكته الخاصة به ينسب اليه تلك الكلمات النفسية والكلمات
اللفظية التي تتلفظ بها بعد ذلك مرتبة على وفق ترتيب الكلمات النفسية وان لم يتلفظ بها هو نفسه بان
كتبها كلمات نفسية مرتبة بترتيب الكلمات النفسية كالآخرس الذي يحسن الكتابة ولا يحسن النطق
فمقربا الانسان كلمات في نفسه بملكته الخاصة به ينسب اليه تلك الكلمات سواء تلفظ بها بعد ذلك
كلمات لفظية مرتبة على وفق ترتيبها في نفسه او كتبها كلمات نفسية مرتبة كذلك بترتيبها الذي في نفسه
كذلك الله سبحانه له صفة ازلية هي مبدأ الكلمات ازلية ايضا ترتيبها سبحانه ازلا في علمه بتلك الصفة
ثم فيما لا يزال ابرز تلك الكلمات المرتبة في علمه ازلا بكلمات لفظية او نفسية مرتبة بالترتيب الازلي نفسه
وباعتبار ترتيبه تعالى تلك الكلمات الازلية بصفته الازلية ينسب اليه ذلك الكلام ازلا وفيما لا يزال وانما
احتيج الى ابراز الكلمات اللفظية والنفسية سواء كان باظهار الخالق او الى الخلق لتكون الكلمات
المبرزة لفظا او نقشا دليلا على الكلمات النفسية حتى لو أمكن الاطلاع على الكلمات النفسية وفهم
معانيها لم يمتنع في فهم المقصود من الكلمات النفسية الى ابراز تلك الكلمات اللفظية او النفسية ومن
ذلك تعلم ان الكلمات اللفظية كما تنقسم الى امر ونهي وخبر واستخبار ووعود وعيد وغير ذلك تنقسم
الكلمات الازلية الى كل ما تنقسم اليه الكلمات اللفظية وان كانت الكلمات الازلية ليست حروفا واصواتا
فمراد من قال ان الكلام ازلا لا ينقسم الى تلك الاقسام وانما الذي ينقسم متعاقب الكلام بمعنى الصفة
الواحدة التي هي بازاء ملكة الكلام في الخلق ومراد من قال بانقسامه كذلك في الازل الكلمات النفسية
الازلية فلا خلاف وصفة الكلام التي هي معنى واحد بازاء ملكة الكلام في الخلق لا شبهة في انها تغاير
الكلمات الازلية النفسية واللفظية والنفسية في الماهية والاعتق فان هذه الصفة هي التي جرى فيها
الكلام في انها عين الذات على رأى الحكما والصوفية والمترلة ومحقق أهل السنة اولست عينها ولا غيرها
وقد علمت ايضا انها بالنظر اليه تعالى بازاء ملكة الكلام في الخلق واما الكلمات النفسية فهي لا تغاير
الكلمات اللفظية والنفسية بالماهية والحقيقة بل هي جميعها متعددة ذاتا ماهية وانما التغاير بينها
بالوجود فهي واحدة بالذات والماهية متعددة الوجود فلها وجود في ذاتها ولها وجود في العلم ولها وجود
في اللفظ ولها وجود في الكتابة وهي على كل حال حقيقة واحدة ازلا وابدأ ولا كلام في ان الكلام بالمعنى

الاول اذنى وكذلك الكلام بالمعنى الثاني اذنى بلاشبهة وانما الكلام في الكلام اللفظي والنقشي لكن
متى علمت ان كلام اللفظي والنقشي يتعدانا وماهية مع الكلمات لازلية التي هي الكلام بالمعنى
الثاني علمت ان المنزل والمطر والمحفوظ والمدكور والمفروض بالاسنة اذنى بلاشبهة وانما الحادث
الكتابة لا المكتوب والتنزيل لا المنزل والحفظ لا المحفوظ والقراءة لا المقروء والذكر بالمعنى المصدرى
لا المذكور وقد قدمنا لك كلاما يتعلق بهذا ايضا وقد منالك الفرق بين كلمات الله تعالى النفسية
التي رتبها اولا في علمه وبين كلمات الخلق المعلومة له تعالى وان كان كل منهما صورة علمية معلومة له تعالى
وان كلماته تعالى الازلية النفسية رتبها بصفتها الازلية التي هي بازاء ملكة الكلام في الخلق واما
كلمات الخلق فهو يعلمها مرتبة بما كان الخلق وترتيبهم كما هو الواقع فلا يرد ما قيل لافرق بين كلماته
النفسية باعتبار وجودها العلمي وبين كلمات الخلق المعلومة له تعالى واما قول الناظم ان الكلام
اللفظي يدل على بعض ما تدل عليه الصفة الازلية فذلك لان الصفة الازلية ان كان المراد بها الصفة
التي هي بازاء ملكة الكلام في الخلق فهذه الصفة لا تنهاى متعلقاتها التي هي الكلمات النفسية الازلية
وان كان المراد منها نفس الكلمات النفسية الازلية فلانها لا تنهاى واما الكلمات اللفظية والنقشية
فهي وان كانت لا تنهاى بمعنى انها لا تنف في ابرازها عند حد لكن كل ما ابرز منها الى عالم الشهادة ووجدت
في اللفظ والكتابة فهو متناه فكانت الكلمات اللفظية والكلمات النفسية بهذا الاعتبار دالة على بعض ما دلت
عليه الصفة الازلية وان كان كل منهما يدل على الواجب والجائز والمستحيل قال الناظم رحمه الله

(أوهو ذودلالة عرفيه * للصفة القديمة النفسية)

(اذمن له قد ثبت اللفظي * فهو له التزاما النفسى)

أراد ان الكلام اللفظي يدل على الكلام النفسى دلالة التزامية بحسب العرف لان كل من له كلام لفظي
له كلام نفسى فانتا تحكم بدهة العقل اذا سمعنا انسانا يتكلم بالشعر مثلا انشاء ان هذا الانسان رتب هذا
الكلام اللفظي فمن نفسه بلا حرف ولا صوت وانه له ملكة بهاته يمكنه من ترتيب هذا الكلام في نفسه كماله
قدرة على التلفظ به وليس مراد الناظم بالدلالة لعرفية الدلالة الالتزامية التي هي احدى الدلالات الثلاث
الوضعية لما علمت من قبل ان صفة الكلام التي هي بازاء ملكة الكلام في الخلق انما تتعلق بالكلمات
النفسية على انها مبدأ لها وترتبت اولا في علمه تعالى وصفة الكلام بمعنى الكلمات النفسية الازلية
تدل على ما تدل عليه اللفظية والنقشية سواء لان ماهية الجميع واحدة بالذات وهذا هو التحقيقي
الذي يجب التعويل عليه قال الناظم رحمه الله تعالى

(ولا يجوز خاق القرآن * ان لم يكن تعليم اوبيان)

(وجوز انطق به مخلوق * او نحره كما هو التحقيقي)

أراد انه لا يجوز شرعا ان يقال خلق القرآن أو القرآن مخلوق ونحو ذلك الا في مقام التعليم والبيان
فيجوز ان يقال ذلك في هذا المقام فقط فيبين ان المراد بالقرآن لذي وصف به مخلوق القراءة لاحقيقة
القرآن وماهية به وذلك لما علمت ان القرآن باعتبار ذاته اذنى ليس بمخلوق وانما المخلوق الحادث هو
القراءة والكتابة وغير ذلك مما تقدم ولان هذا القول دعوى مستنكرة أمسك عن التلفظ به السلف
الصالح فلم يلفظ به أحد منهم لان لفظ القرآن كما يطلق على القراءة الحادثة يطلق ايضا على الصفة
الازلية فاطلاق القول بان القرآن مخلوق يوهم ارادة تلك الصفة فلا يجوز شرعا الا ان يبين ضرورة
التعليم مراده فيقول في مقام التعليم والبيان القرآن بمعنى القراءة أو باعتبار وجوده اللفظي أو النقشي

مخلوق أو يعمل نطقاً بآخر آن مخلوق ونحو ذلك مما لا يهاجم فيه كلفظي بالقرآن أو حفظي للقرآن حادث
مخلوق قال الناظم رحمه الله تعالى

(والعلم والامر رضا ارادة * تعابرت فافرق فهنا ثابت)

أرد أن العلم الذي هو على التمتع بآثاره انكشف للمعلوم غير الامر وغير الرضا وغير الارادة وكل واحد
منها بغير الآخر فالامر النفسي هو الطلب والامر اللفظي هو اللفظ الدال على الطلب النفسي والرضا
قبول الشيء واستحسانه أو الرهبة والارادة وصفة تخصص الممكن به من ما يجوز عليه وأشار بذلك
الى رد قول من قال ان ارادته تعالى علمه بانظام الاكمل أو علمه بترتب النفع على جانب الوقوع
كما هي بالنظر لفعله تعالى الذي لا يدخل لارادة الخلق فيه وقدرتهم علمه بترتب النفع على جانب الوقوع
وبالنظر لافعال الخلق الاختيارية أمره اللفظي بها وطلب تخصيصها منهم وقد قدمنا لك الكلام في ذلك
وان جميع المعترلة قائلون بان ارادته لافعاله بمعنى المخصص هي علمه بترتب النفع على جانب الوقوع
ولذلك قالوا ان علمه تعالى بما في الفعل من المصلحة يستلزم أن يتعلق به قدرته تعالى لا يجوده لان
علمه بذلك هو المخصص والمرجح وهو الارادة ولا يجوز أن يتخلف عنها المراد كما لو تعلقت صفة الارادة
عند غيرهم فكأنه عند غيرهم اذا خصصت الارادة شيئاً من الاشياء الجائزة على الممكن وجب تعلق
القدرة به لا محالة لانها هي المخصص كذلك عند المعترلة علم الله تعالى بما في الشيء الجائز على الممكن من
المصلحة يوجب تعلق القدرة به لا محالة الا أن هناك فرقاً بين المذهبين وهو أن المعترلة لما جعلوا المخصص
هو العلم بما في الفعل من المصلحة والتم يتعلق بالمعلوم أن لا تعلقاً تنجز يا وليس له الا تعلق واحد أزلاً وأبداً
كان تعلق القدرة دائماً بالجانب الذي علم الله فيه المصلحة واجبا لا محالة فلزمهم كإلزام الفلاسفة القول
بالاختيار بالمعنى الاعم يعني أن الله تعالى فاعل مختار بالنظر الى ذاته لانه فاعل له علم وشعور واما بالنظر الى
تعلق العلم الذي لا يتخلف ولا يتغير فكل ما يصدر عنه تعالى من أفعاله يكون صادراً عنه بطريق الإيجاب
فيرجع مذهبهم الى مذهب الحكماء الذين صرحوا بالقول بالإيجاب والاختيار بالمعنى الاعم ونفي الاختيار
بالمعنى الاخص واما أهل السنة على ما هو التعميق من مذهبهم فلما قالوا ان المخصص هو تعلق الارادة وليس
لارادة تعلق تنجزى أزلي بل ليس لها في الازل الا تعلق صالحي واما تعلق التنجزى فهو متجدد وحادث
فيما لا يزال جازان فخصص الارادة كل من الامر بين الجائزين على الممكن فيما لا يزال بدلا من الآخر
بدون أن يتعين احدهما فيتعلق الاختيار بالمعنى الاخص وهو جواز الإيجاب والطلب وانه تعالى ان شاء الفعل
فعل وان شاء الترتك ترك بخلاف ذلك على مذهب الحكماء والمعترلة فانه ما أن يكون في الواقع قد شاء الفعل
في فعل البتة لا محالة واما ان يكون في الواقع لم يشأ الفعل فلا يفعل البتة فهو مختار بالمعنى الاعم يعني انه ان شاء
فعل وان لم يشأ لم يفعل ولكنه شاء وفعل وانت اذا تاملت تجد ان ما قاله أهل السنة انما هو بالنظر الى تعلق
الارادة بالتنجز يرى الحادث رقطع النظر عن تعلق العلم الازل ولو نظر والى تعلق العلم الازل لم يكن هناك
فرق في الواقع بين مذهبهم ومذهب الحكماء والمعترلة فان كل ما علم الله وقوعه يقع لا محالة وما لم يعلم وقوعه
لا يقع لا محالة بمعنى كان في علمه أنه يفعل فعل لا محالة وتعالى كان في علمه انه لا يفعل لم يفعل لا محالة ولذلك
اتفق الجميع بانه بالنظر الى الواقع ونفس الامر ليس الا واجب أو مستحيل وان قسم الجائز ليس الا بحسب
الظاهر أو بالنظر الى المعلوم في ذاته لان ما علم الله أن يكون وجب أن يكون وما علم أن لا يكون استحال ان
يكون ومن هذا الذي قلنا لم ان الخلف لفظي واما اذا نظرنا الى تعلق العلم بوقوع الفعل وبالضرورة
لا يتعلق العلم الا بوقوع ما في وقوعه المحكمة والمصلحة لزمنا أن نقول بالاختيار بالمعنى الاعم وانه اختيار

بالنظر الى ذات القاهل وان كان يجاب بالظن الى تعاقب علمه الازلي واذا قطعنا النظر عن تعاقب العلم ونظرة
 الى ذات القاهل والى ظاهر الامر بالنسبة اليه كان الاختيار بالمعنى الاخص ولا ينفكنا النظر الى تعاقب
 الارادة التنجزية على القول به الا اذا نظرنا اليه من حيث ذاته ظاهر اما اذا نظرنا الى انه تابع
 لتعاقب العلم كما هو لواقع وكما صرح به اهل السنة فان كل ما تعاقب العلم بوقوعه يجب ان تعاقب الارادة
 والقدرة بوقوعه فلا يبعدنا الا القول بالاختيار بالمعنى الاخص كما هو رأي الحكماء المعترزة نعم ان اهل السنة
 لما قالوا بتغاير الارادة للعلم قالوا بالاختيار بالمعنى الاخص ووافقوا ظاهر القرآن والاحاديث فكان نظريهم
 ابقى بالادب واحق بالاعتبار ومما قررنا تعلم ان الارادة لو تعلقت في الازل تنجز يا وكان تعلقها بالتنجزية
 الحادث فيما لا يزال اظهارا فقط لما تعلقت به ازلها تعلقا تنجزيا بالمسح اهل السنة ان يقولوا بالاختيار
 بالمعنى الاخص والايجاب حتى بالنظر الى الارادة ايضا ولم يبق لهم مساغ أصلا للقول بالاختيار بالمعنى الاخص
 لما قال المعترزة ان ارادته تعالى لافعال العباد الاختيارية هي امره اللفظي بها او طلب تحصيلها منهم
 لزمهم ان يقولوا ان الله تعالى لا يريد الشرور والقبائح والمعاصي على معنى انه لا يأمرهم بذلك وانما يريد
 منهم ما يأمرهم به يأمرهم بما يريد منهم لانه تعالى يستعمل عليه ان يطلب من عباده ان يفعلوا شيئا او
 يبيحوا او معصية فانه تعالى لا يأمر بالفحشاء وليس معنى قوله ان الله لا يريد الشرور والقبائح والمعاصي
 انه لا يتعاقبها ارادته بمعنى علمه بما فيه المصاحبة والحكمة فانهم لا يقولون بذلك بل يقولون ان كل ما يقع
 من العباد وبغيره بلونه اختيارا واخيرا كان او مشرا معلوم الوقوع له تعالى من قبل ان يقع ومن بعد ان وقع غاية
 ما في الامر انهم يقولون ان علم العبد بعلمه الفاعل له هي ارادة العبد للفعل وهي المخصص المرشح لوقوعه
 فيشبع ذلك ميل العبد الى الفعل والشوق اليه فاذا تأسد شوقه اليه تعلقت قدرته به فوجد على وفق ما علم
 الله تعالى واما اهل السنة على المشهور فلما قالوا ان المخصص هو تعاقب الارادة للتنجزية وان الارادة غير
 الامر اللفظي كما هي غير العلم وقالوا ان الامر امران امر تكويني وهو تابع للارادة لانه عبارة عن تأثير
 القدرة فكل ما يريد تعالى خيرا كان او شرا معصية كان او طاعة قبيحة كان او حسنا فهو بأمره امر
 تكويني بمعنى وجوده بقدرته على وفق ما اراد واما تشريعي وهو لا ينبسح الارادة بل قد يريد ما يأمر
 به امر انشوري بعبارة كايما نبي بكر وسائر المؤمنين وقد يريد شيئا ولا يأمر به امر انشوري بعبارة ككفر فرعون
 وسائر الكافرين وقد يأمر بشيء امر انشوري بعبارة لا يريد كايما ن فرعون وسائر الكافرين وقد لا يريد شيئا
 ولا يأمر به ككفر ابي بكر رضي الله عنه وسائر المؤمنين ومن هذا الذي قررنا تعلم ان كل فريق لا ينكر مقالة
 الاخر وان الخلاف بين الفريقين يرجع الى امر اصطلاح في لفظ الارادة ولا مشاحة في الاصطلاح واما
 الرضا فمن فسر بعدم تهر وعدم الاكراه قال بانه لا يتغير الارادة بل هو عينها او تستلزمه ومن فسر
 بتقبل العمل واستحسانه او المحبة وفسر الارادة بالمخصص قال بالتغاير بينهما ومن ذلك تعلم ايضا ان
 الخلاف لفظي لان كل فريق لا ينكر مقالة الاخر وانما اختلف الاصطلاح في لفظ الرضا والارادة ولا
 مشاحة فيه وهذا ما وعدنا من قبل فاعرف فانك لا تنجز في غير هذه الجملة قال الناظم

(والكون قادر امر يداعلما * حياسه بعبارة متكلمها)

(هي المسماة بمعنوية * قائمة بذاته العلية)

(سوى قيام هو للمعاني * وما لها لوجود في العيان)

(فوصفها الثبوت لا يزيد * وللمعاني خارجا وجود)

راد ان الله تعالى ايضا سبع صفات اخرى تدعى المعنوية وهذه الصفات قد اتفق العقلاء عليها وان

هذه الصفات قائمة بالذات أي ثابتة لها وتوصف بها لانها صفات ثبوتية أي لم يدخل العدم في مفهومها
 ولكن ليس لها ثبوت كثبوت صفات المعاني السبع المتقدمة وذلك لان الصفات المعنوية السبع امور
 اعتبارية لا وجود لها في الخارج اتفاقا لثبوتها في نفسها فقط فانها من الاعتبارات الصادقة التي
 لها منشأ موجود في الخارج الا ان منشأ هذه الصفات السبع عند المعتزلة والحكماء والصوفية هو الذات
 فمشتأ كونه قادرا هو الذات من جهة انها مؤثر او موجود منشأ كونه مريدا هو الذات أيضا من جهة
 كونه مخصصا ومرجعيا منشأ كونه عالما هو الذات من جهة كونه مبدء الانكشاف ومنشأ كونه
 حيا هو الذات من جهة كونه مصححا لانصاف بالقدرة والارادة والعلم ومنشأ كونه سميعا بصيرا مستكلما
 هو الذات من جهة انكشاف السموات والمبصرات أو انكشاف الموجودات ويجاد الكلام اللفظي على
 رأى المعتزلة المنكرين للكلام النفسى أو من جهة انها مبدء للكلمات النفسية الازلية على رأى الحكماء
 والصوفية فانهم أيضا قائلون بالكلام النفسى ومنشأ هذه الصفات السبع عن المشهور عن الاشعري هو
 صفات المعاني الموجودة في الخارج على هذا الذى اشتهر فمشتأ الكون قادر او القدرة وهكذا الباقى واما
 صفات المعاني فقد اختلف العقلاء فيها فقال الحكماء والمعتزلة والصوفية وأهل التحقيق من أهل السنة
 انها امور اعتبارية من الاعتبارات الصادقة وليس لها وجود في الخارج وانما الذات باعتبار التمكن من
 الفعل والتركة تسمى قدرة باعتبار تجميع بعض ما يجوز على الممكن وتخصيصه تسمى ارادة وهكذا
 وقال بعض الاشاعرة وهو ما اشتهر نقله عن الاشعري انها موجودة في الخارج ويلزم هؤلاء انها كانت
 موجودة في الخارج بوجودها عين وجود الذات فليس في الخارج الذات وتكون الصفات اعتبارات
 لا وجود لها في الخارج وان كانت موجودة بوجود آخر غير وجود الذات فان كانت محتاجة للذات في قيامها
 بها حتى تكون صفة قائمة بموصوفها كانت ممكنة وهى موجودة فتكون حادثا ويلزم قيام الحوادث بذاته
 تعالى والقول بانها ممكنة بالذات واجبة بالغير كما قاله لرازي والسعدى عظمة على انه لا يجدى نفعا لان أهل
 السنة بل المتكلمين جميعا على أن كل ممكن موجوده وحادث وان كانت مستغنية عن الذات لزم أن تكون
 قائمة بنفسها فتكون ذواتا لاصفات وتسميتها صفات تسمية لفظية ويلزم تعدد ذوات واجبة لوجود
 وتسميتها صفات لا يجدى نفعا وبهذا تعلم ان دعوى ان المستعجل هو تعدد ذوات واجبة الوجود لا وجود
 ذات واحدة واجبة وصفات عديدة متعددة قائمة بها وثابتة لها دعوى لا تفيد ولا تخلص من ورطة الاشكال
 فكان الحق هو ما قال الحكماء والمعتزلة والصوفية وأهل التحقيق من أهل السنة على ان التحقيق ان الاشعري
 لا يخالفهم بل يوافقهم وان ما اشتهر نقله عنه من ان صفات المعاني موجودة في الخارج لم يصرح به وانما فهمه
 بعض أصحابه من كلامه وقد خطأ غيره من المحققين وحققوا ان الحق كلمة الوفاق دون الشقاق وان أردت
 زيادة على ذلك فارجع الى حواشينا على شرح خريدة الدرر في التوحيد قال الناظم رحمه الله تعالى

(واختصت المعاني بالنعاق * فاعلمه فهو راجع فاستوثق)

أراد ان يتعلق على وجه ما سبق تفصيله انما هو اوصاف المعاني لالصفات المعنوية وهذا الذى قاله
 الناظم مبنى على ان صفات المعاني تغاير الصفات المعنوية وأما على ما حققناه من ان صفات المعاني أمور
 اعتبارية فلا تغاير بينهما الا بالمفهوم ويكون صفات المعاني والصفات المعنوية متعددة معنى فالتعلق
 لذى يكون اصفات المعاني هو عينه للصفات المعنوية اذ هو فى الحقيقة للذات وهى منشأ الجميع بالاعتبارات
 السابقة فالخلاف هنا مبنى على الخلاف فيما قبله قال الناظم رحمه الله تعالى

(وانفق فى عدم العبريه * لذاته وفى اتفالعينية)

(فليس منفكاً مستقلاً * كل ولا المفهوم عين أصلاً)

(فما على اثباتها تكثراً * آلهة فيلزم التكفر)

(كثابت به المعطلة * اذ ذلك لولا منفكة منفصلة)

أراد ان صفات المعاني والصفات المعنوية يتفقان في انهما لا يقال فيهما انها غير الذات أو انها معاني
الذات لان الغير هو ما كان منفكاً ومستقلاً وليس شيئاً من هذه الصفات منفكاً مستقلاً عن الذات
فليس شيئاً منها بغير الذات ولان عين الشيء هو ما تحو به مفهومه وليس شيئاً من هذه الصفات مفهومه
عين مفهوم الذات فلا يكون شيئاً منها عين الذات بهذا المعنى ويتفرع على ذلك ان اثبات لصفات
على هذا الوجه لا يقتضى تكثير الآلهة وتعدددهم حتى يلزم تكفير السائلين بذلك كما تمسكت به الفرقة التي
عطلت الذات عن الصفات وقالت ان الصفات عين الذات فان تعدد الآلهة انما يلزم من اثبات الصفات
الموجودة خارجاً لوقلتنا انها منفكة عن الذات منفصلة عنها ونحن لانقول بذلك فلا تكون ذاتاً متعددة
حتى يلزم تعدد الآلهة هذا ما أراد الناظم وهو موافق لما اشتهر في بعض كتب القوم من انه عن الاشعري
من انه ثبت صفات موجودة خارجاً زائدة على الذات وان المعتزلة ينفون ذلك وليس ذلك لنقل صحيحاً
بل هو من فهم بعض الاصحاب من مجمل كلام الاشعري وهو خلاف التحقيق من مذهبه والذي فهمه
صاحب المواقف من كلام الشيخ الاشعري ان كلامه وقع في مقابلة قول بعض المتوغلين في تقايد ظواهر
الفاظ الحكماء من انه تعالى عالم بلا علم قادر بلا قدرة الى آخره فوجب الاشعري من قول ذلك الفائل
وثقاه بالضرورة وأثبت ان الله علما وقدرة الى آخر صفات المعاني وقال لا يجوز زيفها لان ثبوتها يبنى
على المشتقات كالعليم والقدير عليه تعالى ونفى حمل المشتقات عليه تعالى لا يجوز زلور ودنص القرآن به
اذ يكون نفي القدرة مثلاً ناقضاً مع اثبات القادر مثلاً الذي هو معناها عند التحقيق لانها مبدؤه والاشعري
لم يقل ان الصفات زائدة على لذت بحسب الخارج أو انها ليست غير الذات ولا عينها لها بحسب المفهوم
فالكل في الوجود عنده واحد وبعض المعتزلة أيضاً لعدم فهمه كلام الشيخ شنع عليه مع انه رجع الله تعالى
لا يريد الا ما هو كلمة الوفاق بين أكثر الطوائف من حكماء وصرافية ومعتزلة وهو انه ليس في الخارج
صفات موجودة زائدة على الذات وانما ذلك بالصدق والحل فقط فالنفاير والنخالف بين الذات والصفات
وبين الصفات نفسها انما هو بحسب المفهومات لا بحسب الوجود والله در صاحب المواقف حيث وقف على
مراد الشيخ رجه الله تعالى دون كثير من الاصحاب فهو عضد الملة والدين ونعم العضد كيف لا يكون
مراد الشيخ الاشعري ما فهمه صاحب المواقف وقد قدمنا اننا لو قلنا ان صفات المعاني موجودة
خارجاً زائدة في الخارج على الذات فاما ان تكون واجبة الوجود لذاتها فيلزم ان لا تكون مفتقرة الى الذات في
الوجود ضرورة وان واجب الوجود لذته هو ما كان وجوده مقتضى ذاته بمعنى انه لو نظر الى ذاته من حيث هو
ذاته اى بقطع النظر عن كل ما سواه كان موجوداً وهذا مما لا شبهة فيه لا بد فكون الصفات مستقلة بالوجود
فلا تكون صفات وهو خلف ويلزم عليه أيضاً لزوماً ما بيننا تعدد الذات القديمة وهو اشنع مما قاله النصارى
بتعدد الاقنيم واما ان تكون واجبة بغيرها محسنة لذاتها فتكون حادثة فيلزم قيام الحادث الخارجى بذاته تعالى
فيقتضى حدوث الذات أيضاً الملازماتها الذات وهو أيضاً محال ولا يلزم من نفي وجود الصفات وزيادة في
الخارج نفي نفس الصفات حتى يكون ذلك تطيلاً للذات وكفراً كما شنع به القائلون بزيادة الصفات على من لم
يقبل بذلك لان حاصل ذلك نفي الصفات الموجودة في الخارج لزائدة على الذات لاننى مطلق الصفات ولو كانت
اعتبارية هي عين الذات وتعددها بالاعتبار ولذلك قال الدواني ان مسألة زيادة الصفات وعدم زيادتها ليست

من الاصول التي يتعلق بها تكفير أحد الطرفين وقد سمعت عن بعض الاصفياء انه قال عندى ان زيادة الصفات وعدم زيادتها وامثالها مما لا يدرك الا بالكشف ومن أسنده الى غيره فأعياى تراى له ما كان غالباً على اعتقاده بحسب النظر الفكري ولا أرى بأساً في اعتقاد أحد طرفي الاثبات والنفي في هذه المسألة اه على انك علمت أن مذهب السلف الصالح عدم الخوض في ذلك وهو الحق الذي يجب التعويل عليه وعلى هذا فما قاله صاحب المواقف من أن المعتزلة كفرت في سنته أمور منها نفى الصفات فيه نظر ظاهر الا أن يحمى على التنفير عن مذهبهم وكذلك ما قاله الناظم وغيره من نسبة تعطيل اليهم الا أن يكون المراد بالمعطلة بعض المتوغلين المتقدم وعلى ذلك فالتحقيق ان معنى كون صفات المعاني ليست غير لذات أى في الوجود فليس لها وجود يغير وجود الذات بل وجودها في الخارج عين وجود الذات ومعنى انها ليست عين الذات انها ليست عينها في المفهوم لان مفهوم الذات عين مفهوم القدرة والارادة مثلاً ومفهوم كل صفة يغير مفهوم الاخرى فهي على هذا صفات اعتبارية كما قدمنا لا وجود لها في الخارج والاشعري لم يصرح بانها موجود في الخارج أو غير موجود في الخارج وانما لما أقام الدليل بانه تعالى وصف نفسه في كتابه بالمشتقات كالقادر والعليم فيلزم أن يكون موصوفاً بمبادئ تلك المشتقات فظن الناظرون في كلامه أنه يقول بوجود تلك المبادئ في الخارج على انك عند التحقيق لا تشن في أن مبادئ تلك المشتقات أمور اعتبارية لانها معاني مصدرية لا تتحقق الا بين الذات ومعلقاتها كما ان لذى نقل عن الاشعري انه يقول ان الصفات ليست غير الذات ولا عين الذات وانها ليست عين الذات ولا عين الذات وهذا صريح في ان هذه الصفات لا يمكن أن تحمل على الذات حمل ذى هو حلاً حقيقياً بطريق الايجاب ولا بطريق السلب بحيث ان الحمل يقتضى ثبوت وصف خارجي أو سلبه وانما تحمل حمل هو ذر حلاً صورياً فقط باعتبار التغيرات في المفهوم لا غير ولذا قال عبد الحكيم في حواشى المواقف مردداً لاعتراض السيد على مقاله صاحب المواقف مانصه لوجـل أى السيد كلامه أى صاحب المواقف على ما ذهب اليه المحققون من الاشاعرة والصفوية من أن صفاته تعالى زائدة على ذاته لكن ليست موجودة قائمة بالذات كذهب اليه الجمهور من أن لكل منها هوية مغايرة لهوية الاخرى ذلم يقم دليل على أمر سوى التماق كسبجى في بحث العلم ولذا فسر القاضى البيضارى في تفسيره العلم بالانكشاف والقدرة بالتمكن والارادة بترجيح أحد المفسدورين لم يرد اه واما قول الناظم انه لا يلزم من تعدد الصفات الموجودة في الخارج تعدد الالهة الا لوهة ان تلك الصفات منقكة عن الذات ومنفصلة عنها فقد علمت انه لا يجدى نفعه لانه وان خلاص القائلين به من ورطة تعدد ذات قدسمة لكن يوقعهم في ورطة اخرى واشكال آخر وهو لزوم حدوث الصفات والذات معاً فالحق الذي يجب اعتقاده هو ما عليه كلمة الوفاق وعليه المحققون من أهل السنة والجماعة قال الناظم رحمه الله تعالى

- (والعدم الحدوث مستحيل * كذا القناو انه مبطل)
- (وحاجبة الموجد والمحل * كذا تعدد الكموم خلى)
- (والعجز فانفه مع الكراهة * جهالة كذا الحوق الموتة)
- (والصمم العمى كذا اليكم * فذا وما شا به من عدم)
- (وكل ما قد قال المعاني * قابل معنوية معاني)

أراد انه تعالى يستحيل عليه العدم وهو مقابل الوجود والحدوث وهو مقابل القدم والقناء وهو مقابل البقاء والمماثلة لشيء مما سواه وهو مقابل المخالفة للحوادث والحاجة الى سواه من موجد ومحل وغير ذلك وهو

مقابل القيام بالنفس الذي هو الاستغناء عن كل ما سواه وتعدد الكموم المتقدمة وهو مقابل الوحدة
 والعجز عن شئ من الممكنات وهو مقابل القدرة والكرامة أى كرامته وقهره وهو مقابل الإرادة والجهالة
 لشئ وهى مقابل العلم والموت وهو مقابل الحياة والصمم وهو مقابل السمع والعمى وهو مقابل البصر
 والبكم وهو مقابل الكلام وكذا كل ما شابه تلك النقائص من سمات النقص يستحيل عليه تعالى وكل شئ
 قلنا انه يتقابل صفات المعاني وأنه يستحيل عليه تعالى فهو أيضا يتقابل الصفات المنووبة وباعتبار كونه مقابلا
 لها يستحيل عليه تعالى أيضا وبعد ان قام البرهان على وجوب اتصافه تعالى بصفات المعاني والصفات
 المنووبة يعلم بالضرورة استحالة اتصافه تعالى بما يناهها وينافيها قال الناظم رحمه الله تعالى

(وجائز عليه كل ممكن * فعلا وتر كما مثل رزق المؤمن)
 (ومثل توفيق ذوى السعادة * وخذلان أهل الحسرو والشقاوة)

أراد رحمه الله تعالى ان كل ممكن يجوز عقلا ان يصدر منه تعالى فعلا لكن أوتركا فلا يجب عليه فعل شئ
 من الممكنات أوتركه وأشار بذلك الى رد ما اشهر نفسه عن المعتزلة من أنهم يقولون بوجوب الصلاح
 والاصحح عليه تعالى واستحالة تركه واعلم انه لا بد من تحرير محل النزاع أولا حتى يكون الناظر على
 بصيرة من الامر فنقول لا خلاف لاحد من العقلاء في انه تعالى لا يفعل الا ما فيه المصلحة والحكمة
 ويستحيل عليه العبث والسفه ولا خلاف أيضا في ان ما أوجب الله على نفسه لا بد ان يفعله البته ويستحيل
 تركه لانه لا يختلف المبدأ نحو كتبكم على نفسه الرحمة ونحو وما من دابة في الارض الا على الله رزقها ولا
 خلاف أيضا في انه يجب له تعالى كل كمال ويستحيل عليه كل نقص ولا خلاف أيضا في ان ما علم الله انه سيكون
 يجب ان يكون وما علم انه لا يكون يستحيل ان يكون وانما الذى حكى فيه الخلاف انه تعالى اذا خلق ممكنا من
 الممكنات فهل خلق ذلك الممكن بوجوب على الله تعالى ان يخلق ما هو الصلاح والاصح لهذا الممكن قالت
 المعتزلة نعم يجب على الله تعالى ذلك ويحرم عليه تركه لانه لو لم يخلق ما هو الصلاح والاصح للممكن بعد
 خلقه لكان خلقه عبثا وسفها وكل منهما محال عليه تعالى فيكون خلق الممكن بدون خلق ما هو الصلاح
 والاصح له محالا أيضا وقال أهل السنة والجماعة لا يجب عليه ذلك ولا يكون تركه خلق ذلك عبثا ولا سفها
 الا اذا خلا عن الحكمة والمصلحة ونحن نجزم انه اذا فعل ما فيه الصلاح والاصح للممكن فاعما بفعله اختيارا
 بالحكمة علمها أو ارادها اذا ترك ذلك فاعما بتركه اختيارا بالحكمة علمها أو ارادها أيضا ولا يلزم من عدم علمنا
 بالحكمة في فعل ذلك أوتركه عدم ترتيبها على ذلك في علم الله تعالى وانت اذا تحققت كلام الفريقين وتأملت
 فيه حق التأمل وأنصفت حق الانصاف ولم تتعصب الاللحق تجد ان لا خلاف في الواقع بينهما وتجد ان
 الناظرين في كلام الفريقين هم الذين وسعوا فجوة الخلاف وأبعدوا شقة الائتلاف بينهما وأوقفوا
 القاصرين في هوة الحسيرة فالتك اذا نظرت الى اتفاقهم على ما أوضحناه أولا وعلى انه تعالى عالم بكل شئ وأنه
 لا يخفى عليه ما فيه المصلحة وان المعتزلة قائلون ان الإرادة هى العلم بترتب النفع على جانب الوقوع وان أهل
 السنة وان قالوا بتغاير الإرادة للعلم لكنهم قالوا ان تعلق الإرادة تابع التعلق العلم فما تعلق العلم بانه يكون
 تعلق الإرادة به كذلك ومالا فلا تعلم بالضرورة اتفاق الجمع على انه تعالى متى خلق ممكنا من الممكنات خلق
 ما هو الصلاح والاصح له كانه مقتضيه الحكمة في علمه تعالى لا يحسب ما يظهر للعباد ولا يحسب ما يعتقد
 العبد غاية ما في الامران المعتزلة لما قالوا ان ارادة الله تعالى لافعاله هى علمه بترتب النفع على جانب الوقوع
 بمعنى انها علمه بما فيه المصلحة والحكمة وعلمه تعالى لازم لذاته تعالى لا ينقل ولا يتغير قالوا بوجوب
 صدور ذلك منه البته وأهل السنة والجماعة لما قالوا بتغاير العلم والإرادة وكان تعلق الإرادة التنجيزى

الحوادث بالنظر الى ذاته غير لازم لذاته تعالى ولا لاهر لازم لذاته تعالى قولوا انه تعالى يجوز ان يفعل باختياره
 ما فيه الصلاح والاصح له بدوان لا يفعله ويتركه باختياره ولكن قولوا ان فعله لا يفعل الا بالحكمة وان ترك
 ولم يفعل لم يترك الفعل الا بالحكمة فحينئذ لا بد ان يكون الفعل بالحكمة والترك بالحكمة وان لم تطلع عليها
 وان تعاقب الارادة التنجزية الحوادث تابع لتعاقب العلم كما سبق فله منزلة على التحقيق لم يريدوا انه يجب عليه
 تعالى فعل الصلاح والاصح بحسب ما يعتقد العبد كذلك لانفسهم الامارة بالبر والعواصم ارادوا انه
 يجب فعل ذلك بحسب ما تقتضيه الحكمة في عامه تعالى وان لم يكن هو الصلاح والاصح بحسب ما يراه
 العباد لانفسهم وما نقله بعض العلماء من مذهب افرغين على خلاف ما ذكرنا فاعلم ان الله ونسبه اليهما
 على حسب ما فهمه وهو الذي اوجد الخلاف بين الفريقين بفهمه وفرق بين طائفتين من المؤمنين
 والواجب الصالح بينهما فان هذا البعض قد فهم ان مراد المعتزلة وجوب فعل الصلاح والاصح بحسب ما يرى
 العباد ونارة ينسب هذا الفريق منهم فقط وينسب الفريق الآخر منهم ان المراد الصلاح والاصح بحسب
 ما تقتضيه الحكمة في علم الله تعالى وليس الامر كما فهم بل جمع المعتزلة على ما قلنا وقد فهم ايضا ان أهل السنة
 يجوزون على الله تعالى ان يفعل ما لا يحكمه في اصوله بترك ما فيه الحكمة مقتربا بظاهر قوله تعالى لا يستل
 عما يفعل وهم يسألون وقوله تعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد وغفل عن قوله تعالى العزيز الحكيم وقوله تعالى
 افعلت بئس اثمنا خلقناكم عبثا وقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وقوله تعالى خاق لكم ما في الارض
 وما في السموات والارض ربنا ما خلقت هذا بطلا وبالحجة فالعقل والنقل مطبقان على انه تعالى لا يفعل الا ما فيه الحكمة
 ويستحيل عليه العبث والسفه واما قوله تعالى لا يستل عما يفعل وهم يسألون فمعناه والله اعلم لا بد مما
 يفعل لانه يفعل الاجداد او تائيرا فلا يتصف بافعاله ولا تنوم به فكل افعاله فيض وجوده واحسان فلا تدخل تحت
 الامر والنهي فلا يستل عما يفعل واما فعل المكلفين فهم يفعلونه كسبا فيقوم فعل كل فاعل به ويكون وصفه
 فيوصف فعله باعتبار قيامه به بالحسن نارة وبالبيع نارة اخرى وبالخير نارة وباشر نارة اخرى فتدخل افعاله
 تحت الامر والنهي فلذلك يسألون عنها واما قوله تعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد فليس معناه انه يفعل
 ويحكم بحسب ما تقتضيه الاهواء وفق الحكمة في لواقع ام لم يوفق ذلك بل معناه ان شاء فعله هو الذي يفعله
 واراد حكمه هو الذي يحكم به ويمضيه وهذا لا ينافي انه لا يشاء ولا يريد الا ما كان فيه الحكمة والمصلحة
 بحسب علمه تعالى فخذ هذا الذي آتيناك وهو الذي سابقا وعدناك وكن شاكر الولى التوفيق واعرض عما
 خافه وان اشهر فيما تداولته الايدي من كتب القوم وسيأتي طردنا الكلام ببقية فانظر وقول الناظم
 مثل رزق الخ اي فعل لا تركا فهو تمثيل لفعل الممكن وتركه والمراد من التوفيق خالق قدرة الطاعة
 في العبد والمراد بخلق قدرة طاعة تسهيل سبيل الطاعة للعبد ونيسر اسبابها وليس المراد بها العرض
 المقارن للفعل وان قاله غير واحد لان العرض المقارن للفعل الاختياري للعبد وان كان يسمى قدرة
 ايضا لكنه في الحقيقة هو تعاقب قدرته الجزئية التنجزية بنفسه الخاص الاختياري التابع ذات التعاقب
 لتعاقب الارادة الجزئية التنجزية الذي هو ميل العبد المتأكد الى الفعل التابع ذلك الميل الى تصور
 الملائم وتعلق القدرة الجزئية المذكور واما اعتبارى ذاتي للقدرة لا يتعلق به الخلق والايجاد
 بمعنى انه تعالى بعد ان خلق القدرة التي حقيقتها صفة تتعاقب بما تخصصه الارادة لا يتعلق بالتعاقب
 التنجزية اذا تعلق القدرة بما تخصصه الارادة لان خلقه القدرة بحقيقتها المذكورة كافي في تحديد
 ذلك التعلق وذلك كما لو خلق الله العرض الذي حقيقته انه موجود يقوم بعمل لا يحتاج به دخل خلقه كذلك

أن يخلق قوامه بالهمل وكما أنه تعالى بعد أن خلق الإنسان حيوانا ناطقا متفكرا بالقوة لا يحتاج بعد ذلك أن يخلق قبوله للعلم ولا غير ذلك من لوازم حقيقته ومتى خلق الله حقيقة من الحقائق بجزائها لا يحتاج بعد ذلك إلى خلق ما يلزمها وينبأ أمنها الذي قلناه في تعلق القدرة يقال بعينه في تعلق الإرادة الجزئية فمتى خلق الله للعبد قدرة كلية تصلح لأن تتعاقب بالفعل بدل الترك وبترك بدل الفعل وخلقوه إرادة كلية تصلح لأن تخصص وترجع جانب الفعل على جانب الترك عند اعتقاد أن الفعل هو الملائم له وأن ترجع جانب الترك على جانب الفعل عند اعتقاد أن الترك هو الملائم له فمن عند اعتقاد الملائم تتعلق كل من الإرادة والقدرة بذلك الملائم فملا كان أو تركا وكان كل من تعلق الإرادة والقدرة تعلقا تنجيزيا ذاتيا لها لا يحتاج إلى خلق وإيجاد بعد ذلك والحد لأن مقابل التوفيق نعوذ بالله تعالى منه قال الناظم رحمه الله تعالى

(ثم السعادة كذا الشقاء * في أزل فلم يكن انشاء)

(دليل كل ما يليق من عمل * لكن الاعتبار باتها الاجل)

(فأذن السعيد ما في الأزل * ومثله الشقي لم ينتقل)

(فمن يموت مؤمنا سعيد * ومن يموت كافرا طريد)

أراد رحمه الله تعالى أن السعيد هو من علم الله تعالى في الأزل أنه سعيد وأنه يموت على الإيمان والاسلام وأن كان يعمل طول حياته المعاصي ويترك الطاعات وأن الشقي هو من علم الله تعالى في الأزل أنه شقي وأنه يموت على الكفر والعباد بالله تعالى وأن كان يعمل الطاعات طول حياته ويترك المعاصي فالسعيد هو من مات على الإيمان والشقي هو من مات على الكفر والعباد بالله تعالى وما في علمه تعالى لا يتبدل فالسعيد لا ينتقل عن سعاده ولا يتحول عنها والشقي لا ينتقل عن شقاوته ولا يتحول عنها واشتهر أن ذلك مذهب الاشاعرة وأن المسائر بديهة مخالفونهم ويعرولون أن السعادة تتبدل بشقاوة والشقاوة تتبدل بالسعادة لأنهم قالوا ان السعيد هو المؤمن في دار الدنيا وقدر بصير شقي في الآخرة بان يموت كافرا والشقي من كان كافرا في الدنيا وقدر بصير سعيدا في الآخرة بان يموت مؤمنا فالسعادة والشقاوة عندهم يصيب ما يظهر للعباد وأما بالنظر إلى ما في علم الله تعالى الذي لا يتبدل فالسعادة المعلومة له تعالى لا تتبدل بشقاوة وبالعكس ومن ذلك تعلم أن الخلاف لفظي ومعنى قول الناظم دليل كل ما يليق من عمل ان علامة السعادة ودليلها هو الإيمان والعمل الصالح وعلامة الشقاوة ودليلها هو الكفر بالله تعالى ومتى وفق الله عبدا للإيمان والعمل الصالح كان ذلك دليلا موجبا لسعادته بمقتضى خبره تعالى ووعده الصادق الذي لا يخلف ومتى خذل الله عبدا أو العباد بالله تعالى حتى أهمل فلم يؤمن أو عاند أو كفر كان ذلك دليلا موجبا لشقاوته بمقتضى خبره تعالى ووعده الذي لا يخلف في حق الكفار وقد دل على ذلك الآيات والاحاديث التي لا تحصى من ذلك قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ولا ينافي ذلك الذي قررنا قوله صلى الله عليه وسلم ان أحدكم يعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها وان أحدكم يعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها إلا أن المعنى المراد من هذا الحديث وأمثاله أن من العباد من يكون كافرا في بداية أمره ولكن يكون المعطوف له تعالى أن هذا العبد يؤمن بالله اختيارا ويعمل بعمل أهل الجنة اختيارا أيضا فمثل هذا العبد لا بد أن يؤمن اختيارا ويعمل بعمل أهل الجنة اختيارا أيضا فمثل هذا العبد لا بد أن يؤمن اختيارا ويعمل بعمل أهل الجنة اختيارا أيضا فمثل هذا العبد لا بد أن يؤمن مؤمنا في بداية أمره ولكن

يكون المعلوم له تعالى ان هذا العبد يكفر بالله تعالى اختيارا منه والعياذ بالله تعالى فيكفر باختياره ويعمل عمل أهل النار باختياره فيدخلها على وفق ما في علمه تعالى الا ترى الى قوله في الحديث فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها أو فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها حيث جعل له عملا وجعل عمله هذا سببا في دخول الجنة أو النار كما هو قضية العطف بالقائه في قوله فيدخلها وقس على هذا الحديث أمثاله من الأحاديث والآيات ولا تغتر بأقول الذين جهلوا حقيقة التشريع الإلهي وجعلوا على تبييط همم العالمين وبشروح الكسل والتقاعد عن العمل الصالح وصاروا دعاة الشيطان حتى كادوا باقراهم هذه وزخرفها أن يهدموا أسس الأوامر والنواهي الشرعية الإلهية وأن يجهلوا الناس على ترك الأعمال الصالحة والاقبال على المعاصي اعتمادا على تلك الشبهات الشيطانية الواهية قال الناظم

(وصح اني مؤمن قد صحبا * ان شامري فانتخذه مذهبا)

أراد انه يجوز للمؤمن أن يقول اني مؤمن ان شاء الله تعالى وأشار بذلك الى رد ما نقل عن المانري بديه من أنه لا يجوز للمؤمن أن يقول ذلك والحق ان الخلاف اللفظي فان من أجاز للمؤمن أن يقول ذلك أراد أنه يجوز إذا لم ير بالقائل بقوله ان شاء الله تعليق الإيمان على المشيئة والشك بل أراد التبرك بمشيئة الله تعالى ليسدوم على الإيمان في المستقبل ومن منع من قول المؤمن ذلك أراد أنه لا يجوز له أن يقول على وجه تعليق حصول الإيمان على المشيئة والشك ولا شبهة في أن كلاما من الفريقين يميز ما يميزه الآخر ويمنع ما يمنعه قال الناظم

(فهو تعالى خالق كل عمل * خير أو شر فاجتنب أهل الزلل)

(وانما الجزاء للعيبد * لكسبهم في المذهب السديد)

(فلاتكن مفرطا أو مفرطا * وابتغ بين ذاسيلا وسطا)

أراد ان الله تعالى كاهو خالق الخير هو أيضا خالق الشر فكل ما في الوجود من خير وشر وذوات واعراض فعله تعالى ولا فعل ولا تأثير في شيء من الآثار لا حد سواء لما علمت أن الممكن بطبيعته لا يمكن أن يكون مؤثرا في شيء أصلا ولا مفيدا الاثر من الآثار نارولا لتعود من انحاء الوجود فاجتنب قول أهل الزلل وهم المعتزلة القائلون بان الحيوان بجميع أنواعه يخلق أفعال نفسه الاختيارية بقدرته أو جدها الله فيه لأنه لا معنى لوصف القدرة الا لوصف المؤثر فكان التأثير بها من لوازمها قلنا لان لازم القدرة أعم من التأثير والكسب وهذا الذي أشار الى رده الناظم هو ما شتهر نقله في كتب القوم عن المعتزلة والحق أن مذهبهم على خلاف ذلك وان جميع من يعتد به من العقلاء من الحكماء والمعتزلة وأهل السنة والجماعة متفقون على أنه لا يجوز زعقلا أن تصدر الآثار الا من يكون جميع كالاته حاصلة له بالفعل لذاته وليس ذلك الا واجب الوجود وأما ما يكون له كمال منتظر فهو كامل بالقوة ناقص بالفعل وكل ما سوى واجب الوجود كذلك فلا يصلح شيء منه لان يكون مصدرا الاثر من الآثار أصلا وقد صرح أبو بكر البغدادي بان الحكماء نسبوا المعالوات التي هي المراتب الاخيرة الى المتوسطة والمتوسطة الى العالية والواجب أن ينسب الكل الى المبدأ الاول ونجم كل المراتب مشروطا بعدة لافاضته قال المحقق الطوسي وهذه مواخذة تشبه المواخذة اللفظية فان الكل متفقون على صدور الكل منه جعل جلاله وان الوجود معلول له على الاطلاق فان شاء الخالق تعالى لهم لم يكن منافيا لما أسوا ونوا مسانهم عليه وقال بهم منيار في التحصيل وان سالت الحق فلا يصح أن يكون عملة لوجود الاما هو يرى ومن كل وجه من معنى ما بالقوة وهذا هو المبدأ الاول لا غير وعلى هذا لا يمكن المعتزلة ولا غيرهم

من العقلاء أن يقولوا ان الحيوان بخالق أفعاله الاختيارية بقدره خلقها الله فيه على معنى أن يوجد ذلك
الافعال بقدرته و يكون هو مصدرها فان ذلك لا يقول به عاقل بعد إقامة البرهان على وجود واجب
الوجود و برهان الوجدانية على الوجه الذي تقدم و موافقته على ذلك وان شياً مما سوى الله لا يمكن أن
يكون مؤثراً في شيء من الآثار فكيف يتصور أن المعتزلة ومنهم الكثير من فعول العقلاء بعد موافقتهم
على كل ما ذكره بعد العلم ضرورة بان الحيوان وقدرته وأفعاله الاختيارية من الممكنات يقولون ان الحيوان
كالجمار والانسان بخالق أفعاله الاختيارية على معنى انه يوجد هادواً يؤثر فيها بقدرته التي أوجدها الله فيه
وهل هذا الاتناقض لا يلبق الابالجه والمعتزلهين لا بهؤلاء العقلاء المحققين والذي يتعين المصير اليه في
هذا المقام أن الخلاف بين أهل السنة وبين المعتزلة انما هو في أنه هل يجوز شرعاً أن يقال ان الحيوان
خالق لأفعاله الاختيارية فقال المعتزلة نعم يجوز ذلك مستدلين على ذلك بان الله تعالى في كتابه قد نسب الخلق
لغيره تعالى فقال مخاطباً العيسى بن مريم اذ تخلق من الطين الآية وقال ما كيا عنسه أنى أخلق لكم من الطين
الآية وقال قتياراً الله أحسن الخالقين وقال أهل السنة والجماعة لا يجوز إطلاق هذا القول على غيره
تعالى لقوله تعالى الإله الخالق والامر والجملة تفيد الحصر وقوله تعالى خالق كل شيء فجعّل كل شيء مخلوقاً له
تعالى فلم يبق لغيره شيء وقوله أقمن بخالق كمن لا يخلق فجعل الخلق من أدلة الألوهية ولو ثبت لغيره لم يكن
دليلاً عليها و غير ذلك كثير من الآيات الدالة على أنه لا خالق الا الله تعالى مع اتفاق الفريقين على أن كل
الآثار صادرة منه تعالى إيجاداً دون سواه وهذا الخلاف عند التأمل يرجع الى أمر لفظي لان من نظر
الى أن العرب في محاوراتهم ينسبون الافعال الاختيارية الصادرة من الحيوان الى الحيوان على سبيل
الحقيقة اللغوية ويجعلون اسناد تلك الافعال الى الحيوانات اسناداً حقيقياً لا مجازياً كما كان الحيوان في
نظرة فاعلا لفعله حقيقة فاطلق القول بان الحيوان خالق لأفعاله الاختيارية أو استنده اليه حقيقة وأيد
ذلك بما يوافق من الآيات القرآنية كسابق وهذا الفريق هم المعتزلة ومن نظر الى أن العرب وان
كانوا حقيقة ينسبون الافعال الاختيارية الصادرة من الحيوان اليه و يسندونها اليه على سبيل الحقيقة
اللغوية لكن الأدلة العقلية التي نصبت في الانفس والآفاق دلت على أنه لا يمكن أن يصدر الخلق بمعنى
الإيجاد الا منه تعالى فلا يجوز شرعاً أن ينسب شيء من ذلك لغيره تعالى وأولوا الآيات التي استدل
بها المعتزلة بان المراد بالخلق فيهما معنى التصدير لا الإيجاد والتأثير فالخلاف في الحقيقة يرجع الى مسألة
فروعية فقهية وأراد الناظم أيضاً أن الحق ان مجازاة المكلفين بالثواب والعقاب انما هي على كسب الاعمال
الاختيارية لا على خلقها وإيجادها وأشار بذلك الى رد ما اشتهر أيضاً عن المعتزلة من المقالة السابقة
واستدلوا لهم عليها بأنه لو لم يكن العبد دخالاً في أفعاله الاختيارية و فاعلاً لها على الحقيقة لكانت مجازاته
عليها بالثواب والعقاب عليها مجازة على غير أفعاله الصادرة منه بل على فعل الله الذي يجازيه عليها
ولم يكن فرق حينئذ بين أفعال العبد الاختيارية وبين أفعاله الاضطرارية والتي رد ما ذهب اليه الجبرية
من أن العبد مجبور في جميع أفعاله لا اختيار له أصلاً في شيء منها بل هو كالريشة المعلقة في الهراء وحاصل
ما نسب للمعتزلة انهم يقولون أن قدرة العبد مؤثرة في أفعاله الاختيارية على طبق ارادته لانها لو لم تكن
مؤثرة لكان خلقها فيه عبثاً وكان وجودها وعدمها سواء وقال أهل السنة والجماعة ان قدرة العبد
ليست مؤثرة في شيء من أفعاله الاختيارية ولا في غيرها لان تلك القدرة ممكنة وحادثه ولا يمكن أن يصدر
الإيجاد والتأثير من الممكن فوظيفة قدرة العبد الكسب لا غير و يمكن ذلك في أن خلقها لا يكون عبثاً
وعدم استواء وجودها وعدمها وحاصل ما نسب الى أهل الجبر انهم قالوا قدرة العبد غير مؤثرة في شيء

وليس لها كسب ولا مدخل لها في أفعاله مطلقا بل أفعاله الاختيارية والاضطرارية سواء في صدورها
عن الواجب وحده وهؤلاء ان كانوا ينكرون التكليف الشرعية أو يعترضون على الله تعالى فيها
ويشبهونه الى الظلم فهم كفار قطعوا ان كانوا يعترفون بالتكليف ولا ينكرون شيئا منها علم من الدين
بالضرورة ولا يرجعون في ذلك اعتراضا عليه سبحانه بل يقولون كإفاله غيرهم يفعل ما يشاء ويختار
لا يثبت مما يفعل فليسوا بكفار قطعوا لكنهم بحسب ظاهر مذهبهم محظنون في هذه العقيدة قطعنا لمخالفتهم
ما قضت به بدهة العقل من الفرق البين بين أفعال العبد الاختيارية وبين أفعاله الاضطرارية وأنه في الاولى
متمكن من الفعل والترك دون الثانية وكل انسان يشهد بجدانه في نفسه وفي كل نبي نوعه بذلك والحق
ان مذهب أهل الجبر لا يخالف مذهب أهل الاعتزال والسنة والحكما. ولكن أهل الجبر لم يروا أن
العبد وجميع أوصافه من قدرة وإرادة وغير ذلك ممكن وصادر عن الواجب تعالى بشأنه فهو سبحانه ان
شاء أو جدد العبد موصوفا بالقدرة والارادة في فعل أفعاله الاختيارية وان شاء أعدهم أو سلبه القدرة
والارادة فلا يقدرون على شيء ولا يفعل شيئا أصلا وكان العبد بهذا الاعتبار مهورا له جل شأنه وهو القاهر
فوق عباده وعلى هذا الاعتبار جاءت آيات كثيرة في القرآن مثل قوله تعالى أأنتم تحرفون أم نحن الخارئون
أأنتم تزرعون أم نحن الزارعون وقوله وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون
لهم الخيرة من أمرهم وأحاديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم مثل قوله عليه الصلاة والسلام كل من يسر
لما خلق له وقوله لو اجتمع أهل السموات وأهل الأرض على أن ينفعوك بشيء ما نفعتك بشيء لم يضره الله
ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك بشيء لم يقدره الله فالخالص أن أهل الجبر نظروا الى أن جميع
الخلق في قبضته وان ما سواه ممكن بجوارحه واعداه ومن جعلته العبد وقدرته وإرادته فقالوا
ان العبد مجبور والكنهم مع ذلك لا ينكرون أن العبد مادام موصوفا بالقدرة والارادة لم يسلبه الله واحدة
منها فهو مختار فاعل لأفعاله الاختيارية متمكن من الفعل والترك وغيرهم من سائر الطوائف لما نظروا
الى العبد باعتبار انصافه بالقدرة والارادة قالوا انه مختار في أفعاله الاختيارية متمكن من الفعل والترك
ومع ذلك لا ينكرون أن العبد في قدرته وإرادته كغيره من الممكنات تحت قهر القاهر وفي قبضته
وتصرفه ان شاء أوجده وان شاء أعدهم وبهذا تعلم أن الخلق ألفظي وان كل فرقة بنت قولها على
ملا ينكره الاخرى وقد اشتهر أيضا ان أهل السنة يدعون أن قالوا ان وظيفة القدرة هو الكسب اختلفوا في معنى
الكسب فقال فريق هو مقارنة قدرة العبد لفعله الاختياري في محل واحد هو العبد بمعنى انه متى خلق الله
القدرة التي هي العرض مقارنة لذلك الفعل كان ذلك الفعل اختياريا ومكسوبا بالعبد بدون أن يكون
لقدرة العبد فيه مدخل أصلا وان لم يخلق الله تلك القدرة المقارنة للفعل بل خلق الفعل في العبد فقط كان ذلك
اقبال اضطراريا ولم يكن مكسوبا للعبد وهذا الفريق صرح بان العبد مجبور في الباطن مختار في الظاهر
فهو عند مجبور في صورة مختار ولا يخفى ان هذا المذهب ومذهب الجبرية واحد معنى فيلزم على كل
من المذاهب ما يلزم على الاخر ولا ينفع التستر بقالب الاختيار وصورته الظاهرية المخالفة للواقع
لكن قد علمت حقيقة الحال في مذهب الجبرية فلتكن هي الحقيقة أيضا في مذهب هؤلاء وأن ما صرحوا
به من انه مجبور في الباطن معناه انه مجبور بالنظر الى كون العبد وقدرته وإرادته من الممكنات المعهورة
له تعالى وأنه يمكن أن يسلبه الله كلاهما ومعنى انه مختار في الظاهر انه مختار بالنظر الى انصافه بالقدرة
والارادة وليس معنى انه مختار في الظاهر الا في الواقع ونفس الامر وقال فريق آخر ان الكسب هو تعلق قدرة
العبد بفعله الاختياري على وفق تعلق ارادته وان كلامنا من تعاقب ارادة العبد وتعلق قدرته بفعله الاختياري

سبب عادي لتعاقب ارادة الله تعالى وتعلق قدرته بذلك الفعل وبإيجاده وبيان ذلك ان العبد حين ما يخطو
على باله أمر من الامور يتردد أو لا فيما اذا كان فعله هو الملائم له أو تركه هو الملائم له ويستمر على ترده
حتى يعتقد أن الفعل هو الملائم أو الترك فان اعتقد أن الفعل هو الملائم له اشتاقت نفسه اليه حتى اذا
تأكد الشوق الى الفعل ومال اليه ملاماً كذا تعلقت به قدرته البتة فتتعلق به أيضاً ارادة الله تعالى بقدرته
ايحاده فان العبد اذا اشتاق الى فعل اعتقد أنه بلائمه وطالب حصوله أخذ في أسباب حصوله وبأشرفها فاذا تمت
ولم يقم عائق فهرى عن ذلك تعلق ارادته وقدرته به وعت جميع الأسباب التي يتوق عليها ايحاده ذلك الفعل
فتتعلق ارادة الله وقدرته بذلك الفعل فوجوده مرتباً على تعلق ارادة العبد وقدرته بحيث لو لم تتعلق ارادة
العبد وقدرته بذلك الفعل لاتتعلق به ارادة الله وقدرته ولا يوجد. ونسب بذلك العبد اختيار ابل ان تعلقت به
ارادته تعالى وقدرته وأوجده كان غير منسوب للعبد اختياراً ولا يعد من أفعاله الاختيارية التي فيها الكلام
ومعنى قولنا ان تعلق كل من ارادة العبد وقدرته بسبب عادي لتعلق ارادة الله وقدرته ان سنة الله أي عاقبة التي
جرى عليها في خلقه انه جعل ذلك باختياره سبباً في ما ذكره لن تجد لسنة الله تبديلاً فكان فعل العبد الاختياري
منسوباً للعبد حقيقة وفي الواقع ونفس الامر كونه على أنه هو السبب في صدور وواجده وهذا
هو الكسب وهو أيضاً منسوب الى الله تعالى حقيقة في الواقع ونفس الامر لكن على سبيل الايجاد
والتأثير فيه وباعتبار النسبة الاولى جعلت العرب العبد فالالاوه الحقيقية لغوية لان مبنى اللغة على
الاستعمال اللفظي وعدم التدقيق العقلي الا ترى انهم يقولون أمسكت بزيد ذا أمسكت على شيء بحبسه
كثوبه ويجعلون ذلك امساكاً في الحقيقة لغوية وان كان العقل يجب أن لا يعد امساكاً في حقيقة
الا اذا أطبق بدء على كل جسمه وذلك لان دار الحقيقة لغوية والحجاز لغوي على وضع اللفظ للمعنى في
اصطلاح تخاطب الواضع وعدم وضع اللفظ كذلك فيما يرجعان الى جعل الواضع لالي الارتباط العقلي وعلى
هذا يكون العبد مختاراً ان شاء فعل أي كان سبباً في ايجاد الفعل وصدوره وان شاء لم يفعل أي لم يكن
سبباً في ايجاد الفعل وصدوره لان العبد في زمن ترده بين الفعل والترك وعدم جزئه بما يلائمه منهما
وما يلائمه كان متمكلاً لا شبهة من كل منهما ما نظر اليهما معاً فيكون مختاراً بلا شبهة يمكنه ان يكون
سبباً في ايجاد الفعل في وجوده يمكنه ان لا يكون سبباً في ايجاده فلا يوجد فان سبباً في ايجاد الفعل جزوي
عليه بما يستحقه طاعة كان الفعل أو معصية وان لم يسبب في ايجاد الفعل فان كان الفعل مأموراً بتحصيله
بان كان مأموراً بان يكون سبباً في ايجاده أمر واجب جزوي على تركه ذلك والا فلا فكان مدار التكليف
والجزاء على المكلف به انما هو على سبب تعلق ارادة العبد وقدرته في ايجاد الفعل وعدم ايجاده لا على ايجاد
الفعل أو عدم ايجاده لان ذلك ليس فعل العبد ولا في وسعه فعله وهذا هو الحق الذي اتفقت عليه كلمة
الجميع وهو الذي يشهد به وجدان كل انسان في نفسه وفي جميع انبي نوره ومن ينكره يكون مكابراً لما يجده
في نفسه بوجدانه الصادق ويريد ان يخفى نفسه اعذاراً كاذبة ما أنزل الله به من سلطان ولا تشهد
به شبهة فضلا عن برهان وكيف يكون لمنسل هذا المكابر عذر يقبل والله سبحانه مع أنه خلق لكل
مكلف عقلاً يميز به بين ما ينفعه وما يضره وما يلائمه وما لا يلائمه قد أرسل النار سلامبشر بن ومنذر بن
فضلاً وكرماً واطقاً بعباده وبين على السنة أو لئن لرسلاً يضر وما ينفع فامر بما ينفع ونهى عما يضر ولذلك
لم يتعلق التكليف الابابائع لعافئ الذي بلغته دعوة الرسول كان التكليف خاصاً بنوع الانسان وأما
غيره من الحيوانات فهو وان كان أيضاً مختاراً في أفعاله الاختيارية الا أنه لا يتوجه عليه التكليف لانه
به الى لم يخلق فيه عقلاً يميز به بين الضار والنافع وبقدرته على فهم خطا الأمر والنهي فان خطر على باله ان

كل ما ذكر لا يخرج العبد عن كونه مجبوراً في الواقع ونفس الامر وذلك لان ما علم الله أن يكون من العبد
 لا بد أن يكون منه طاعة كان ذلك أو معصية شاء ذلك العبد أو أبى وما علم الله أنه لا يكون من العبد لا يمكن
 أن يكون منه البتة طاعة كان ذلك أم معصية فالعبد في صدور الاعمال منه وعدم صدورها تابع لما تعلق
 به علمه لم الله تعالى لا يمكنه عقلاً وشرعاً أن يفعل أمراً أو يتركه على خلاف ما تعلق به علمه تعالى وما تعلق به
 علمه تعالى لا يتغير ولا يتبدل قلنا لك ان جميع ما فاته مسلم يجب الايمان به شرعاً لكن ذلك لا يقتضى
 كون العبد مجبوراً أصلاً فان معنى الجبر هو سلب الاختيار فلا يكون العبد مجبوراً الا اذا سلب اختياره
 ومنع من تمكنه من الفعل والترك وعلم الله بان فعل أو عدم الفعل لا يسلب العبد اختياره حتى يكون مجبوراً
 فان الله سبحانه اذا علم أنه يكون من المكلف فعل كذا أو تركه فهو سبحانه يعلمه هذا لم
 يسلب المكلف شيئاً من اختياره وتمكنه من الفعل والترك بل غاية ما في هذا أنه سبحانه علم من المكلف
 أنه يختار الفعل أو الترك وأنه يفعل مختاراً أو يترك مختاراً فاختيارك الفعل أو الترك وافق ما في علم الله
 تعالى فقط فكما أنه تعالى علم صدور الفعل أو الترك من المكلف علم أن المكلف بفعل أو يترك باختياره
 الفعل أو الترك فكيف يعقل أن نعلق علم الله بان فعل أو الترك يجعل المكلف مجبوراً الا ترى أنه لو كشف
 الله الحجاب لاحد من خلقه حتى علم من المكلف أنه يختار الفعل أو الترك ففعل المكلف باختياره أو ترك
 باختياره على وفق ما علم ذلك الشخص المكشوف له الحجاب لم يكن علمه بان المكلف يفعل اختياراً أو
 يترك اختياراً منتضياً لان يكون المكلف مجبوراً في الفعل أو الترك مسلوب الاختيار والحاصل ان تعلق
 العلم بالاشياء انما هو تعلق انكشاف فان كان العلم المتعلق علم الله تعالى وجب أن يكون تعلقه مطابقاً للواقع
 لا لذات العلم من حيث هو علم بل من جهة أنه تعالى يستعمل عليه الجهل وعلى ذلك يجب أن يكون كل ما يقع
 من الكائنات أو لا يقع من الممكنات مطابقاً للعلم بطريق الموافقة في الواقع ونفس الامر بدون ان يكون
 لتعلق العلم أدنى مدخل في اختيار الفاعل وعدم اختياره فكما علم الله صدور الافعال الاضطرارية من
 العبد مضطراً بدون اختيار شاء أو أبى ولا يتخلف علمه بعلم صدور الافعال الاختيارية من العبد مختاراً فيها
 متمكناً من فعلها وتركها ولا يتخلف علمه فان خطر على بالك أيضاً ان الله تعالى هو الذي خلق في العبد ارادته
 وقدرته فهو غير مختار فيهما فكيف يكون مختاراً في أفعاله التي تصدر منه بما قلنا نعم ان العبد ليس
 مختاراً في انصافه بارادته وقدرته بل ذلك بحق الله تعالى كما ذكرنا ولكن العبد مختار في تعلق ارادته وقدرته
 بالفعل الاختياري وقد علمت مما سبق ان تعلقهما لا يحتاج الى خالق ويجاد لانهما مقتضى حقيقتهما ما خلقنا
 صالطين لان تعلقهما بالفعل بدلا عن الترك وبالترك بدلا عن الفعل فاذا خلق الله ارادة وقدرته في العبد صالطين
 لان تعلقهما على وجه ما ذكرنا فاذ تعلقتا باحد الامرين لم يكن تعلقهما بهذا الجانب أو بهذا الجانب بخلق
 جديد بل يكون تعلقهما بهذا الجانب بعينه أو الجانب الآخر بعينه بمقتضى ذاتهما على حسب ما يعتقد
 العبد ملائمه أو غير ملائم من جانبي الفعل والترك الا ترى انه تعالى متصف بارادته وقدرته بطريق
 الايجاب لا بطريق الاختيار فليس مختاراً في انصافه بارادته ولا بقدرته ولم يمنع ذلك من أنه تعالى مختار
 في تعلقهما بافعاله وان أفعاله بواسطة هذا التعلق تنسب اليه اختياراً على سبيل اليجاد فكذلك العبد مختار
 في تعلق ارادته وقدرته بافعاله الاختيارية بواسطة هذا التعلق تنسب اليه أفعاله اختياراً لكن على طريق
 التيسير في اليجاد وهو الكسب لا على طريق اليجاد وان لم يكن مختاراً في انصافه بارادته وقدرته ونسبة
 الفعل الى الله ايجاداً حق مطابق للواقع ونسبة الفعل الى العبد نسبياً وكسباً حق أيضاً مطابق للواقع لكن
 مدار التكليف والامر والنهي كاسبق على نسبة الافعال الاختيارية الى العبد لانها هي التي بها يكون الفعل

سفة قائمة بالفاعل فيكون حسنة تارة وقبيحة تارة أخرى وهذا هو معنى قوله تعالى لا يسئل عما يفعول
وهم يسألون على وجه سابق وكيف يمكن أن يكون المكلف مجبوراً في أفعاله الاختيارية وهو إنسان
وعلى إنسان حيوان والحيوان جسم تام حساس متحرك بالإرادة والاختيار فكان من ذاتيات كل حيوان
أن يكون متحركاً بالإرادة والاختيار فالقول بأن المكلف مجبور في أفعاله الاختيارية وهو إنسان قول بان
الإنسان ليس بحيوان وهو كذب ببداهة العقل أو قول بأنه حيوان ليس بحيوان وهو تناقض ظاهر البطلان
الآثرى أن جميع من يعتد بهم من المعتللة كالحكام والمعتزلة وأهل السنة لم يختلفوا في أن الحيوان بجميع
أنواعه مختار في أفعاله الاختيارية بالمعنى الأخص بمعنى أنه يجوز أن يصرفه الفعل بدلا عن الترتل وبالعكس
وقد اختلفوا في الواجب سبحانه فقالت الحكماء أنه فاعل بطريق الإيجاب وأنه مختار بالمعنى الأعم أي بالنظر
إلى ذاته وذات الممكن وقطع النظر عن تعلق مشيئته وعلمه وقال المتكلمون جميعاً أنه تعالى مختار بالمعنى
الأخص وإن كان الخلاف لفظياً كما قدمناه من قبل فإن اختلفنا في نفسك أننا حينئذ ماذا نصنع في قوله تعالى وما
تشاؤن إلا أن يشاء الله وقوله تعالى ولو شاء ربك ما فعلوه وقوله تعالى وهو القاهر فوق عباده وغير ذلك من
الآيات والأحاديث التي تفيد ظاهراً أن مشيئة العبد تابعة لمشية الله تعالى وتكاد أن تكون صريحة
في أن العبد مجبور وإن كان ذلك عنك بأنه لا يوجد في كتاب الله ولا في أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما يدل على أن العبد مجبور أصلاً بل كلها ناطقة بنسبة أفعاله الاختيارية إليه ومجازاته بها خيرا وشرًا
ومعنى قوله تعالى وما تشاؤون إلا أن يشاء الله إنكم لا تشاؤون شيئاً إلا بشيئة الله التي خلقها فيكم وجعلكم
متصرفين بها فلم يشاء الله تعالى مشيئتهم التي بها تشاؤون وأعطاهم لكم شئتم ما تشاؤون وأردتم ما تريدون
ولو لا ذلك لكنتم كالجناد لا يمكن أن تشاؤوا شيئاً ولا تريدوا إلا ما تشاؤون وأردتم ما تريدون
لنا وما سلبها عننا فنال وما تشاؤون ولا معنى للمشيئة إلا الإرادة والاختيار وهكذا يقال في تطايرها من
الآيات والأحاديث ومعنى قوله تعالى ولو شاء ربك ما فعلوه وقوله تعالى وهو القاهر فوق عباده أنه تعالى
لو شاء أن يسلبهم الإرادة والقدرة على الفعل وسلبهم ذلك ما فعلوه وحينئذ يكونون مقهورين تحت إرادة
الله تعالى وقدرته لا مختارين لكن لم يسلبهم إرادة الفعل والقدرة عليه بل تركهم يفعلون ما يختارون
فلذلك فعلوا الآثرى كيف نسب إليهم الفعل فقال ما فعلوه جواباً للو وهذا هو معنى القهر في قوله تعالى وهو
القاهر فوق عباده وحاصل المقام أن إرادة الله تعالى وقدرته صفتان له تعالى يجب اتصافه بهما ويستحيل
اتفاؤهما عنه ويتعلقان بكل ممكن كما سبق بخلاف إرادة العبد وقدرته فأنهما حادثتان لإرادة الله تعالى
وقدرته فهما ممكنتان يجوز عليهما الوجود والعدم ويتعلقان ببعض الممكنات دون بعض فإذا أراد الله
تعالى أن يصف عبده بهما وصفه بهما فيفعل بهما ما يريد بخير أو شر أو أن أراد أن يسلبهما منه سلبهما
وهذا هو معنى كون الله تعالى قاهراً فوق عباده فأرادته وقدرته فوق إرادتهم وقدرتهم وليس معنى ذلك أنه
تعالى مع قيام الإرادة والقدرة بالعبد وصلاحيتها إلا أن يتعلقا بفعله الاختياري يمكن أن يخلق الله ذلك الفعل
الاختياري منزه بالعبد بدون أن يتعلق به إرادته وقدرته بل أن ذلك مستحيل والمستحيل لا يتعلق به
إرادة الله تعالى وقدرته وإنما كان ذلك مستحيلاً لأن تعلق إرادة العبد وقدرته بفعله الاختياري قد جعله
الله سبباً لتعلق إرادته تعالى وقدرته بذلك الفعل الاختياري وجعل هذا سبباً وهذا سبباً ولاشك أن بين
السبب والمسبب نسبة اضافية يستحيل أن يتحقق بدونها فمتى تحقق هذا التعلق من جانب العبد بوصف
كونه سبباً استحالة أن لا يتحقق السبب وإذا لم يتحقق هذا التعلق من جانب العبد لم يحصل السبب بوصف
كونه سبباً لهذا السبب الذي لم يتحقق فإذا حصل يحصل بسبب آخر كما أنه إذا أراد الله عدم تركيب هذا

السبب على هذا السبب - السبب من السبب وصف لسببية كإفاله في نار إبراهيم بانار كوني برداوسلاما على
 إبراهيم ولولا هذا الأمر التكويني الذي جعل النار برداوسلاما على إبراهيم ما امتنع الاحراق عند
 المماسه ومتى سلب الله من تعلق ارادة العبد و قدرته سببية بمجرد لفعل كان العبد جبروت مضطرا لا مختارا
 فلا يكلفه الله بهذا الفعل ولذلك قال تعالى لا يكلف الله فسا الاوسه ما ركنا الصواب عند العلماء امتناع
 تكليف الملجأ متى تحققت مما أروضحنا أن تعلق ارانه تعالى و قدرته بفعل العبد لا اختياري على حصيل
 اليجاد مترتب على تعلق ارادة العبد و قدرته بذلك الفعـل على طريق الكسب وان ذلك الترتب عقلي
 لا يتخلف كما هو الملق في ارتباط لمسيات بالاسباب من انه ارتباط عقلي وان معنى قرلم ان ارتباط الاسباب
 بالاسباب عادي ان عادة لله في خلقه جرت عليه لانه يتخلف وبذلك ارتباط المكات بيهضها وتوقف بعضها
 على بعض لانه فيها العجز في الواجب تعالى علمت أن تعلق ارادة العبد و قدرته بفعله الاختياري مدخلا
 في اليجاد الفعـل والتأثير فيه وان لولا هذا التعلق ما أوجده الله تعالى منسوباً بالعبد اختيارا بل ان أوجده تعالى
 بغير مدخلية قدرة العبد و ارادته أو جده غير منسوب للعبد اختيارا وعلمت انه يصح أن يقال ان قدرة
 العبد مؤثرة باذن الله تعالى بمعنى انه تعالى هو الذي جعل باختياره تأثيره مرتبا على تعلقها بفعل العبد
 الاختياري وموقفا على ذلك وهذا هو الذي صرح به الاشمري في كتابه الابانه الذي هو آخروا تم له في
 حياته وهذا هو أيضا مراد المة منزلة كما صرح به بعض المحققين في حواشي عبد السلام على جوهره اللقاني في
 التوحيد وهو أيضا مراد أهل الجبر ومن هذا الذي حققناه لك تعلم أنه لا خلاف لاحد من يعتد به من العقلاء
 في أن قدرة العبد مؤثرة باذن الله تعالى في أفعاله الاختيارية على معنى أن التأثير واليجاد يتوقفان على
 تعلقها بأفعال العبد الاختيارية ولم يقل أحد منهم بانها منزهة بالتأثير كما اشتهر عن أهل الاعتزال ولهـل هذا
 الذي قررناه هو مراد من قال ان فعل العبد الاختياري يوجد بمجموع الدرجتين قدرة الله تعالى و قدرة
 العبد على معنى أن مجموعهما هو العلة التامة لوجوده وان كان تعلق قدرة العبد به كسباً وسبباً وتعلق قدرة
 الله به ايجاداً وتأثيراً فلا تكن في جانب لا فراط فتجعل العبد مجبوراً مع انصافه بالقدرة والارادة وان قدرته
 لا تدخل لها أسلاف في ايجاد فعله الاختياري ولا تكن في جانب التفريط فتجعل قدرة العبد مستقلة بالتأثير
 في فعله الاختياري ولكن كن متوسطاً بين جانبي الافراط والتفريط على الوجه الذي قلنا فاغتم هذا
 التعرير ولا نسأم من التطويل فان المقام في حاجة شديدة اليه ولم أجـد من عرج قبلي عليه قال الناظم
 رجه الله تعالى

(فوجب الرضاء بالقضاء * والقدر الموعود بالجزام)

أراد رجه الله تعالى انه يجب على المكلف أن يؤمن بالقضاء والقدر خيره وشره بمعنى أنه يصدق ويدعن
 بان كل كائن في الماضي والحال والمستقبل انما هو بقضاء الله وقدره فالمراد بالرضاء بالقضاء والقدر الايمان
 ان كل الكائنات مقضية بمقدرة له تعالى وعدم الاعتراض على شيء من ذلك وقد نسب الى الاشاعرة أن
 الرضاء هو ارادة الله الاشياء في الازل على ما هي عليه فيما لا يزال وأن القدر ايجاد الله الاشياء على قدر
 مخصوص ووجه معين اراده الله تعالى ونسب الله اثر يديه أن القضاء بيجاد الله لاشياء مع الاحكام والالتان
 على الوجه الاكمل وان القدر تحديد الله الازل لكل مخلوق بحده الذي وجد عليه من حسن وقبح وغير
 ذلك أي أن القدر هو علمه الازل بما تكون عليه المخلوقات فيما لا يزال وما نسب للاشاعرة في معنى
 القضاء مبني على أن لارادته تعالى تعلقات تجبريز بالاشياء في الازل وقد علمت أن ذلك يقتضي
 امازاة الحوادث ان وجد أيضاً في الازل ما تعلقت به فيه أو تخلف المراد عن تعلق

الارادة التنجيزي الازلي ان لم يوجد في الازل ما تعلقت به فيه ويحكون هذا التعلق غير كافي للترجيح
والنخصيص وان لم يكن كافيًا عند تحققه فلا يصير كافيًا اصلا لا بمرج آخر نضم اليه وهو باطل لان ذلك
المرج ان كان أزليا أيضا كان ما تعلقت به الارادة أزليا ايضا وان كان حادثا ما احتاج تعلق الارادة به في الازل
الى مرج آخر فنقل الكلام اليه وهكذا حتى يدور أو يتسلسل في العلل وذلك أيضا يناق الفول بالاختيار
بالمعنى الاخص بالنظر الى تعلق الارادة كما قدمناه فتعين أن يكون القضاء هو تعلق ارادة الله تعالى بالاشياء
فيه الازل تعلقا تنجيزيا حادثا فيرجع الى مذهب المتأثر يدي ومتى جعلنا القضاء بهذا المعنى تعين أيضا
أن يكون القدر بالمعنى الذي قاله المتأثر يدي ومع هذا كله ان كان نقل الخلاف صحيحا فهو في تفسيره لفظي
القضاء والقدر على حسب اختلاف الاصطلاح ولا مشاحة فيه ومن تفسيرنا الرضا بالقضاء والقدر على
وجه ما سبق بزول عنك الاشكال بان الرضا بالقضاء والقدر ينقض الرضا بالكفر والمعاصي مع أن الرضا
بالكفر كفر والمعصية معصية وذلك لما علمت أن معنى الرضا بالقضاء والقدر هو الايمان بان كل كائن من
الله تعالى مفضي ومقدر وعدم الاعتراض على الله تعالى في شئ من السكائنات خيرها شرها ولا شئ في
وجوب الايمان على المكلف بان الكفر والمعاصي بقضاء الله وقدره على معنى أن ارادة الله تعلقت بكل منهما
عند وجوده تعلقا تنجيزيا حادثا كما تعلقت قدرته تعالى بكل منهما تعلقا تنجيزيا حادثا وان كان كل من التعلقين
تابعا لتعلق ارادة الكافر أو العاصي وقدرته بالكفر أو المعصية وعلى معنى ان الله تعالى يعلم في الازل ان كلا
من الكفر والمعصية يقع من الكافر أو العاصي فيما لا يزال على الوجه الذي وقع عليه وليس معنى الرضا ما قابل
السخط وهو الميل والحب والقبول فان الله لا يرضى لعباده الكفر قال الناظم رحمه الله تعالى

(ورؤية المؤمن للاله * واقعة غدا بلا تناهي)
(لكن بلا احاطة أو كيف * فقل عن الهوى لاهل الزيف)

أراد رحمه الله أن رؤية المؤمن لله تعالى يوم القيامة واقعة بالكاتب والسنة أما الكتاب فقوله تعالى وجوه
يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة وأما السنة فغير ما حديث منها قوله صلى الله عليه وسلم انكم سترون ربكم كما ترون
القمر ليلة البدر وهو حديث مشهور وقد روي عن عشرين رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم
يقم برهان عقلي يدل على استحالة وقوعها فوجب حمل ما جاء في ذلك من الكتاب والسنة على ظاهره واشتهر
عن المعتزلة أنهم يشكرون الرؤية ويؤولون باستحالتها يؤولون الآيات والاحاديث التي جاءت في ذلك بان
المراد منها العلم الضروري مستدلين بان الرؤية بمعنى الابصار لا يمكن أن تتحقق لاشروط ويلزم عقلا أن
يكون المبصر في مكان لهاذا الرائي وذلك محال عليه تارة فكان وقوع رؤية له تعالى محال فوجب تأويل
الآيات والاحاديث بذلك وجها على العلم الضروري لاعلى الابصار سبحانه لا تدركه الابصار وهو يدرك
الابصار وأجاب عن ذلك أهل السنة بان تلك الشروط عادية بمعنى ان عادة الله جرت في دار الدنيا ان رؤية
بمعنى الابصار تتوقف على هذه الشروط وذلك لا يستلزم أن يتوقف عليها تحقق رؤية بمعنى الابصار بمعنى
انه لا يمكن وجودها بدون هذه الشروط فلذلك قالوا كما أشار اليه الناظم ان الرؤية لني تقع للمؤمنين
يوم القيامة ليس معها احاطة لرأى المرئي ولاها كيفية من كيفية الحوادث من مقابلة أو جهة أو
قرب أو بعد أو غير ذلك من لشروط التي تكون لها في هذه الدار ومن تقرير المذهبين على هذا الوجه
تعلم أن الخلاف بين الفريقين لم يتوارد نفيًا أو ثبانا على شئ واحد فان الذي نفيه المعتزلة وأنكروه هي
الرؤية التي تكمن مع الاحاطة والكيفية وهذا الشك في انتفاء واستحاله والذي أثبتته أهل السنة وقالوا
بوقوعه هي الرؤية التي لا تكمن مع شئ مما ذكر ولا شك في جواز وقوعها وإبست هي الرؤية المعروفة لنا

الآن في دار الدنيا بل هي رؤية أخرى بخلافه الله تعالى للمؤمنين في الجنة وعلى هذا لا يكون الخلاف بين الفريقين الا في تسمية ما خلقه الله تعالى في الجنة للمؤمنين من الانكشاف التام فالمعتزلة يسمونه علما ضروريا واهل السنة يسمونه ابصارا ورؤية فالخلاف لفظي ولكن الذين نقلوا كلام الفريقين نقلوه على وجه يشعر بالثبات واطالوا الكلام في الاستدلال اكل فريق حتى تخيل للجاهل انهم فرقوا دينهم وكانوا شيعا وما امروا الا بالعبادة والله مخلصين له الدين قال الناظم رحمه الله تعالى

(هذا وغيره صفة الافعال * قدمه حق بلا اشكال)

(كقدم الاسماء ذات الشرف * أي لم يضعها غيره فاعترف)

أراد رحمه الله تعالى أن جميع صفاته تعالى ما عدا صفات الافعال قديمة بقدم الذات واجبة بوجودها لما علمت انها ليست غير الذات في الوجود ولا عينها في المفهوم كما كان اسماؤه تعالى قديمة بمعنى ان واضعها هو الله تعالى على نفسه وليس معنى كونها قديمة انها موجودة في الازل لا اول لها لانها اللفاظ حادثة بلا شبهة وأشار بذلك الى رد قول المعتزلة انها من وضع الخلق فهم الذين وضعوا تلك اللفاظ عليه تعالى والخلاف بين الفريقين غير حقيقي فان الله قد وضع اسماؤه على ذاته ايجادا والهاما وتعليما كما وضع جميع اللغات كذلك وعلم آدم الاسماء كلها وأما الخلق فهم الذين جرى على ألسنتهم تلك الاسماء دالة عليه تعالى وفهموا ذلك منها باطعام منه تعالى وتعليم كما جرت جميع اللغات على ألسنتهم كذلك قال الناظم رحمه الله تعالى

(وما من الاسماء فيه نص * فهو وان ظهر منه تنص)

(مثل الصبور جائزا لاطلاق * على اللفظ بالاتفاق)

(كعدم النزاع فيها وردا * فيه امتناع منه نلت لرشدا)

(وانما النزاع حيث لم يرد * اذن ولا منع ونقصا لم يفسد)

(وكان معناه من الصفات * وليس من أعلام تلك الذات)

(فلم يجز جهورا هل السنة * وبعضهم في الاسم لافي الصفة)

(وأمن الامام عن ذي المسألة * والقاض قد أجاز والمعتزله)

أراد رحمه الله تعالى أن ما جاء النص الصحيح باطلاقه على الله تعالى وتسميته به فلا خلاف في جواز اطلاقه عليه سبحانه وان أروهم لفظه بحسب معناه ومفهومه اللغوي المعلوم لنا نقصا لا يليق به تعالى فيطلق عليه تعالى مع اعتقاد التنزيه عن النقص الذي أروهم اللفظ كما ان الذي جاء النص بمنع اطلاقه عليه تعالى من ذلك لا خلاف في عدم جواز اطلاقه عليه تعالى وانما خلاف العلماء فيما لم يرد فيه منع ولا اذن من الشارع ولم يوهم نقصا وكان معناه من الصفات أي مما يدل على معنى وذات وأطلق عليه تعالى بطريق الوصفية لا بطريق العلمية ولم يجعل من أسماء الذات أي لم يطلق مرادا به نفس الذات بان يضعه علما على لذات من تلقاء نفسه بدون أن يرد بذلك اذن من الشارع فقال الجمهور من أهل السنة لا يجوز الاطلاق عليه تعالى مطلقا سواء كان ذلك بطريق الوصفية أو الاسمية لان العباد لا يستطيعون أن يميزوا بين ما يليق أن يوصف أو يسمى به تعالى وبين ما لا يليق فيلزم أن يقتصر على ما وصف به نفسه وسماها به وأن يشفوا عند ذلك ولا يتجاوزوه وأدب مع الله تعالى وقال الامام الغزالي لا يجوز ذلك في الاسماء فقط لما تقدم من أن أسماء قديمة بمعنى أنه تعالى هو الذي وضعها على نفسه بنفسه فليست من أوضاع الخلق فلا يجوز

لغيره تعالى أن يضع له تعالى اسما من تلقاء نفسه غير ذاته وأما اطلاق اللفظ على طريق الوصفية فعليه
 كان معناه مما يجوز زعمه لا وشرا أن يوصف به تعالى فلا مانع من اطلاقه عليه تعالى على هذا الوجه وقد
 أسكت امام الحرمين عن الخوض في هذه المسألة لان اطلاق شرعا وعدم جواز
 شرعا فالخلاف في حكم شرعي هو الجواز الشرعي أو المنع الشرعي وذلك يتوقف على دليل سهي من قبل
 الشارع يدل على الجواز أو على المنع ولم يقف الامام على شيء من ذلك وقال القاضي أبو بكر الباقلائي والمعتزلة
 يجوز اطلاق كل لفظ لا يبرهن نقصا مطلقا سواء كان على طريق الوصفية أو الاسمية أما اطلاق على طريق
 الوصفية فلما قدمناه للفرزى وأما اطلاق على طريق الاسمية فلانهم قائلون بان جميع أسماءه من وضع
 الخالق كسابق فهم الذين سموه تعالى بجمع أسماءه على حسب ما يليق بذاته تعالى بقدر ما وصفت اليه
 عقولهم والمثله شرعية فرعية كما قلنا فالجهو ولما قالوا ان الاصل في اطلاق شيء على الله هو المنع من أن
 يطلق عليه شيء من الالفاظ اسما كان أو وصفه لان عقول العباد لا تهدي الى ما يليق به تعالى وما يليق لقوله
 تعالى وما قدروا لله حق قدره لقوله تعالى والله الاسماء الحسنى فادعوه بها الآية فالوا لا يجوز أن يطلق عليه
 تعالى لفظ الاباذنه والمثله لما قالوا بالحسن والتصح العقليين وبنوا عليهم ما الاحكام الشرعية فالوا لا يجوز
 اطلاق ما يستحسن العقل اطلاقه عليه تعالى ولا يستقبه لان ما لم يكن قبيحا عند العقل يكون جائزا شرعا
 عندهم واذا تأملت أدلة كل فريق تعلم ان أدلة الجمهور أحوط وأسلم وأنه لا يطلق على الله تعالى من الاسماء
 الاماسي به نفسه وان لا يوصف الابعار وصف به نفسه وقد قدمنا لك ما يدل على ذلك أيضا باسط مما هنا
 فارجع اليه قال الناظم رحمه تعالى

- (و واجب للرسول الكرام * الصدق والتبليغ للانام)
- (أمانة ومثلها فطانه * ويستحيل الضد خذنيانه)
- (الكذب الكتمان والخيانة * ورابع الممتنع البلاده)
- (وجائزهم ووقوع العرض * بحيث لا يقدح مثل المرض)
- (والاكل والقيام والجماع * فكن لهم حريص الاتباع)
- (وحكمة الوقوع للمشفقة * تكثر الاجور مع نسيه)

أراد رحمه الله تعالى أن يبين ما يجب للرسول الكرام من الصفات وما يستحيل عليهم وما يجوز فيبين أن
 الواجب لهم عقلا أربع صفات الاولى الصدق والمراد به الصدق شرعا وهو الذي لا يؤخذ عليه شرعا وهو
 مطابقة الخبر للواقع ولو يجب اعتقاد الخبر وانما يصح أن يراد من الصدق الواجب لهم هذا المعنى اذا كان
 المراد صدقهم في جميع أخبارهم لا فرق بين ما يتعلق منها بالوحي والتشريع وبين ما لا يتعلق بذلك فيجوز
 أن يكون خبرهم في غير الوحي والتشريع مطابقا للواقع بحسب اعتقادهم فقط وان لم يكن مطابقا للواقع في
 الواقع ونفس الامر كقوله عليه الصلاة والسلام في حديث ذي اليسدين كل ذلك لم يكن أما اذا كان المراد
 بالصدق الواجب لهم الصدق في دعوى الرسالة وتبليغ الاكلام وكل ما يتعلق بالوحي والتشريع فيتعين أن
 يكون المراد به مطابقة حكم الخبر للواقع في الواقع ونفس وهذا هو الذي يقتضيه الدليل النقلى والعقلى فالاول
 قوله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الاوحي بوحي لانه ان كان المراد من الآية أنه لا يقع منه صلى الله عليه
 وسلم نطق وكلام أصلا الا اذا كان موحي به كما هو المتبادر من وقوع الفعل في سياق النبي في الجملة الاولى وأداة
 المحصر في الجملة الثانية ذلت الآية على وجوب الصدق بمعنى مطابقة الخبر للواقع في الواقع وامتناع الكذب

في كل ما يتكلم به صلى الله عليه وسلم وما ثبت له صلى الله عليه وسلم ثبت لاخوانه الانبياء عليهم السلام
 لانهم مثله وان كان المراد من الآية أنه لا ينطق فيما يبلغ عن الله تعالى الا بما يوحى اليه من قبله تعالى دلت
 الآية على امتناع الكذب وجوب الصدق بالمعنى المذكور في خصوص دعوى الرسالة في كل ما يبلغ عن
 الله بعد البعثة من الاحكام فكانت الآية على كلا الاحتمالين دالة على وجوب الصدق بمعنى مطابقه نظير
 للواقع في وقوع وامتناع الكذب ضده في كل ما يبلغ عن ويشرعون من الاحكام فهو المقطوع به والثاني أنه
 لو جاز الكذب عليهم بل الكذب في خبره تعالى لانه تعالى صدقهم بالمعجزة النازلة منزلة قوله تعالى صدق
 عبيدي في كل ما يبلغ عنى وتصديق الكاذب في خبره كذب محض والكذب على الله تعالى محمول وما أدى الى المحال
 محال وهذا الدليل انما يدل على صدقهم بالمعنى المذكور في كل ما يبلغ عن الله تعالى وما يشرعون من
 احكامه فتحصل من ذلك ان اخبارهم التي لاتتعلق بدعوى الرسالة ولا بالتبليغ ولا بالشرع يجب أن
 تكون مطابقه للواقع ولو بحسب الاعتقاد لان عمدة الكذب معصية وهم معصومون منها على ما يأتي
 واما اخبارهم فيما يتعلق بالشرع والتبليغ ودعوى الرسالة فيجب أن تكون مطابقه للواقع في الواقع
 ونفس الامر الثانية التبليغ أى اصال الاحكام التي أمروا بتبليغها وايصالها الى المرسل اليه فانهم
 ما موروون بذلك قال تعالى يا ايها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك وان لم تعلم فما بلغت رسالتك والامر
 للوجوب وما ثبت له صلى الله عليه وسلم ثبت لاخوانه الانبياء عليهم السلام فلولا ما أمروا بتبليغه والامر
 للوجوب لكانوا مخالفين لامرهم تعالى والمخالفة منهي عنها فباركوا بما يكونون خائنين بفعل منهي عنه وسيأتي
 وجوب اتصافهم بالامانة ومن لوازمها أنهم لا يخونون بفعل منهي عنه وانما قلنا ان ما ثبت له صلى الله عليه
 وسلم يثبت لباقي الرسل لقوله تعالى رسلا مبشرين ومنذرين فوصفهم الله تعالى بالتبشير والانداز ولا يتم شئ
 منهما الا بالتبليغ الصفة لثانته لامانة وهي حفظ الله تعالى واطنهم وظواهرهم عن فعل منهي عنه وهي
 المسماة بالعصمة وهي عند المتكلمين أن لا يخون الله فيهم ذنبا وعند الحكماء ملكة تمنع من الفجور وجمع
 أهل الشرائع والمثل كلها على وجوب عصمتهم من عمدة الكذب فيما لست المعجزة على صدقهم فيه كدعوى
 الرسالة وما يبلغون عن الله تعالى واما جواز صدوره في ذلك على سبيل السهو والنسيان ففيه خلاف فمنعه
 الا كثرون وهو الحق الذي يجب على كل سلك اعتقاده لانه لو جاز الكذب فيما ذكر ولو سهوا أو نسيانا
 لارتفعت الثقة باخبارهم المتعلقة بما ذكر ونظر في احتمال الكذب ويفرت بذلك الغرض المقصود
 من البعثة وجوز ذلك القاضي أبو بكر وقوله خلاف الحق واما ما أثر المعاصي سوى الكذب فان كانت كبيرة
 فهم معصومون من تعمدها به والبعثة قطعاً بانها في الجميع واما صدورها سهوا أو خطا في التأويل فقال العبد
 في المواقف انه جزؤه الا كثرون وقال شارحها العلامة السيد المختار خلافه وهو الحق لانه لو جاز عليهم
 فعل الكبيرة ولو سهوا أو خطا في التأويل لزم أن تكون تلك الكبيرة مباحة ما موراً بفعلها لان الله تعالى أمرنا
 باتباعهم والاعتقاد بهم في أقوالهم وأفعالهم من غير تفصيل الا فيما ثبت بدليل اختصاصهم به وحينئذ في كل
 ما صدر منهم من الأقوال والأفعال فنحن ما موروون به وكل ما مور به طاعة فلو صدر منهم فعل الكبيرة ولو
 سهوا أو خطا في التأويل لكان فعلها طاعة ما موراً به وهي من الفحشاء والله لا يأمر بالفحشاء فيكون فعلها
 ما موراً به غير ما مور به وهو محمول لانه جمع بين القيصين وان كانت صغيرة مشعرة بالخطية كسرقه لقمة فهم
 معصومون منها عمداً وسهوا وهو الحق خلافاً للجمهور من المعتزلة فانهم يجوزوا سهوا بشرط أن ينبهوا
 فينتهوا وهو خلاف الحق لان ما يترتب على اشعار المعصية بالخطية والدناءة من القرة والانشال بالقرض
 المقصود من البعثة لا فرق فيه بين أن تصدر تلك المعصية عمداً وبين أن تصدر سهوا فيكون المنتهى لا امتناع

صدورهما عند مقتضيا لامتناع صدورهما وهو اوفى من شرح العقائد النسبية واما الصغائر فتجوز عند ائمة
الجمهور بخلاف الجبائى واتباعه وتجوز سهوا بالاتفاق الا ما يدل على الحسنة كسرقة لقمة والتطيف بحجة
لكن المحققين اشترطوا أن ينبهوا فينتهوا وهذا كما بعد الوحي وأما قبله فلا دليل على امتناع صدور الكبيرة
وذهب المعتزلة الى امتناعها لانها توجب النفرة المانعة من اتباعهم فتفوت مصلحتها البعثة والحق امتناع
ما يوجب النفرة كعهر الامهات والفجور والصغائر الدالة على الحسنة ومنع الشيعة صدور الكبيرة والصغيرة
قبل الوحي بعبده اهو ما في شرح المقاصد من أنهم معصومون من الصغائر عمدا محمول على المذهب المختار
عند محقق الاشاعرة واختاره السيد الشريف وما في شرح العقائد من جواز الصغائر عمدا عند الجمهور محمول
على خلاف المختار وقال السلف الصالح والمحققون من المحققين أنهم معصومون عن الصغائر مطلقا عمدا وعمما
يشعر منها بجزء عمدا وسهوا وعن السكائر مطلقا وما يشعر بصدور المعصية منهم محمول على ترك الاولى من
قبيل حسنات الابرار سيئات لمقر بين وهذا هو الحق الذي يدل عليه الدليل السابق الصفحة الرابعة الفطانة
بفتح الفاء وهى حدة العقل وذكوه فلا يجوز أن يكون الرسول أبه أو مفضلا أو بليدا لانهم
انما أرسلوا لاقامة الحجج والبراهين وابطال شبه المعاندين وبيان لشرائع والاحكام ولا يكون ذلك من أبه
أو مفضل أو بليد ولا نامورون بالاقداء بهم في الاقوال والافعال ولا يجوز أن يكون المنتدبى به في جميع
أنواعه وجميع أفعاله أبله أو مفضلا أو بليدا وان كلام من البله والغفلة والبلادة صفة نقص
تحمل بمنصب الرسالة الشريف الذى هو منصب الوساطة بين الخالق وبين المخلوقين ولذلك كان
الرسول من أشرف الناس رجالا ونساء لان شأنه فى الاصل ان تأتف نفس العقلاء وتستكشف
عن اتباعه فى أمره ونواهييه والاقداء به فى أقواله وأفعاله وكانوا منزهين عن كل ما يحل بالمرءة وكل
ما يؤدى الى نقص فى مراتبهم العلية عليهم الصلاة والسلام وان لم يكن معصية أصلا واما ما يستحيل
عليهم فهو اضداد الصفات المتقدمة فمنع في حقهم الكذب لما مر ولقوله تعالى ولو تقول علينا بعض
الافاويل لاخذنا منه باليمين ثم اقطعنا منه الوتين فما منكم من أحد عنه حاجزين وتعمام الدليل انكنا لم
نأخذنا منه باليمين ولم نقطع منه الوتين فلم يقول علينا شيا من الاقاويل وما ثبت له صلى الله عليه وسلم ثبت
لغيره من الرسل عليهم السلام ويمتنع في حقهم أيضا كتمان شئ مما أمروا بتبليغه وكيف يقع منهم الكتمان
وهو معصية صاحبها ملعون لقوله تعالى ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه
للناس فى الكتاب الآية وهم معصومون عن المعاصى كما سبق ويمتنع عليهم أيضا الخيانة بان يفعلوا منها
عنه فلا يقع منهم الحرام ولا المكروه بل فلهم دائرة بين الواجب والمندوب والمباح وهذا اذا نظر الى الفعل
فى ذاته أما اذا نظر اليه بحسب ما يمرض له من النية والقصد فالحق ان أفما لهم دائرة بين الواجب والمندوب
لا غير واما المباح فلا يقع منهم كما يقع من غيرهم ل لا يقع منهم الامص حرجا بنية تصرفه الى كونه مطلوبيا
مأمورا به واول ذلك قصد التشريع وغيره وبيان أنه مأدودون فى قوله وتركه وذلك من باب التعليم وناهيك به
مرتبته واذا كان فعل الاوامر وهم اتباع لرسول عليهم السلام دائرا بين الواجب والمندوب بان يصرفوا
المباحات بالنية الحسنة الى المنذوبات كانوا وبالكل التقوى على الطاعات وهكذا فكيف بهم هؤلاء لرسول
المصطفى من الاختيار ويمتنع عليهم أيضا البله والغفلة والبلادة وقد تقدم دليل ذلك واما الجائز فى حقهم فهو كما
أشار اليه الناظم كل عرض بشرى لا يؤدى الى نقص فى مراتبهم العلية بان لا يكون منهيا عنه ولا مباحا
ممر يا بهم ولا ممرضاً مزمناً أو نعا فاه النفس وتفرغ منه الطباع كالجزام والبرص سواء كان ذلك العرض
مما يمكن الاستغناء عنه عادة كالاكل أو كان مما يمكن الاستغناء عنه فى العادة كالجماع ولا يجوز ابتلاء الله

اياهم بالاعراض من حكمة كعظيم أجورهم واعلاء مراتبهم والتشريع فانتاع عرفنا أحكام السهوه من
سهوه صلى الله عليه وسلم في صلته وأحكام الصلاة في المرض من صلته صلى الله عليه وسلم وهو من بض
وأحكام صلاة الخوف من صلته صلى الله عليه وسلم حالة الخوف وهكذا ومن علم وظيفة الرسل علم ما يجب لهم
حقلا وما يستحيل عليهم وما يجوز وذلك أن وظيفة الرسل عليهم الصلاة والسلام دعوة الخلق من قبل الحق
سبحانه الى ما فيه صلاحهم في الدنيا والآخرة أما في الدنيا فيبينون طرق الاعتدال والقصد في طلب المعيشة
ووجوه الكسب وفي شهوات النفس وفي غضبها ورضائها ويضعون ميزانا للخلق يزن به العقلاء من بني
الانسان اعتقاداتهم وأعمالهم وأقوالهم في دار الدنيا فلا يعتقدون عقيدة ولا يعملون عملا ولا يقولون قولا لا
من بعد عرض ذلك على ذلك الميزان ووزنه به حتى بذلك ينالون سعادة الدنيا وسعادة الآخرة فلا يظلم نفسه
بإهمال النظر في الأدلة أو بعناد وانكار لما تقتضيه ولا يصل من أقوالهم وأعمالهم ضرر لاحد من الخلق لاني
النفس ولا في العرض ولا في المال الا بحق يقتضيه ذلك الميزان وذلك النظام نظام عامة الخلق فالرسل
يضعون للخلائق قانونا الهيارحدا من حدود الله تعالى يقفون عنده ولا يتجاوزونه الى غيره وأما في الآخرة
فيبينون للناس من أحوالها ما لا بد لهم من معرفته والوقوف عليه معبرين عن ذلك بما يفهمه الخلق حسبما
تحملة ونطبقه عقولهم مبشرين من أطاع بالسعادة الابدية منذرين من عصى بالشقاوة مخبرين عن
جلال الله وعظمته وما خفي عن العقول ولا يمكنها ان تصل اليه بمقدماها العقلي من شؤون حضرته تعالى
مما أراد الله أن يعتقدوه الناس في حقه سبحانه ومما قضى وقدر أن يكون له مدخل في السعادة أو الشقاوة
الاخرية وبالجملة فوظيفة الرسل أن يبلغوا الناس عن الله تعالى شرائع عامة تجدد لهم سيرهم في
اعتقاداتهم وأعمالهم وأقوالهم ونقوم نفوسهم وعقولهم وكبح شهواتهم عن تجاوز الحد الذي خلقته له
ويعلمون منها من الاعمال والاقوال ما هو مناط السعادة أو الشقاوة في ذلك العالم الغيب عن مشاعرهم
ويدخل في ذلك جميع الاحكام المتعلقة بكليات الاعمال ظاهرة وباطنة ومضى كانت هذه وظيفةهم فلا
شك انه تعالى يؤيدهم بما يخرج عن قوى البشر من الآيات والبيانات حتى تقوم بهم الحجة على الناس ويتم
التصديق بصدقهم في دعوى الرسالة والوساطة بين الله وعباديه في تبليغهم شرعه حتى يدع من وفقه الله
بانهم رسل من لدنه مبشرين ومنذرين والمعجزات الباهرة مؤيدون ومضى أظهر الله المعجزة على يدهم
وجب لهم تلك الصفات الاربعة واستحال عليهم اضدادها والمعجزة أمر يمكن عقلا خارق للعادة مقرون
بالتعدي مع عدم المعارضة على وجه يدل على صدق مدعى الرسالة فلا بد أن تكون فعلا لله تعالى أو
ما يقوم مقامه من الترتيب بان يظهر ذلك على يده بدون أن يكون لتعلق ارادته وقدرته مدخل في صدوره
على يده ولا بد أن تكون خارقا للعادة وان تتعدى على الخلق معارضته ولا بد أن يكون مقرونا بالتعدي أي
دعوى الرسالة ولا يشترط التصريح بالدعوى بل تكفي قرائن الاحوال ولا بد أن تكون موافقة للدعوى
فلو قال معجزتي ان أحيي الميت ففعل خارقا آخر لم يكن معجزة دالة على صدقه ولا بد أن يكون ما أظهره غير
مكذب له في الدعوى فلو قال معجزتي أن ينطق هذا الذئب فانطقه فكذبه لم يعلم بذلك صدقه بل ازداد اعتقاد
كذبه بخلاف ما لو قال معجزتي ان أحيي هذا الميت فاحياه فكذبه الميت بعد الحياة فانه بذلك لا يخرج الخارق
وهو الاحياء بعد الموت عن كونه معجزة دالة على صدقه لان المعجزة هو الاحياء وهو غير مكذب وانما
المكذب ذلك الشخص بكلامه وهو به الاحياء مختار في تصديقه وتكذيبه فلا يضر تكذيبه واما الانطاق
فلم يمكن تحققه خارجا بدون النطق المخصوص المكذب كان المعجزة هو هذا الانطاق الخاص وهو مكذب له
فانضغ الفرق ولا بد أن تكون غير متقدمة على الدعوى بل يجب أن تكون مقارنه لها أو متأخرة عنها برعان

يعتاد مثله وكل ذلك مأخوذ من تعريفنا المعجزة بما ذكره ومن ذلك يعلم أن المعجزة ليست من قسم
المستحيل عقلا فان هذا النوع لا يتعلق به ارادة الله تعالى ولا قدرته حتى يقع وانما المعجزة أمر ممكن بخالف
السير الطبيعي في احداث الحوادث وما جرت عليه عادة الله بحسب ما يظهر لنا في ايجاد الكائنات وذلك مما
لا دليل على استحالاته بل دلت الحوادث الكونية على وقوعه كما يشاهد من الحوادث التي يقول عنها العلماء
انها من فلتات الطبيعة فان خطر بيالك ان سنة الله تعالى جرت في خلق الحوادث وايجاد الكائنات على ان كل
حدث وكائن لا بد ان يكون تابعا لحدث آخر وترتبا عليه وسببا عنه وهو ما يسمى عند بعض العلماء بنواميس
الطبيعة أو ربط المسببات بالاسباب وان تجد لسنة الله تبديلا قلنا لا ان الذي وضع النواميس وربط المسببات
بالاسباب هو الذي يوجد الكائنات بأسرها ولا موجود لشيء منها سواء فليس من المحال عليه أن يضع
نواميس خاصة ويربط أسبابا مخصوصة بمسببات مخصوصة بخوارق العادة التي قدر في علمه تعالى
أن يجريها بمعجزة على يد رسله دالة على صدقهم في دعواهم وذلك للحكمة التي قضاها في خلقه ليكون
فريق في الجنة بعمله وفريق في السعير بعمله غاية ما في الامر ان تلك النواميس وتلك الاسباب لا تعلمها
ولكن نشاهد أثرها ظاهرا على يد من خصه الله بفضل من عنده ومتى علمنا أن خالق الاكوان فاعل
مختار سهل علينا العلم بأنه لا يمنع عليه أن يحدث الحوادث على أي هيئة وتابعا لأي سبب من الاسباب
المفضية اليه متى سبق في علمه أنه يحدثه كذلك ومن ذلك أيضا نعلم أن المعجزة ليست من الممكنات التي
تدخل تحت قدرة الخلق ولا يمكن صدورها من أحد منهم بل هي أمر ممكن داخل تحت قدرة الخالق فقط
فاذا أحدثه الله تعالى على يد مدعي الرسالة كان احداثه خارقا لعادة تعالى وسنته التي جرى عليها في خلقه
على حسب النواميس المعلومة للخلق معجزة لهم صدقها في دعواهم بخلاف الكرامة فانها من الممكنات
التي تدخل تحت قدرة الخلق ويمكن صدورها منهم لكنها خارق لعادة تهم التي جروا عليها في أعمالهم
على حسب النواميس المقررة لأعمالهم التي يحدثها الله تعالى عند تعلق ارادتهم وقدرتهم بها وبخلاف
السحر فانه كذلك أمر ممكن متداول للخلق ولكنه خارق لعادة تهم فكل من الكرامة والسحر وان كان
من المظاهر الكونية الفائقة الخارجة عما جرت به عادة الخلق من آثار الاجسام والجسمانيات لا يعلو
واحد منهما ولا يخرج عن متناول قوى المخلوقات والممكنات لدخوله تحت قدرهم فليس واحد منهما
بقارب المعجزة أو يدانيها في شيء أو يشبهها بحال والفرق بين الكرامة والسحر ان الكرامة انما
تجري على يد من جاهد في الله حق جهاده حتى هداه سبيله وجعله على صراطه المستقيم محتلا لشرعه القويم
والسحر انما يجري على يد من علم أسبابه الخفية بواسطة تلميحات شيطانية وأعمال ظلمانية
يكون مبادرتهم معصية تارة وكفرا تارة أخرى فتعلم علم السحر لا يفتح فيه والعمل به قبيح فخذ هذا
ولا تلتفت لما تعلق به أو هام كثير في هذا المقام فان كل ما يخالف ما أوردناه نخط عشواء
قال الناظم رحمه الله تعالى

- (وذي العقائد التي تفررت * في لازم الشهادة بين اندرجت)
(اذ لازم الكلمة الشريفة * غناه قل وحاجة الخليفة)
(فيوجب استغناؤه النفسية * سلبية واستن وحدانيه)
(كذلك موجب له تنزهها * عن النقائص كأنزها)
(عن فعل او حكم مع الاغراض * أو انصاف الذات بالاعراض)
(والسمع والبصر والكلام * تدخل في تنزه امام)

(كذلك بوجوب اتفان الوجوب * للفعل أو للترك في المطلوب)

أراد رحمه الله تعالى أن الشهادتين أي جملة أشهادان لا اله الا الله وجملة أشهادان محمد رسول الله قد تضمنتا جميع ما تقدم مما يجب اعتقاده في حق الله تعالى وما يستحيل وما يجوز وما يجب أو يستحيل أو يجوز في حق رسل عليهم السلام فالجملة الاولى تتضمن صفة لوجود وهي الصفة النفسية وصفات المعاني والمعنوية والصفات السلبية وجواز فعل الممكنات وتركها وذلك لان لازم معنى الجملة الاولى غناه تعالى عن كل ما سواه واحتياج كل ما عداه اليه وذلك بوجوب اتفانه تعالى بكل كمال يليق به وتزهده عن كل نقص لا يليق به لان معناها لا موجود ولا مؤثر غير الله تعالى أو لا موجود بحق غير الله تعالى أي لا يستحق العبادة في الواقع ونفس الامر غيره لانه مفيض الوجود وسائر النعم على جميع الكائنات بل كل ما في الوجود هرفض منه وجود وهذا المعنى يستلزم وجوب وجوده تعالى وانه مبدأ جميع الوجودات فيكون غنيا عن كل ما سواه مفتقرا اليه كل ما عداه فيلزم أن يكون موجودا فان المعدوم لا يمكن أن يفيد نفسه ولا غيره وجودا وكيف يفيد الوجود من هو فاقد الوجود وأن يكون حيا قادرا ومريدا عالما سميعا بصيرا متكلما وأن يكون واحدا في ذاته وصفاته وأفعاله وأن يكون مخالفا لكل ما عداه في ذاته وصفاته وشؤنه فلا يشبهه شيئا ولا يشبهه شيء سبحانه ليس كمثل شيء وهو السميع البصير ويلزم أن لا يتأثر أو ينفع شيء فلا يحكم أو يفعله لغرض منه ويحمله على الحكم أو الفعل بمعنى انه يتأثر وينفع لذلك الغرض في حكمه أو يفعله وهذا لا ينافي انه انما يحكم أو يفعله لحكمة علم ترتيبها على حكمته أو فعله تكرر بحسب ما يظهر لنا على الحكم أو الفعل باعثة عليه ولذلك كان القياس في الاحكام الشرعية أحد الأدلة لاربعه التي عليها مدار أخذ تلك الاحكام فانه لو لا علم بجهت عدلة الحكم في المنطوق وان الشارع انما يطه بها ما أمكن أن يلحق به المكوت في حكمه عند العلم بوجرد تلك العلة به رعى هذا الذي ذكرناه يكون الخلف بين من قال ان أحكامه وأفعاله تعالى لا تنال بالاعراض وبين من قال انها تعمل بها الفطيا ويحمل قول الفريق الاول على انها لا تنال بالاعراض التي توجب أثر وانفعها في الفاعل بحمله على الفعل وهذا شيء لا ينسكه الفريق الثاني لانه يستحيل عليه تعالى أن يتأثر أو ينفع شيء فلا يتأثر ولا ينفع بالاعراض ولا يفعله ولا يحكم بناء على ذلك تفافا ويحمل قول الفريق الثاني على معنى انه تعالى انما يحكم أو يفعله لحكمة علم انها ترتب على حكمه أو فعله والالكان الحكم أو الفعل عبثا ويلزم أيضا من كونه غنيا عن كل ما سواه مفتقرا اليه كل ما عداه أن يكون فاعلا مختارا با معنى الاخص فلا يجب عليه أو له فعل شيء من الممكنات أو تركه قال الناظم رحمه الله تعالى

(دعوى الصلاح واجب والاصح * باطالة عند الذين أصلحوا)

أراد بيان أن القول بوجوب الصلاح والاصح عليه تعالى قول باطل ينكره أهل السنة الذين أصلحوا القول والعمل وبيان ذلك ان معتزلة بغداد ذهبوا الى وجوب الصلاح والاصح في الدين والدنيا ومعتزلة البصرة ذهبوا الى وجوب ذلك في الدين فقط وأراد الفريق الاول الصلاح والاصح في الحكمة والتدبير وأراد الفريق الثاني الاصح والذي يؤخذ من الدواني على العقائد العنصرية ان مراد الفريق الاول بالحكمة والتدبير بالنظر الى العبد لا الحكمة والتدبير بالنظر لعلم الله تعالى بدليل ما ورد عليه من مما لا يرد عليه من الادا كان مرادهم ما ذكرنا فاشه عبد الحكيم بكلام نقله عن الخيامي ظاهره أن المراد بالحكمة والتدبير بالنسبة لعلم الله تعالى وأما الفريق الثاني فنصر ببح كلام الخيامي انهم اعتبروا في الاصح للعبد جانب علم الله تعالى فأوجبوا ما علم الله نفسه للعبد فلزمهم ما لمزمهم من أن الكافر الفاجر المبتلى بالآلام

والاستقام الانفع له والاصح بحاله ان لا يتحقق اصلا او يموت طفلا او يسلب عنه عقله مع انه سبحانه لم يفعل
 به شيئا من ذلك بل خلقه وابقاه عاقلا حتى فعل باختياره ما يوجب خلوده في النار وان يكون ابقاءه ابلس طول
 زمانه واقداره على اضلال العباد انفع له واصح مع ان ذلك يوجب مزيد عذابه وان من علم الله منه الكفر على
 تقدير تكليفه يجب تفويضه للثواب فلزم تركه الواجب فيمن مات صغيرا او جريح ماتتدم لمزم الفريق
 الاول ايضا بناء على ما يؤخذ من الدواني اما على ما نقله عبد الحكيم عن الحلبي فلا يلزمهم شيء مما ذكر
 بل يلزمهم انهم ان جوزوا تركه مع كونه مختلا بالحكمة والتدبير فلا معنى للوجوب عليه تعالى مع جواز
 الترك بل يكون الوجوب مجرد لفظي ان اتركه حينئذ يكون سفها لا خلاه بالحكمة والتدبير فكيف يكون
 جائزا وان لم يجوزوا تركه فليس يرجوع عن القول باختياره تعالى بالمعنى الاخص والتزام المذهب الفلاسفة
 القائمين بالايجاب والاختيار بالمعنى الاعم وان كان هناك فرق بين المذهبين من وجه آخر وهو ان مراد
 المعتزلة بالاصح لو اوجب عليه تعالى الاصح بالنسبة الى الشخص لا بالنسبة الى الكل ومراد الفلاسفة
 عكس ذلك في نظام العالم هذا ما قالوا او اقول قال في المواقف وشرحها اجوت الامة على انه تعالى لا يفعله
 القبيح ولا يترك الواجب فالاشاعرة من جهة انه لا يوجب من اصلا ولا واجب عليه فلا يتصور منه فعل
 القبيح وترك الواجب واما المعتزلة فمن جهة ان ما هو قبيح تركه وما يجب عليه يفعله اه والواجب
 ان كان بمعنى ما يتعلق بالممدح في العاجل والثواب في الاجل والحرام ما يتعلق به الذم في العاجل والعقاب في
 الاجل كان كل منهما مراد صفا خاصا بافعال العباد فانه لا يدخل ما يشمل افعال الله تعالى ايضا اقتصر على ما يتعلق
 به الممدح في الواجب وما يتعلق به الذم في الحرام وتركه كل من الثواب والعقاب في الاجل كما صرح بذلك
 ايضا شرح المواقف ومسألة اصلاح والاصح مبنية على قاعدة الحسن والقبح في الافعال فالاشاعرة
 بنوا قولهم بعدم وجوب الصلاح والاصح عليه تعالى وعدم حرمة تركه على قاعدة فهم وهي ان حسن
 الافعال ووجوبها عبارة عن امر الشارع بها والتكليف بالانبياء بها امثالا للامر وان قبحها وحرمتها
 عبارة عن النهي عنها وطلب النكف عن فعلها ولا يتصور شيء من الحسن والوجوب والقبح والحرمة بذلك
 المعنى في افعاله تعالى لانه سبحانه انما يفعل ويجاد وتأثير الاكبار تبيها فلا تقرب به افع له ولا يتصف
 بها فلا يسأل عما يفعل ولا يؤمر بفعله ولا ينهى عن فعله والمعتزلة بنوا قولهم بوجوب فعل الصلاح والاصح
 عليه تعالى وحرمة تركه ذلك على اصلهم من ان الافعال في ذاتها تقطع النظر عن تعلق الامر والنهي بها
 منها ما هو قبيح لاحكمة ولا مصلحة في فعله بل فيه مفسدة والحكمة والمصلحة في تركه ومنها ما هو حسن
 لاحكمة ولا مصلحة في تركه بل فيه مفسدة والحكمة والمصلحة في فعله فانت ترى ان ما ينسب عليه الاشاعرة
 مذهبهم غير ما ينسب عليه المعتزلة مذهبهم وان الاشاعرة لا يستطيعون ان ينكروا احسن الافعال وقبحها
 في ذاتها بقطع النظر عن تعلق الامر والنهي بها والمعتزلة لا يستطيعون ان يقولوا بتعلق الامر والنهي
 بافعاله تعالى فكل من الفريقين لا ينكر مبنى مذهب صاحبه ومتى رجعت الى كونه تعالى حكيما باتفاقهما
 وانه ان امره فلا يامر لامر لا يحسن في لواقع ونفس الامر وان نهى فلا ينهى الاعمال هو قبيح في الواقع
 ونفس الامر وانه ان فعل فلا يفعله الاما هو حسن في علمه تعالى وان ترك فلا يترك الاما هو قبيح في علمه
 هل علمت ان الخلاف بين الفريقين يكاد ان يكون لفظيا بل هو لفظي لا يستحق طول الجدل بينهما وكثرة
 القيل والقال ومما يدل على ذلك اننا من ان الخلاف اقطى ما صرحوا به من ان علم الله تعالى بوقوع شيء في وقته
 لذى عينه بارادته تابع للوقوع وحال له باتفاق مناو من المعتزلة لا تنازع حينئذ في ان العلم بالوقوع التابع
 للارادة يستلزم الوقوع في الوقت الذي عينته الارادة ولا نزاع لو علمت الارادة بوقوعه في الوقت الاخر

صواعق
 تفريضة

لكان العلم متعلقا بوقوعه في ذلك الوقت لاني غيره كما لا نزاع في ان ارادته تعالى لفعل نفسه في وقت معين
 نستلزم وجود ذلك الفعل في ذلك الوقت ولا نزاع في أن ما أخبر الله بوقوعه من أفعاله واجب الوقوع لان
 ذلك الاخبار تابع للعلم والارادة فيكون من قبيل استلزامهما للوقوع أيضا وهو ما لا نزاع فيه كما مر
 نعم صرحوا كما سبق بان موضع النزاع في أن ارادته تعالى بعض الافعال وفعله بالاختيار كاجساد المكلفين مثلا
 هل يستلزم عقلا ارادته تعالى لفعل آخر ويجهده كاللطف والصلاح والاصلاح وان المعتزلة ذهبوا الى
 الاستلزام بناء على أنه لو لم يصدر الفعل الثاني منه تعالى بعد صدور الفعل الاول منه تعالى اختيار الزم
 نقص محال كالفه والذم وغيرهما وان الاشاعرة والماتريدية ذهبوا الى أن ذلك الاستلزام لاني لزوم
 النقص لان ما قاله المعتزلة لا يتم الا اذا علم ثبوت المصالح في بعض أفعاله دون بعض لكن ذلك باطل لان جميع
 أفعاله تعالى تشمل على الحكم والمصالح لانه تعالى هو الحكيم العليم فلو ترك فعله لا فعل ضده كان ذلك
 لحكمة فلا يمكن الحكم بوجوب فعل مخصوص عليه تعالى فالقول بالوجوب في بعض الافعال دون بعض
 قول باطل لكن نحر ير محل النزاع على وجه ما ذكر لا يدل على ان الخلاف بين الفريقين حقيقي بل بالعكس
 فان مبنى كلام المعتزلة على ان الافعال في ذاتها بقطع النظر عن صدورها منه تعالى وعدمه قد علم ثبوت
 المصالح في بعضها دون بعض وهذا لا يناقض ما يقوله الاشاعرة والماتريدية من ان جميع أفعاله تعالى تشمل
 على الحكم والمصالح فلا يفعل الا ما علم فيه المصلحة والحكمة وان حتى ذلك علينا ومبنى كلام الاشاعرة
 والماتريدية على ان أفعاله تعالى لا يمكن أن يكون بعضها مصلحة دون بعض لان جميع أفعاله تعالى
 تشمل على الحكم والمصالح وهذا لا يناقض ما يقوله المعتزلة من ان الافعال في ذاتها بقطع النظر عن صدورها
 منه تعالى وعدمه قد علم الله تعالى في فعله بعضها المصلحة والحكمة فيفعله وبعضها ليس فيه ذلك فلا
 يفعله غاية ما في الامر ان المعتزلة لم يتعاشروا من اطلاق الوجوب عليه تعالى والاشاعرة والماتريدية راعوا
 الادب معه تعالى فلم يطلقوا ذلك القول وقالوا ان فعل ما فيه الحكمة والمصلحة واجب له لا واجب عليه
 فرجع الخلاف الى ان فريق المعتزلة يقولون ان فعل ما فيه المصلحة واجب له وعليه تعالى وفريق أهل السنة
 يقولون واجب له ولا يقولون واجب عليه لما يترتب على ظاهر هذا اللفظ من الشناعة الا ترى أن الماتريدية
 فرقوا بين أفعال الله تعالى وبين أفعال العباد فثبتوا في أفعال العباد جهة محسنة وجهة مقبحة قبل ورود
 الامر والنهي الشرعيين فتكون تلك الجهة كالامارة على حكم الله تعالى لان العباد يمكن أن يصدر منهم
 الحسن والقيح ولم يثبتوا في أفعاله تعالى جهة محسنة وجهة مقبحة لعدم إمكان القبح فيها ففعل القبيح
 محال في حقه تعالى فيكون تركه واجبا له لا واجبا عليه فهم يوافقون الاشاعرة في أنه لا يجب على الله تعالى
 شيء وانهم لا يثبتون جهة محسنة ومقبحة في أفعاله تعالى كما أثبت ذلك المعتزلة فيهما بناء على ما سبق وبالجملة
 فجميع الامم الاسلامية مجمعة على أنه تعالى لا يفعل قبيحا ولا يترك حسنا كما تقدم نقله عن الموافق
 وشرها غاية ما في الامر ان المعتزلة فرقوا بين الوجوب عليه تعالى والوجوب عنه والوجوب له فقالوا
 ان الوجوب عليه تعالى هو وجوب الفعل على الفاعل المختار بعدما صدر منه فعل آخر باختياره بوجوب ذلك
 الفعل كوجوب صدور المتولد كحركة الخاتم بعد صدور الفعل المتولد منه اختيارا كحركة الاصبع فهي
 في المعنى استلزام فعل اختياري لفعل آخر على وجه مخصوص وأطلقوا بهذا الاعتبار القول بالوجوب على الله
 تعالى فكان معنى الوجوب عليه تعالى على كلامهم لزوم صدور الفعل الثاني عنه تعالى بعد صدور الفعل الاول
 منه اختيارا بحيث لا يمكن ترك الفعل الثاني لاستلزامه محالا آخر من ذم أو سفه أو جهل أو عبث أو بخل أو
 نحو ذلك وليس ذلك القول قول بالوجوب عنه حتى يكون رفضا لقاعدة الاختيار بالمعنى الاخص كما ظنه السعد

لان الفعل الثاني هنا واجب بعد صدور موجبه اختيارا وهو الفعل الاول لامطلقا ولا بشرط الاستعداد
الناتج فهو وجوب بالاختيار وهو يحقق الاختيار لا ينافيه وأما الوجوب عنده فهو مخصوص بلزوم الشيء
لذات الفاعل الموجب اما مطلقا أو بواسطة الاستعداد التام والمعتزلة لا يقولون بذلك في أفعالها تعالى
بل ذلك زعم الفلاسفة على ما اشتهر من الخلاف في ذلك وأما الوجوب له فهو مخصوص بالصفات الكالية
التي يجب اتصافه تعالى بها وهذا الاخير مما أجمع عليه الجميع ومن هذا علمت أن قول المعتزلة بوجوب
الصلاح ولا صلاح عليه تعالى هو بمعنى وجوب صدور الفعل الثاني عنه تعالى بعد صدور ما وجبه اختيارا
عنه تعالى وهذا بلا شك نظير قول الامام الرازي وهو المختار لكثير من محققي الاشاعرة والماتريدية
بلزوم المسببات لاسبابها لزوما عقليا على معنى انه تعالى متى خلق السبب اختيارا استحالة عقلا أن لا يخلق
المسبب مرتباً على السبب والالم يكن السبب سببا والقرض انه خلقه سببا وذلك كلزوم العلم بالنتيجة للعلم
بقدماتها الصحيحة كما اعترف به السعدي في بحث النظر من شرح المقاصد وتبعه السيد الشريفي والمعتزلة
لا يدعون الا التلازم العقلي بين الفعل الصادر والاختيار او بين الفعل الثاني الذي وجبه صدور
صدور الاول ويثبتون دعواهم بما يلزم على ترك الثاني بعد صدور الاول من الحالات المتقدمة
ومن هذا الذي اوضحنا تعلم حقيقة الخلاف وانه أوهى من شجرة الخلاف وما وسع دائرته الا الاسترسال
مع ظواهر ألفاظ الفريقين وعدم الرجوع الى ما انفقوا عليه من القواعد الاساسية للدين القويم بل
أطلقوا عنان الافهام لكن في ميدان الاوهام ولو تدبر كل من انتصر لفريق ما يقوله الفريق الآخر
زال التساقق وحل محله الوفاق واكتفينا شر الفرق وما رمى كل واحد صاحبه بالتزندق ولكن
قد رد ذلك فكان ولله بما اوضحنا يصبح الكل وهم اخوان والله الموفق وقد قدمنا لك كلاما يتعلق بهذا
المبحث فتذكره قال الناظم رحمه الله تعالى

(فهو له انا بة العصاة * كاله التهديب للهداة)

(لكن ذاتي الشرع مستعمل * اذ قوله ليس له تبديل) أراد رحمه الله تعالى أن يقول تقر بها على ما سبق
من أنه لا يجب على الله شيء أنه تعالى يجوز عليه أن يثيب العاصي وان مات ولم يثب من معصيته وان يعذب
الطائع المهتدي ولو مات موقفا طاعته وان ذلك بحسب الجواز العقلي فقط يعني أن ذلك ممكن في ذاته عقلا
وان كان تعذيب الطائع الموفق طول حياته الى ان مات على ذلك مستحيا لشرعنا خالف في ذلك المعتزلة فقالوا
بوجوب انا بة الطائع وتعذيب العاصي عليه تعالى لان فعل الطاعات سبب لاستحقاق الثواب عند الله تعالى
وفعل المعاصي سبب لاستحقاق العقاب كما أخبر الله تعالى بذلك في كتابه العزيز ولا يجوز عقلا أن يتخلف
المسبب عن السبب فمتى فعل العبد الطاعة مستوفية اشرايط القبول لزم عقلا أن يستحق عليها الثواب
والله سبحانه لا يجوز عليه أن يمنع الحق عن مستحقه ومتى فعل المعصية ولم يثب منها حتى مات مصراعا عليها
لزم عقلا أن يستحق العقاب فلزم عدلا أن يعاقب وقالوا لو لم يكن ترتب الثواب على الطاعات والعقاب على
المعاصي أمر الازم عقلا لصاعت حكمه التشريع والامر والنهي ولم يكن فائدة للترغيب والترهيب والنهي
والانذار وأهل السنة قالوا لم يكن بين فعل الطاعات وترتب الثواب عليها وفعل المعاصي وترتب العقاب
عليها تلازم عقلي حتى يلزم عقلا من فعل احد الامرين ترتب العقاب والثواب بل ان فعل الطاعات امر ممكن
واثابة الطائع أو عقابه أمر آخر ممكن وكذا فعل المعاصي وعقاب العاصي أو انا بة كل منهما أمر ممكن وجميع
الممكنات يجوز عقلا صدورهما من الله تعالى وعدم صدورهما عقلا أن يصدر منه انا بة المعاصي وعقاب

الطائع ولكنه لما وعد الطائعين بالشواب وأخبرنا في كتابه العزيز وعلى لسان رسوله الكريم أنه لا يختلف الميعاد
 وجب من هذا الطريق اثابة الطائع بقدر طاعته ولما وعد العصاة بالعذاب الشديد وأخبرنا في كتابه وعلى
 لسان رسوله أنه لا يخفر أن يشرك به ويفخر مادون ذلك لمن يشاء وخبره صدق لا يقبل التغيير والتبديل وجب
 من هذا الطريق أيضا أن يقطع بتعذيب من يموت كافرا أو تخليده في العذاب ويجوز غفران ماعد الكفر من
 الماصى ويكفي في صدق خبر الوعيد أن يتعنى في بعض العصاة وهم الذين يموتون كفارا فقط ولا يلزم من
 جواز غفران ماعد الكفر عقلا عدم خوف العباد من المماد حتى يلزم على ذلك فساد لان ذلك انما يلزم
 لو قلنا ان الغفران لازم لا بد منه ولا قائل بذلك بل غاية ما تقول انه يجوز كما يجوز العقاب كما قال تعالى يغفر
 لمن يشاء ويعذب من يشاء فان هذا القول يجهل كلام من الثواب والعقاب جائزا على الطائعين والنايبين وهذا
 هو الذي يجعل العباد يخافون المعداد اذا كان الطائع من ذلك القول لعدم جزمه بقبول طاعته على وجل
 فكيف بمن عصى الله عز وجل ولا يأمن مكر الله الا التورم الخامس ون واذا تأملت كلام الفريقين بانصاف
 ورجعت لما فصلناه من قبل لم تجد خلافا بين الفريقين وان الكل متفقون على أنه تعالى يغفر لمن يشاء ويعذب
 من يشاء وانه لا يختلف الميعاد ولا يبدل القول لديه فربق في الجنة وقر بق في السمير قال الناظم رحمه الله تعالى
 (وأوقع الاطفال في الآلام * ونحوها وليس باظلام)

ذكر هذا استدلالا على أنه تعالى لا يجب عليه فعل الصلاح والاصح فانه لو وجب ما وقع الآلام بهم ولاء
 الاطفال وأمثالهم من البهائم ونحوها قال الناظم رحمه الله تعالى

(كذا لم يجب عليه أصلا * ارسال رسل بل حباء فضلا)

أراد ان ارسال الرسل جائز في حقه تعالى وليس بواجب عليه تعالى ولا يستحيل خلافا لمن قال بوجوب ارسال
 الرسل عليه تعالى كلاء منزلة أو باستحالة كالأسمية فالمنزلة قالوا بالوجوب بناء على أصلهم من وجوب فعل
 اللطف والصلاح والاصح عليه تعالى قالوا الاشد في حاجة العباد الى ارسال الرسل وذلك لان كلمة البشر على
 اختلاف ملههم الا قليلا لا يمتثلون على ان النفس الانسانية تتأخر بانه بعد مفارقة البدن وانها لا تعرت
 مرت فشاء انما الموت هو عبارة عن تلك المفارقة فقطع كونها بعد ذلك باقية في حياة أبدية وان اختلفوا في
 تصور ذلك البقاء فيما يكون عليه النفس فيه فمن قائل بالتنازع على الدرام ومن قائل به لكنه ينتهي عند
 ما يبلغ نفس أعلى مراتب التكامل ومنهم من ذهب الى عودها الى مجرد ما عن المادة حافظة لما فيه لذتها
 أرمابه شعورها بمجرد مفارقة البدن ومنهم من قال بتعلقها باجسام نورانية ألطف من الاجسام المشاهدة
 لنا ومع اتفاق الكل على حياة النفوس بحياة أخرى بعد هذه الحياة قد اتفقت كلمة الملمين على اعتقاد أن
 النفس في هذه الحياة الاخرى تمتنع بنعيم مقيم أو تثنى بعذاب اليم وان السعادة والشقاء في تلك الحياة الباقية
 معتردان باعمال المرء في حياته الفانية سواء كانت تلك الاعمال قليلة كالا اعتقادات والنيات والارادات
 أو بدنية ك انواع العبادات والمعاملات وغير ذلك ولما كانت عقول البشر قاصرة عن معرفة ما يوجب السعادة
 أو الشقاوة من الاعتقادات والاعمال كان كل الناس في حاجة الى من يدعوهم الى الحق ويرشدهم الى طريق
 السعادة ليسلكوها ويبين لهم طريق الشقاوة ليحذروها ويعلمهم الامور التي تعجز عقولهم عن الاستقلال
 بادراكها ويقرر لهم طريق الفاطمة لدالة على صدقه فيما يقوله دلالة ساطعة ويزيل عنهم الشبه الباطلة
 فكان الحق بذلك في حاجة شديدة الى ارسال الرسل وكان ارسالهم من اللطف بالحق وفيه صلاحهم وهو
 الاصح لهم فوجب ذلك على الله تعالى غاية الامر ان أفراد نوع الانسان بل سائر الاكوان لما كانت في مبدأ
 تكونها كالطفل في مبدأ ولادته ثم ينمو ويزيد كانت أطوار الملق وأحوالهم مختلفة بحسب اختلاف الأزمان

فوجدت حاجة شديدة الى تعدد الرسل بحسب ما تنصى به تلك الحاجة ولذلك لما كمل نوع الانسان وبلغ
أشده جاءت شريعة المصطفى صلى الله عليه وسلم عامة كافية كافلة لبيان جميع ما يحتاج اليه البشر على الوجه
الاسم الا كمال اجالا تارة وتفصيلا تارة أخرى فكانت هذه الشريعة بما اشتملت عليه من القواعد القوية
ملائمة لحالة جميع أفراد نوع الانسان في سائر الاعصار والازمان على اختلاف شؤونهم وأطوارهم كما يفصح
عن ذلك قوله تعالى اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً فلم يبق حاجة
للخلق الى بعثة رسول آخر بعد محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عليه الصلاة والسلام خاتم النبيين
وقالت البراهمة والسمنية ان بعثة الرسل مستحيلة لان العقل كلف في معرفة طرق السعادة والشقاوة فهو
مغن عن ارسال الرسل فيكون ارسالهم عبثا بلا فائدة والعبث على الله محال وقد علمت بطلانه مما سبق وقال
أهل السنة ان ارسال الرسل ممكن من الممكنات والله تعالى فاعل مختار لا يجب عليه تعالى فعل شيء منها
أو تركه على ما سبق بيانه ولانه كان من الجائز عقلا أن يودع الله في غير ائمة عقول البشر معرفة كل ما يحتاجون
اليه في معاشهم ومعادهم وما يوجب السعادة والشقاوة فلا يحتاجون بعد ذلك الى ارسال الرسل لكن اذا
تأملت حقيقة نوع الانسان وسيرت أفرادها ورجعت الى ما علمه كل فرد منها في نفسه وسائر بني نوعه من
الاختلاف في مراتب الاستعداد والتفاوت في العنول والافهام وان كل فرد من الافراد لم يكن طبعه مستعدا
لكل حال وانه جبل على أن يترقى في أفكاره من حال الى حال وان يعتمد في أفكاره وجميع شؤونه وأطواره
على البحث والاستدلال لانه حيوان ناطق أي متفكر بالقوة تعلم أنه لو أودع الله تعالى في غير ائمة هذا النوع
معرفة كل ما يحتاج به والهمة حاجاته على وجهه ما ذكر حتى كان العقل كافيا لم يكن هذا النوع الذي أودع الله
في غير ائمة ما ذكر هو نوع الانسان الذي الكلام فيه بل يكون نوعا آخر كالنحل والنمل والملائكة فالقول
بانه كان من الجائز عقلا ان كان المراد به مجرد الجواز العتلى في ذاته فهو مسلم لكنه لا ينافي حاجته نوع
الانسان بعد خلقه حيوانا ناطقا وعدم ايداع شيء مما ذكر في غير ائمة الى ارسال الرسل وان كان المراد به
الجواز الوقوعي فغير مسلم لانه لو وقع ذلك لاقتضى أن نوع الانسان ليس هو نوع الانسان وساب الشيء عن
نفسه محال فثبت بذلك حاجة البشر الى ارسال الرسل على أن المعلوم بدهاهة العقل أن العقل اذا اتلى ونفسه
قد يغفل عن أكثر الاحوال المناسبة له في معاشه ومعاذة فكيف لا يغفل عن دقائق الشرائع والسمعيات التي
لا يمكن أن تؤخذ الا من الصادق المعصوم ولذلك كان الحق اتفاق الجميع على وجود تلك الحاجة وقد نطق
القرآن بها فقال لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل لكن وجود الحاجة على وجهه ما ذكر لا يقتضى
وجوب ارسال عليه سبحانه وتعالى وبعد هذا كله فقد علمت حقيقة الحال مما قدمناه لك من المقال وانه
لا اختلاف بينهم ولا جدال قال الناظم رحمه الله تعالى

- (ويوجب اقتقار مساواه * له حدوث كل ما عساه)
- (وقدرة علماء وحدانيه * ارادة حياته السنيه)
- (وموجب لعدم التأثير * أصلا لا هرامن الامور)
- (فانقول بالطبع له بطلان * فاحذره لانعسك النيران)
- (ولانفسل بانه بقوة * أوجد هالله تكن بحسرة)
- (كذا اعتقاد عدم التعلف * اذ ذالك قد يجرحو التلف)

اراد انه يلزم من اقتقار مساواه اليه سبحانه ان يكون كل مساواه من الموجودات حادثا ومن لوازم ذلك أن
يكون قادرا على ايجادها وان يكون سبحانه مؤثرا في كل أثر من الاثار ولا مؤثرا في شيء منها مساواه

ويتفرع على ذلك بطلان القول بتأثير الطبيعة في شئ والقول بان شيئاً يؤثر بقوة أو دعها الله فيه في شئ
 والقول بان شيئاً يكون سبباً عقلياً لشيء بحيث لا يجوز ان يتخلف المسبب عن ذلك السبب فلان تأثير الامور
 العادية في الامور التي اقترنت بها الملائمات لا ينفك عن الاحراق والاطعام في الشبع واللماع في الرى ولا في انبات
 لزراع ولا في كبر في انضاج الفواكه وغيرها ولا للسكين في القطع ولا في دفع سحر او برد أو جلبهما أو غير
 ذلك لا بالطبع ولا بقوة أو جدها الله فيها بل التأثير في ذلك كله لله وحده بمحض اختياره عند وجود هذه الاشياء
 وقصد الناظم بذلك الرد على من قال ان الاسباب تؤثر بطبيعتها في المسببات ومعنى التأثير بالطبع ان السبب
 طبيعته وحقيقته يؤثر في المسبب وقد نسب ذلك الى الفلاسفة وهو مبني على ظاهر كلامهم في بعض المواضع
 لكن بتحقيق مذهبهم انه تعالى هو الفاعل للحوادث كلها وانها لا مؤثر سواه كما صرح بذلك ابن سينا في الشفا
 وصرح به اطوسي ايضا في شرح الاشارات حيث قال شنع عليهم أبو البركات البغدادي بانهم نسبوا المفعولات
 التي هي المراتب الاخيرة الى المتوسطة والمتوسطة الى العالية والواجب ان ينسب الكل الى المبدأ الاول وتجعل
 المراتب شروطاً معدة لافاضته وهذه مؤاخذة تشبه المؤاخذة اللفظية فان الكل متفقون على صدور الكل
 منه جل جلاله وان الوجود معلول له على الاطلاق فان ساهلوا في تعاليمهم لم يكن منافيها لاسسوا وبنوا
 مسائلهم عليه وقال بهم جنيا في التعصير وان سألت الحق فلا يصح ان يكون علة لوجود الا ما هو برى من
 كل وجه عن معنى ما بالقوة وهذا هو المبدأ الاول لا غير انه وقصد الناظم ايضا الرد على من قال بتأثير العلة أي
 بان يقول ان بعض الاشياء علة في وجود شئ مؤثرة فيه من غير ان يكون معه فيه اختيار والفرق بين تأثير
 الطبع وتأثير العلة وان اشتركا في عدم الاختيار ان لتأثير بالطبع يتوقف على وجود الشرط وانتفاء المانع
 كلاحراق بالنسبة للنار فانه يتوقف على ممانسة النار للشيء المحرق وعلى انتفاء المانع من الاحراق كليلال واما
 التأثير بالعلة فلانه لا يكون لا بعد استجماع جميع الشروط وارتفاع جميع الموانع لا يتوقف على شئ بل كلما
 وجدت العلة وجد المعلول مقارناً لها كحركة خطم بالنسبة لحركة الاصبع ولذا قالوا يلزم مقارنة المعلول
 للسبب ولم يقولوا يلزم مقارنة المطبوع للطبيعه بل زان يتخلف لفقده شرط أو وجود مانع وقد نسب القول
 بتأثير العلة الى الفلاسفة ايضا وقد علمت حقيقة مذهبهم وعلى كل حال اذا وجد من يقول بتأثير الطبع او العلة
 بدون ان يكون لله تعالى في ذلك الاثر تأثير فهو كافر باجماع الامة ولكن لم يوجد الى الآن ممن يعتد به من
 العقلاء من يقول بذلك القول وأشار بقوله ولا تنقل بانه بقرة الخ الى الرد على من قال ان الاسباب تؤثر
 في المسببات بواسطة قوة أو جدها الله فيها كما ان العبد يؤثر بقدرة الخالد التي خلقها الله فيه في فعله
 الاختياريه فالنار تؤثر في الاحراق بقرة أو دعها الله فيها والقائل بهذا القول ليس بكافر ولكنه مبتدع
 فاقى مخالف ما عليه السلف الصالح وانعقد عليه اجماعهم قبل ظهور البدع وانما يكون مبتدعاً فلسفاً
 مخالفاً للسلف اذا نسب التأثير لتلك القرة التي خلقها الله في السبب ولم يجعل التأثير مباشرة لله تعالى اما اذا قال
 ان المؤثر والفاعل في المسببات هو الله تعالى بسبب تلك القوة التي خلقها الله تعالى في الاسباب وجعل التأثير
 لله وحده وان كان بواسطة تلك القوة بمعنى انه يقول ان بين تلك القوة وبين ما يترتب عليها ملازمة عقلية
 بحيث لا يجوز التخلف عقلاً بل كما خالق الله السبب خلق المسبب حتماً فلا يكون مبتدعاً ولا فاسقاً ولا
 مخالفاً للسلف ومن قال بذلك القول الامام الغزالي والامام السبكي كما نقله السيوطي فكيف يكون القائل
 به مبتدعاً مخالفاً في كفره والحق ان الذي ذهب اليه الغزالي والسبكي هو قول الكل وعليه أهل السنة والمعتزلة
 والفلاسفة وان مراد أهل السنة بقولهم يجوز تخلف المسببات عن الاسباب ان الله تعالى ان اراد ذلك
 التخلف سلب من السبب وصف السببية مثلاً اذا اراد الله تعالى ان يتخلف الاحراق عن ممانسة النار كافي

قصة ابراهيم عليه السلام سلب منها وصف كونها بيبالا حراق كايشير الى ذلك قوله تعالى قلنا يا ابراهيم كون
 بردا وسلاما على ابراهيم فان هذه الآية صريحة في ان الله تعالى قد كون النار حينما التي فيها سيدنا
 ابراهيم عليه السلام تكوينا آخر صارت به بردا وسلاما على ابراهيم وان كانت على حسب ما يظهر للخلق
 باقية على حالها من شدة الحرارة ومراهم من قال ان القوة مؤثرة أو ان القدرة العبد مؤثرة أو ان العلة مؤثرة
 ان كلاما ذكره مدخل في التأنير بحيث يتوقف عليه ولا يتحقق بدونه مادام وصف السببية أو العلية قد
 تحقق فيه فانه لو جاز التخلّف مع تحقق وصف السببية أو العلية لزم ان يكون ما خلقه الله تعالى سببا أو علة
 ليس سببا أو علة وهو محال وقدرة الله تعالى انما تتعلق بالممكن نعم اذا وجد من يجعل التأنيرا مستقلا لا للشي
 بطبعه أو للعلة بدون ان يجعل الله في ذلك تأثيرا أصلا فهو وكافر كما سبق وان وجد من يجعل التأنير حقيقة للقوة
 التي خلقها الله تعالى في الاشياء كان مبتدعا ولكن الحق انه لا وجود له ذالقا بل من يعتد به من العتلاء في
 علماء الامة الاسلامية وان نسبة تلك الاقوال الى بعضهم مبني على ما يظهر من عبارة ذلك البعض بنطح النظر
 عما اسسه الكل وانفقوا عليه من دليل الوجودانية في الذات والصفات والافعال وان جميع الآثار لا يجرز
 ان تصدر الا من الواحد القهار فلا تلتفت به بما قررنا وان اردت أوسع من هذا فمليك بحواشينا على شرح
 الحريرة قال الناظم رحمه الله تعالى

(ومعنوية مع المعاني * داخلية في أول وثاني)

أي ان الصفات المعنوية مع صفات المعاني داخلية في الاول وهو استغناؤه تعالى عما عداه وفي الثاني وهو
 افتقار كل ما سواه اليه على حسب التفصيل الذي فصله قال الناظم رحمه الله تعالى
 (ولزم استعجاله الاضداد * وليس ذابحفي على النقاد)
 ومعنى هذا البيت واضح قال الناظم رحمه الله تعالى

* (ولا زملجلة الرسالة * وجوب ما المرسل كالامانة)

(مثل انفا الاضداد باسميري * وفعل ما خلا عن التدبير)

اراد ان كلمة الرسالة وهي قولنا محمد رسول الله تضمنت ثبوت الرسالة له صلى الله عليه وسلم وذلك لا يكون الا
 بعد ظهور المعجزة على يده وهذا يستلزم صدقه في دعواه الرسالة وفي كل ما أخبره به ويستلزم امانته وتبليغه
 للعباد كل ما أمر بتبليغه من الاحكام ويستلزم فطائه فان الرسول لا يكون الا معصوما منزها عن كل ما يخل
 بوظيفته ومرتبته الشريفة ومتى وجب له ما ذكر من الصفات استحال عليه اضدادها ومتى كان بشرا جاز
 عليه من الاعراض البشرية كل ما لا يؤدي الى خلل في وظيفته ونقص في مرتبته ومتى وجب صدقه في
 دعواه وفي كل ما أخبره به وجب الايمان بكل ما علم بحبسه به ومن ذلك ارسال لرسال الذين أخبر عنهم اجمالا
 وتفصيلا وذلك يستلزم ان يجب لهم تلك الصفات الاربع ويستحيل عليهم اضدادها ويجوز عليهم من
 الاعراض البشرية ما جاز عليه صلى الله عليه وسلم قال الناظم رحمه الله تعالى

(ويدخل الايمان بالملائكة * والانبياء والرسول أهل البركة)

(ومثل ذالساير السمعية * كالكتب والميزان والصحيفة)

(والبسوم الاخرجنان نار * قد أوجد في المذهب المختار)

(والحوض والصراط والحساب * والوزن والبعث بالارباب)

(والنشر ثم الحشر للاجساد * والهول في الموقف للعباد)

(وقنينة القبر لكل ميت * الامن استنوههم فاستثبت)

(ثم العذاب والنعيم فيه * لانتقلت لقول ذي النون)

(والعرش ثم اللوح والكرسي * وكانى اعمال كل حي)

(وقسم وحافظين دوما * معقبات لیسلة ويوما)

اراد انه يدخل في كلمة الرسالة الايمان بالملائكة فيجب الايمان بان الله ملائكة والملائكة جمع مثلث وهو جسم لطيف وحاني نوراني له لندرة على انه كل بانشكلات الجسدية ويحب الايمان بهم اجالا فمن علم منهم اجالا وتفصيلا فمن علم منهم تفصيلا بالشخص كجبريل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل وهم رؤساء الملائكة عليهم السلام ومكر ونكبر ورضوان خازن الجنة ومالك خازن النار والنوع كحمة لة العرش واعوان عزرائيل عليهم السلام والحفظة وهم ملائكة مركرون بحفظ البشر ولو صد غير او كافر امن الجن قال تعالى له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من امر الله أى له معقبات من امر الله يحفظونه في جميع جهاته واحواله والكتابة وهم ملائكة يكتبون على المكلف جمع ما صدر منه من قول ولو نسي او فعل واعتقاد لا يقارونه الا في حالة الجماع والغسل منه والخلا والمشهور انهما ملكان احدهما الرقيب والثاني العتيد كما في سورة ق وقيل ان الكتابة هم الحفظة وبالجملة لواجب على المكلف ان يعتقد ان بهتقدان على الانسان كتابة وحفظة على سبيل الاجال لان هذا هو القدر المعلوم من القرآن والاحاديث ويجب الايمان بعصمة الملائكة لقوله تعالى لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون وقوله تعالى ان الذين عندنا لا يستكبرون عن عبادته الا آية أى ان ذلك شأنهم وعادتهم وجبلتهم التي فطر واعلمها واما ما صدر منهم في قصة خاق آدم عليه السلام من قولهم اتجعل فيهما من سفك الدماء فلم يكن منهم اعتراض على العلي الكبير وانما كان من قبيل عرض الشبهة على العالمين لاجل انها عنهم ونسبة الافساد وسفك الدماء الى آدم عليه السلام لا بعدضية كما ترجم ل انما كان ليبيان منشأ الشبهة على ان الغيبة شرعيا لا تنصور في حق من لم يكن موجودا عند تلك المقالة واما قولهم ونحن نسيح محمدك ونقدس لك فليس من قبيل تزكية النفس والعجب وانما كان لتتمه تقرير الشبهة التي عرضت واما بليس فالحق الذي عليه الاكثرون انه لم يكن من الملائكة المعصومين بل كان من الجن ففارق عن امر ربه واما ما اشتهر في الكتب وعلى السنة القصاصين من قصة هاروت وماروت فليس بصحيح عند المحققين بل هو كلام باطل قد دسه الماخذون في الدين ويدخل في كلمة الرسالة ايضا الايمان بالانبياء وارسل فيجب الايمان بان الله تعالى انبياء ورسلا من البشر تفصيلا فيما جاء به الدليل تفصيلا وهم المذكورون في القرآن الكريم وهم محمد وادم ونوح وادريس وهود وصالح واليسع وذوالكفل والياس ويونس وهود والنون اى الطوت وايوب و ابراهيم واسماعيل واسحق ويعقوب ويوسف ولوط وداود وسليمان وشعيب وموسى وهرون و زكريا يحيى وعيسى عليهم الصلاة والسلام واجالا فيما جاء فيه الدليل اجالا لقوله تعالى يصطفي من الملائكة رسلا ومن الناس وقوله تعالى منهم من قصصنا عبدنا ومنهم من لم نقصص عبدنا والاول والا سلم ترك حصرهم في عدد معين عملا بالآية المتقدمة ويدخل في كلمة الرسالة الايمان بالكتب السماوية المنزلة من قبل الله تعالى على رسوله تفصيلا فاعلم من الدليل كذلك وهي الكتب الاربعة القرآن المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم والتوراة المنزلة على موسى عليه السلام والانجيل المنزل على عيسى عليه السلام والزرور المنزل على داود عليه السلام واجالا فيما لم يرد فيه فاطع يدل على تفصيله كصحف شيت و ابراهيم وموسى عليهم السلام ويدخل في كلمة رسالة الايمان بالميزان وهو قبيل الصراط مانوزن به اعمال العباد ودل عليه القرآن في آيات متعددة واحاديث كثيرة بنع التسدر

المشترك منها حد التواتر والجل على الحقيقة ممكن فيجب الايمان بذلك بلا تأويل لعدم الحاجة الى ذلك
وقيل هو ما يعرف به مقادير أعمال العباد وبالجملة الذي يجب الايمان به على المكلف هو ما تدل عليه
الادلة الظهنية وهو ان الله ميزنا توزن به أعمال العباد يوم القيامة وان كنا لا نعرف حقيقة جوهره ولا
يجب علينا البحث عن ذلك ولا عن كيفية بل نؤمن به ونفوض العلم بحقيقته وكيفية الى العليم الخبير
فان كل ما في الآخرة هو من عالم للمكوت الخارج عن دائرة عقول البشر وامانا وبل الميزن بتعام العدل
كذبح اليه المترلة فمدول عن ظاهر القرآن والاحاديث بغير حاجة الى ذلك فهو عندنا ومكابرة ويدخل
في كلمة الرسالة ايضا الايمان بالصحيفة وهي ما يكتب فيها الملائكة أعمال المكلفين من قول ولو نفسانيا
ومن اعتقاد وعمل بالجوارح وبالجملة فهي كتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاهم وقد دل على ذلك ايضا
القرآن في آيات متعددة والاحاديث الصحيحة والجل على الحقيقة ممكن فوجب الايمان به بلا تأويل
لعدم الحاجة الى ذلك ونفوض حقيقة ذلك الكتاب وكيفية الكتابة فيه الى الله تعالى ويدخل فيها ايضا
الايمان باليوم الآخر ذلك يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهود يوم يأتي لا تكلم نفس الا بانه فمنهم
شقي وسعيد وقد دل على ذلك آيات كثيرة من القرآن والاحاديث كثيرة مانع القدر المشتمل منها ما بلغ التواتر
وذلك اليوم هو اليوم الذي لا آخر له فلذلك سمي اليوم الآخر ويدخل فيها ايضا الايمان بالجنة والنار
والجنة لغة البستان والمراد هنا دار الثواب التي اعدّها الله تعالى لعباده المؤمنين وقد ورد انها سبع جنان
اصلاها وفضلها الفردوس ورفقها عرش الرحمن ومنها تنفجر انهار الجنة فجنه المأوى فيجعه الخلد
فجنه النعيم فجنه عدن فدار السلام فدار الابلال والى ذلك ذهب ابن عباس وجماعة وذهب الجمهور
الى انها اربع فقط بدليل ما في سورة الرحمن وقيل الجنة واحدة وما تقدم اسما متعددة لمسمى واحد فان كل
اسم صالح لها الحق ان الذي يجب الايمان به ان هناك دار ثواب اعدّها الله تعالى للمؤمنين من عباده
سماها بالجنة فيها ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وما تشتهي له النفس وتلد الا عين
واما انها واحدة او اكثر فلا سلم الامسالة عنه ونفوض علم ذلك اليه تعالى حيث لم يرد في ذلك نص قاطع
والنار جسم لطيف محرق يعمل الى جهة الملووه في الحقيقة ظواهر تحدث من اتحاد مادة بمادة اخرى مع
الاحتراق والمراد هنا دار العقاب التي اعدّها الله تعالى للعصاة من عباده وهي لا تشتعل الا في اجسام الانس
والجن والحجارة كما قال تعالى وقودها الناس والحجارة وقال واما القاسطون فكانوا لجهنم حطباً والذي
يجب اعتقاده ايضا ان الله تعالى دار عقاب اعدّها سبحانه للعصاة من عباده سماها نار جهنم لها سبعة ابواب
لكل باب منهم جزء مقسوم واما انها سبع طبقات او اكثر او اقل فلا يجب الايمان به لعدم ورود النص
القاطع بشئ من ذلك وقد اختلف العلماء في وجود الجنة والنار قيل اليوم الآخر فقال اهل السنة
انهما موجودتان الا ان قوله تعالى في الجنة اعدت للمتقين وفي النار اعدت للكافرين ولا يمكن ان يعد
وبها الاماكن موجودا والجل على الحقيقة ممكن فلا يجوز التاويل بلا حاجة اليه وقالت المعتزلة
انها غير موجودة الا ان وليكنها موجودان في الآخرة وان الجنة التي امر آدم سكنها مع زوجته
ثم اهبط منها كانت بستانا على روية من الارض واستدلوا على ذلك بانهم جادوا اجزاء للطابع والمعاصي
فوجودهما قبل يوم الجزاء عبث لا فائدة فيه وبانهم لو كانتا موجودتين فلما في عالم الافلاك اوفى عالم العناصر
اوفى عالم آخر والكل باطل اما الاول والثاني فلانه ورد في التنزيل ان عرض الجنة كعرض السموات
والارض فكيف توجد الجنة والنار معا فيهما واما الثالث فلانه يستلزم وجود الخلاء لان الفلك البسيط
كروي فلو وجد عالم آخر فيه الجنة والنار لكان مشتملا كهذا العالم على الافلاك والعناصر ضرورة

أنه اذ وجد عالم لزم أن تكون له جهات مختلفة فيلزم أن تجد دمعاً يط فيكون كرة وافلالاً هذا العالم
 كروية أيضاً فيلزم أن يكون بينهما فرجة سواء تماساً أو انفصالاً لأنه لا يمكن التماس بين الكرتين الا بنقطة
 واحدة وأجاب أهل السنة عن الاول بان زعيم القبر وعذابه كافيان في تحقق الفائدة من وجودهما الا أن على
 أنه لا يلزم من عدم علمنا بالفائدة عدم وجودها في عالمه تعالى حتى يكون وجودهما عبثاً وعن الثاني
 باختيار أنهما في عالم آخر وجواز أن العالمين تماسان أو منفصلان وأنه لا مانع أن يكون بينهما فرجة
 والقول باستحالة وجود الملاء ممنوع حيث لم يتم دليل صحيح على استحالة وعلى فرض تسليم امتناعه يمكن
 أن تكون الفرجة مملوءة بحجم آخر وباختيار أنهما في هذا العالم ومتى كانت الجنة فوق السموات السبع
 وتحت العرش كما هو ظاهر الحديث يكون عرضها كعرض السموات والارض من غير اشكال فان قلت
 اذا كانت تحت الكرسي كان سقفها الكرسي لا العرش كما هو مقتضى الحديث الذي عولت عليه وان كانت
 فوق الكرسي كان سقفها العرش ولكن لا يكون عرضها كعرض السموات والارض بل أعظم بكثير لما
 ورد عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ما السموات السبع والارضون السبع مع الكرسي الا كحلقة في فلاة
 وفضل العرش على الكرسي كفضل تلك الفلاة على تلك الحلقة بل على فرض انها فوق السموات السبع
 وتحت الكرسي يكون عرضها أعظم أيضاً بناء على أن قوله تعالى على سرر متقابلين يدل بظاهره على كون
 الجنة كروية فتكون كرة يحيطه بالسموات والارض فتكون أعرض منهما قلنا المختار انها فوق الكرسي
 ولا محذور لان قوله تعالى عرضها كعرض السموات والارض من قبيل الكناية عن زيادة اتساعها جدا
 بدليل انه لو فرض أن لها عرضا وكان عرضها مساويا لعرض السموات والارض لكان لها طول ويكون
 طولها أعظم من عرضها لا محالة فتكون أوسع من السموات والارض فالمراد من الآية أنها أوسع منها
 وان لم يكن لها طولها اطول ولا عرضها في الواقع ونفس الامر اذا كانت هي كرة كما أنهما كرتان ولا يجب
 في الكناية امكان المعنى الحقيقي ومع ذلك كاه فالحق انه لم يرد نص قطعي صريح في تعيين مكان الجنة والنار
 فالاسلم تفويض العلم بمكانهما الى الله تعالى وان كان الاكثر من على أن الجنة فوق السماء السابعة وتحت
 العرش لقوله تعالى عندها سدرة المنتهى عندها جنة المأوى وقوله عليه الصلاة والسلام سقف الجنة
 عرش الرحمن والنار تحت الارضين واما الجنة التي اهبط منها آدم وزوجته فقد اختلف العلماء فيها
 والمشهور أنها دار الثواب للمؤمنين يوم القيامة لانها المتبادرة عند الاطلاق وفي ظواهر الاحاديث ما يدل
 على ذلك منها ما في الصحيح من محاجة آدم موسى عليهما السلام فهي اذ في السماء حيث شاء الله تعالى منها
 وذهب المعتزلة وابومسلم الاصبهاني وأناس الى انها جنة أخرى خلقها الله تعالى امتحاناً لآدم وكانت بستاً نافي
 الارض بين فارس وكرمان وقيل بارض عدن وقيل بفلسطين كورة بالشام وعلى كل حال ليست بجنة آدم
 عليه السلام هي دار الثواب في الآخرة ووجه الواجب في قوله تعالى اهبطوا على الانتقال من مكان الى
 مكان كما في قوله تعالى اهبطوا مصر او اهبطوا على ظاهره ويجوز انها كانت في مكان مرتفع واستدلوا
 على ذلك بأنه لا نزاع في انه تعالى خالق آدم في الارض ليكون خلقه فيها ولم يذكر في قصته انه تعالى نقله
 الى السماء ولو كان الله تعالى نقله الى السماء وأدخله جنة الخلد لكان ذلك أولى بالذکر صريحاً في قصته في
 القرآن مما ذكر فيها لانه أقوى في الدلالة على زيادة الشرف وعظم المنة وأما قوله تعالى اسكن أنت وزوجك
 الجنة فلا يقتضي الا أنه أمر بسكنى الجنة وتكون المراد بها جنة الثواب حتى يكون الامر بسكنائها مستلزماً
 للنقل الى مكان جنة الخلد هو محل النزاع وبانه تعالى قال في شأن جنة الخلد وأهلها لا يسمعون فيها الغوا ولا
 تأنيها الا قليلاً سلا ماسلاماً ولا فوقها ولا تأنيماً وما هم منها بغير حين وقد لغا بلقيس في جنة آدم وغش

وكذب وحلف بالله كاذبا كما هو صريح القرآن وقد أخرج منها آدم وحواء بعد ادخالهما فيها على وجه السكنى
لا كادخال النبي عليه الصلاة والسلام فيها ليلة المعراج ودعوى أن دم الاخراج من الجنة بعد الادخال
فيها على السكنى خاص بيوم الجزاء لم يقم عليها دليل وبان جنسة الخلد دار النعيم والرحمة بنص القرآن فلا
تكون دار تكليف والزام بما فيه كرامة ومشتهة وقد كلف فيها آدم وزوجته فنهاهما أن لا يأكلا من الشجرة
على أن الجنة الخلد هي دار الجزاء على العمل الصالح وهو صريح الآية القرآنية والآحاديث النبوية فلا
يدخلها أحد من البشر على وجه السكنى الا للجزاء على عمله الصالح وذلك انما يكون يوم الجزاء فلا يكون قبله
وبان إبليس كان من الكافرين بنص القرآن وأتم نقولون قد دخلها أوسوسة والاضلال ولو كانت دار الخلد
مادخلها ولا يكاد يدخلها بحال لانها بنص القرآن أعدت للمؤمنين فلا يدخلها سواهم من الكافرين وتخصيص
ذلك بيوم الجزاء لا دليل عليه ومخالف لاطلاق القرآن كما ان دعوى دخول إبليس بها مستتر على ما فيها
من الشياعة لا تقيدها فان دخولها فيها مع كونه كافرا ممنوع مطلقا وجنة الخلد دار تطهر من دنس المعاصي
فكيف يقع العصيان من آدم عليه السلام وبان المنقول في بعض الآثار ان أول حمل لحواء عليه السلام كان
في تلك الجنة ولم يرد في الشرع ان طعام جنة الخلد اللطيف يتولد منه نطفة هذا الجسد الكثيف والزام
الجزاء عن كل هذه الأدلة لا يتخلو عن تكلف والتزام ما لا يلزم كأثرنا اليه في أثناء ذكر الأدلة وما جاء في خبر
محاكمة آدم موسى عليهما السلام يمكن حمله على جنة الارض على أن هذا الخبر آحاد ظني الثبوت ظني
الدلالة فلا يقيد القطع والقول بان حمل جنة آدم على غير جنة الخلد مجرى مجرى الملاعبة بالدين
والمراغمة لاجماع المسلمين قول غير مسلم عند المحققين ولذلك قال بعض المحققين ان الأدلة في هذه المسألة
متعارضة وكل من الامر من الممكن عقلا وشرعا فلا يحوط والاسلم هو الكف عن تعيينها والقطع في ذلك بشئ
والى ذلك مال صاحب التأويلات وقد ذهب بعض الصوفية الى أن جنة آدم كانت في الارض عند جبل
النياقوت تحت خط الاستواء ويسمونها جنة البرزخ ولعل قول هذا الصوفي مأخوذ من كلام أهل الكتاب
فانهم يزعمون أن نهر النيل من الجنة ويريدون بالجنة مبدؤه الاعلى والله أعلم **وهو** يجب الايمان به
أيضا الحوض أى حوض رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ورد فيه آحاديث كثيرة بلغ القدر المشترك
من مجموعها حد التواتر منها ما في الصحيحين حوضي مسيرة شهر وزواياه سواء ماؤه أبيض من اللبن
وربحة أطيب من المسك وكبرانه أكثر من نجوم السماء من شرب منه لا يظما أبدا والصحيح أن لكل نبي
حوضا فليس من خصوصيات نبينا عليه الصلاة والسلام وانه يكون قبل الميزان وهل هو حوض واحد
أو حوضان والثاني بعد الصراط قولان وقيل ان الذي بعد الصراط هو الكونن وهو نهر في الجنة لا حوض
وانما الحوض قبل الصراط وهو جسم محض يصب فيه ميزابان من ماء السكر ثم ترده أمته عليه
الصلاة والسلام من شرب منه شربة لا يظما بعدها أبدا ويكون الشرب في الجنة انما
هو على سبيل التلذذ لا العطش ويطرد من بدل وغير في دين الله تعالى اما بالارتداد عن الايمان
والعياذ بالله تعالى واما بان يحدث في دين الله ما هو بدعة سيئه كاهل البدع على اختلاف أنواعهم وكاهل
السكائر المتجاهرين بالمعتن لها كشرية الخمر والزناة والمرابين وكاظلمة الجائرين في أحكامهم وأنكر
المعتزلة وجود الحوض بهذا المعنى وقالوا ان الحوض عبارة عن نوع من الرضا والرضا ان يتفضل به الله تعالى
على من يشاء من عباده والحق وجوب اعتقاد أن لنبينا صلى الله عليه وسلم حوضا مورودا على القدر الذي
اتفقت عليه جميع الآحاديث ونفرض حقيقته الى الله تعالى **وهو** يجب الايمان به أيضا الصراط وهو لغة
الطريق الواضح شرعا جسرا ممدودا على متن جهنم بين المشرق والجنحة يرد جميع الخلق من المؤمنين

والكافرين للمرور عليه الى الجنة ولذلك جعل قوله تعالى وان منكم الاواردها الآية على ورود الصراط المصروب
على متن جهنم للمرور عليه وهو أدق من الشعرة واحدمن السيف وانكر الامام القراني تبع الشبيخه
العز كونه أدق من الشعرة واحدمن السيف بل هو متسع وعلى نقل من القولين المارون عليه يختلفون
فمن سالم عمله ناج من الوقوع في النار وهو لاه أيضا يتفاوتون في سرعة المرور وبطئه على قدر تفاوتهم
في الاعمال الصالحة والاخلاص فيها واعراضهم عن المعاصي ومنهم غير سالم من الوقوع فيها بل يسقط
في نار جهنم وهو لاه أيضا يتفاوتون بقدر الجرائم فمنهم من يخلد في النار ولا يخرج منها الاصلاد وهم الذين
ماتوا على الكفر والعباد بالله تعالى ومنهم من يخرج منها بعد مدة على حسب ما شاء الله تعالى وهم عصاة
المؤمنين من جميع الامم وهذا الذي فصلناه هو الذي يشير اليه قوله تعالى وان منكم الاواردها كان على ربك
حكما مقضياتم تجبي الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جزياء أي تنجي الذي اتقوا على حسب تفاوت درجاتهم
في التقوى التي أدناها اتقاء الشرك بالله تعالى وترك الظالمين الذي لم يتفوا اصلا وهم الذين ماتوا على الكفر
جزياء انكر المعتزلة وجود الصراط بهذا المعنى وقالوا انه بهذا المعنى مستحيل واستدلوا بانه لو كان على
هذا الوصف لا يمكن العبور عليه لاحد فاجابه عبث ولو قلنا بامكان المرور عليه في وجوده تعذيب الانبياء
والصالحين بالمرور عليه وليس عليهم عذاب يوم القيامة وقال أهل السنة ان وجود الصراط من الممكنات
العقلية وقد وردت النصوص القواطع به فيجب الايمان به عملا بالنصوص القطعية قال تعالى فاستبقروا
الصراط وقال صلى الله عليه وسلم ضرب الصراط بين ظهري جهنم فاكرن انا وامنى اول من يجزره وغير
ذلك كثير وقال ابن القاهاني هو ممكن الوجود والخبار الواردة فيه صحيحة اه وكونه أدق من الشعرة
واحدمن السيف لا يمنع امكان العبور عليه عقلا غاية انه مستبعد في العادة وذلك لا يسوغ تأويل النصوص
والانبياء والاتقياء بمرور عليه من غير تب ولا نصب فمنهم من يمر كالبرق الخاطف ومنهم من يمر كالريح
العاصف الى آخر ما ورد في ذلك والحق وجوب اعتقاد وجود الصراط عملا بطواهر النصوص مع تفويض علم
حقيقته الى الله تعالى وهذا القدر متفق عليه والذي يطمئن اليه القلب ان كان ولا بد من الخوض في معنى
الصراط انه عبارة عن مثال الشريعة الحقة يكرن في الاخرة ليرده كل لامر وتعرض أعمالهم على هذا المثال
ولاشك ان الشريعة الحقة بجميع أحكامها وأوامرها ونواهيها وما اشتملت عليه من مكارم الاخلاق جاءت
متوسطة بين جانبي الافراط والتفريط وكل من الجانبين باطل والمتمسك به في النار والمتوسط بينهما حق
والمتمسك به في الجنة فالشريعة الحقة هي الحد الفاصل بين جانبي الافراط والتفريط كالحدا الفاصل بين
الشمس والظل ولاشك في انه أدق من الشعرة واحدمن السيف رأه مضر وب على متن جهنم وان الناس
يتفاوتون في التمسك بالشريعة الحقة فمنهم من لم يصدق بها اصلا وماتوا على ذلك وهو لاه لا قدم لهم على
الصراط بل هم من اول الامر ساقطون في جهنم ما كثون فيها أبدا ومنهم من صدق وآمن بها وهو لاه
يتفاوتون على حسب تفاوت درجاتهم بعد ذلك العمل الصالح والاخلاص وبما يجب الايمان به
أيضا الحساب وهو غاية العدا واصل الاحاطة ترقيف الله عباده في المحشر على أعمالهم خيرا وشرها
فعلا وقد رايوا اعتقادا وذلك بان يكلمهم الله تعالى بكلامه الذي ليس بحرف ولا صوت بان يزيل
عنهم الحجاب حتى يههوا منه ما يريد أن يفهموه أو يكلمهم الله تعالى بأصوات وحروف بخلة في سما
يشاع وقد يكون الحساب من الملائكة وقد يكون منه تعالى ومن الملائكة جميعا في آن واحد وكيفيته
مختلفة فمنه اليسير ومنه العسير ومنه السر ومنه الجهر ومنه ما يكون معه الفضل ومنه ما يكون معه
العدل وذلك على حسب اختلاف الاعمال وهو عام لكافة الخلق من الانس والجن ويكون بعد أخذ الصحف

لقوله تعالى فالعلم من أوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا وينقلب إلى أهله مسرورا الآية وأيسر
 الحساب حساب الله تعالى فقط لعبدته سراحتي لا يعلم بذلك أحد من الانس والجن والملائكة ولا يكون الحساب
 للمعصومين ولا لمن ورد استنواؤهم في الأحاديث الصحيحة وهم سبعون ألفا أفضلهم أبو بكر رضي الله عنه
 وقد نطقت النصوص الكثيرة بالحساب من ذلك الآية السابقة وقوله تعالى والله مبرع الحساب وقوله عليه
 السلام حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث والحكمة فيه مع أن الله تعالى
 عالم بتفاصيل الأعمال ان تظهر على رؤس الأشهاد من أهل العرصات فضائل المتقين ومناقبهم وفضائل
 العصاة ومثالبهم تميم المسرة الأولى وحسرة الآخرى وما يجب الإيمان به أيضا البعث والنشور قيل ان
 النشور هو استخراج الموتى من قبورهم والبعث هو الأحياء والصحيح أن المراد منهما معنى واحد وهو أحياء الله
 الموتى من قبورهم بعد جمع أجزائهم الأصلية بان يجمعها الله بعد تفرقها وهذا مذهب بعض المتكلمين الذين
 ينكرون جوار إعادة المعدوم موافقة للفلاسفة ومدعون بداهة استحالاته وان إقامة الدليل للتشبيه وقيل
 بعد عدمها بالكلية ما عدا عجب الذنب فإنه لا يعدم قال الفريقي الأول لو أعيد المعدوم فإن أعيد معه الوقت
 أيضا لزم أن لا يوجد ذلك الشيء بعد العدم أو قبله في نفس الأمر بل في مجرد الوهم وهو ظاهر البطلان وان
 لم يعدمه الوقت بان يكرن هناك وقتان تخلل بينهما وقت العدم لزم تخلل العدم بين الوجودين فان تغاير
 الوجودان بالذات كان الوجود الثاني مثل الأول لا عينه فلا إعادة وان اتحد بالذات وتغاير باعتبار الزمان
 لزم تقدمه على نفسه بالوجود زمانا لأنه موجود في كل من الزمانين في نفس الأمر وقد تخلل بينهما زمان
 عدمه في نفس الأمر وكان تقدمه على نفسه بالوجود ذاتا تخالفا بداهة كذلك تقدمه على نفسه بالوجود
 زمانا فان قيل لو أكل نسان مثلا انسانا آخر وصار عذاه له وجزأ من بدنه فاسأنا أن يعاد الأجزاء المأكولة
 في بدن كل منهما وهو باطل ضرورة أوفى بدن أحدهما فلا يكون الآخر معادا بعينه وأيضاً اذا
 كان الاكل كافر والمأكل مؤمنا يلزم تبعيم تلك الأجزاء في الجنة وعذيبها في النار معا وهو باطل ضرورة
 قلنا البدن المشهور مؤلف من الأجزاء الأصلية وأصل الله بحفظها من أن تكون أجزاء أصلية لبدن آخر
 وامكان ذلك لا يوجب الوقوع وقد ادعى المعتزلة أنه يجب على الله الحكيم حفظها من ذلك لئلا يمكن من
 اتصال الأجزاء إلى مستحقه قال السعدون نحن نقول لعل الله أن يحفظها من التفرق أيضا لا يحتاج إلى إعادة
 بطريق الجمع والتأليف أيضا بل انما تعاد إلى الحياة والصور والهيئات اه لكن بأباه قوله تعالى اذا مضى
 كل ممزق نكمت في خلق جديد ولذا استدلل بهذه الآية على أن البعث بجمع الأجزاء المتفرقة لا بطريق إعادة
 المعدوم واستدل الفريقي الثاني بقوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه ومبني الاستدلال ٣ هذه الآية على أمرين
 الأول حل الهلاك على العدم الطارئ الثاني حل هالك على معنى سيهالك مجازا بناء على ان استعمال اسم
 الفاعل في المستقبل مجازا بانفاق أئمة اللغة في الحال حقيقة باتفاقهم وفي الماضي مختلف فيه كذا في شرح
 المقاصد لانه لو حل الهلاك على الحال لزم هلاك الكل وقت نزول الآية أو على الماضي لزم قبله وليس كذلك
 فتعين الاستقبال وليس هذا الهلاك بعد الحشر اجماعا فتعين أنه في المستقبل وقبل البعث والحشر وفائدة
 بتجاوز التشبيه على كونه محققا أو ورد عليه أو لا بانه يجوز أن يحتمل الهلاك على معنى الخروج عن الانتفاع به
 لتفرق الأجزاء والقول بان ذلك الخروج لا يمكن أن يكون الا بالاعدام بالكلية لان الشيء بعد تفرق أجزائه
 يبقى دليلا على الصانع وهو من أعظم المنافع مدفوع بان المراد خروجه عن الانتفاع المقصود به لا لائق بحاله
 كما يقال هلك الطعام اذ لم يبق صالحا للاكل وان بقي صالحا للمنافع أخر لكن ربما يقال ان الشيء في الآخرة شامل
 للجواهر الفردة من أجزاء الجسم على القول بها وهلاكها لا يكون بالاعدام لانتفاع التفرق حيث قالوا

انها اجزاء لا تنجز أصلا وكذا يقال في هلاك الهولوى والصورة على القول به لان الهلاك انما يكون بتفريق
الاجزاء في المركبات بانحلال التركيب لاني البساط فقول ان القائنين بالجواهر الفردة جازمون بانها لا توجد
منفردة بحال لانها لو وجدت منفردة لكان لها جهات فلا تكون جواهر فردة وكذلك القائلون بالهولوى
والصورة بمنعون وجود الهولوى بدون الصورة ووجود الصورة بدون الهولوى لانه لو وجدت احداهما بدون
الاخرى لكانت متحيزة بذاتها فتكون جسما لا هولوى ولا صورة واذا كان كذلك فلما اراد بالشيء في الآية
ما كان موجودا بالاستقلال وليس ذلك الا لاجرام فلا يشمل الجواهر الفردة ولا الهولوى ولا الصورة وثانيا بانه
يجوز حل الهلاك على الموت كما في قوله تعالى ان امرؤ هلك ايس له ولد ولا يخفى ان هذا الحمل يخص للشيء العام
بالحيوان بغير قرينة وثالثا بانه بعد تسليم ان الهلاك بمعنى العدم يجوز ان يحصل على معنى القابل للهلاك
دائما لكونه ممكنا وكل ممكن لا يستحق لوجوده الا بالنظر الى العلة الخارجية ولذا قال الامام الرازى تأويل
الآية بكونه آيلا للعدم ايس أولى من تأويله بكونه قابلا له يعني ان كلامنا من التأويلين مجاز وليس التجوز
بعلاقة الاول أولى من التجوز بعلاقة الاستعداد بل الجملة الاسمية الدالة على الدوام ترجع الثاني ولذا حكم
حجة الاسلام بكون المراد هو الثاني قطعا كما قال الآياتية حيث دللنا على الامكان الثاني ورابعيا بانه
لو وقع اعدام كل شيء على العموم لوقع اعدام الجنة والنار وما فيهما فيلزم أن لا يكون أكل الجنة دائما
وظلها كذلك مع ان النصوص ناطقة بدوامها كما تقدم من استحالة اعادة المعدوم بداهة وبناء
على ذلك كله ذهب المحققون الى ان اعادة الاجسام انما هي بجمع الاجزاء المتفرقة كما يدل عليه قصة
ابراهيم عليه السلام في قوله تعالى ارنى كيف نجى الموت الآية وان الاعادة على ما جاءت به اشرايع انما
هي باعدام هذا العالم وابتعاد عالم آخر كما جزم به السيد قدس سره في المقصد السادس في وجوب النظر في
معرفة الله تعالى ومراده باعدام هذا العالم تفرق اجزاء اجرامه وابتعاد العالم الآخر اعادة
العالم الاول بجمع اجزائه وتصويره بصورة اخرى وصيغة باقية بعد تفرق اجزائه لا اعدام هذا العالم
بالكلية وابتعاد عالم آخر بغيره بالكلية كيف وقد تبين من الاستكشاف الحديث ان المواد البسيطة
لا يمكن أن تتلاشى بالكلية ولا تزيد ولا تنقص في الطبيعة وانما هي على الدوام في تحليل وتركيب وان
تلاشى الاشياء بحسب ما يظهر لنا لا يدل على تلاشيها في الواقع ونفس الامر الا ترى أن السكر يذوب في الماء
فيظهر لنا انه تلاشى ولكن العقل يجزم بانه تلاشى وانما فرقت اجزائه بحيث يمكن جمعها مرة اخرى
كما تحق ذلك بالعمليات الكيميائية كما وية فاعدام العالم ايس لا عبارة عن تحييله وتفريقه بحيث يكون
كسكر في الماء أو التراب في الهواء واعادته ايس لا عبارة عن جمع اجزائه مرة اخرى بحيث تجتمع الاجزاء
الاصليه لكل جسم وتصاغ بصيغة باقية لا تقبل الفناء وتصور بصورة تناسب العالم الاخرى الذي هو من
عالم المدكوت وعالم الارواح والملائكة وهذا هو الذي تؤيده الاحاديث فعض عليه بالنواجذ وما يجب
اعتقاده بشر الاجساد وهو سوقها الى الموقف بعد موتهم من قبورهم وذلك لاجماع أهل الملل الثلاث
المسلمين والنصارى واليهود ولنصرص القرآن في مواضع متعددة بحيث لا تقبل التأويل قال تعالى
أولم ير الانسان انما خلقناه الآية قال المفسرون نزات في أبي بن خلف خاصم النبي صلى الله عليه وسلم
وأناه بعظم قد رم وبلى قبضه فاسته يده وقال يا محمد اترى الله يحيى هذا عدما رم فنال عليه الصلاة
والسلام نعم ويبعثه ويدخله النار فهذا وأمثاله مما يقطع عرق التأويل بالكلية وانما كان المراد بشر
الاجساد لانه المتبادر عند اطلاق أهل لشرع وهو لذى أجمع عليه أهل الملل الثلاث فهو الذي يجب
اعتقاده ويكفر من أنكره لانه انكار للنصوص القواطع وأما الروحاني المعنى الذي معناه على ما يراه

الفلاسفة رجوع الارواح الى ما كانت عليه من التجرد عن بلامه البدن واستعمال الآلات والتبري
 هما اثبتت به من الظلمات الهولاءية على ما في شرح المقاصد في الآيات والاحاديث اشارة اليه لكن
 ايس منصوصا عليه فلا يكفر منكره كيف وهو مبني على تجرد النفس الناطقة وجهه والمنكلمين أنكره
 وقالوا ليست هي الا الهيكل المحسوس وقال الامام - حجة الاسلام ان المعاد الروحاني دلت عليه الدلائل
 العقلية والشرع لم ينه فقلت هما جما بين العتل والنقل وقبل ان الكتب السامرية السابقة ناطقة بالروحاني
 كما ان القرآن ناطق بالجسماني فوجب الايمان بهما كيف واذ رجعتنا الى الوجدان تجرد ان هناك شعورا عاما
 بحياة بعد هذه الحياة وذلك الشعور متحقق عند كل انسان لا فرق بين عالم وجاهل وبين وحشي ومستأنس
 وبادوحاضر وقديم وحادث فلا بد ان هذا الشعور من الالهامات التي اخص بها نوع الانسان كما ان
 العقول قد اهلمت والنفس قد اشعرت ان هذه الحياة القصيرة الفانية ليست هي منتهى مال الانسان
 في الوجود بل كاد ان يطلع في الغرائز ان الانسان ينزع هذا الجسد كما ينزع الثوب عن البدن ثم يكون حيا
 باقيا في طور آخر وان لم يدرك كنهه وليس هذا الا الحشر الروحاني المحض الذي هو الروح وحدها واما
 حشر الاجساد فهو بالضرورة لا يكون الا مع الارواح وما يجب الايمان به هول الموقف لجميع العباد
 وقد دلت عليه آيات القرآن في عدة سور كالجم وق والواقعة والمرسلات وعم بقاء لون وغيرها ودلت
 عليه ايضا احاديث كثيرة فوجب الايمان به وما يجب الايمان به فتنه القبر وهي سؤال الملكين منكر وتكبير
 وهما ملكان اسودان اما على الحقيقة فلما في السواد من الهيبة والنكرا وان وصفهما بالسواد كناية عن
 قبح المنظر ازرقان أي أن أعينهما زرق والمراد بزرقة العين وصفهما بتقلب البصر وتحديد النظر
 الى المقبور يقال زرقت عينه نحوى اذا اثلبت وظهر بياضها كما ينظر العدو الى من يعاديه وهذا ان
 الملكان يأتیان الميت مؤمنا كان أو كافرا أو منافقا بعد تمام الدفن الذي يستقر فيه دائما وعند انصراف
 الناس يقعدانه ويعبد الله فيه الروح بتمامه وقيل في نصفه ويسألانه من ربك وما دينك وما تقول في
 الرجل الذي بعث فيكم يعنينا محمدا صلى الله عليه وسلم قال الطيبي انما عبر بهذه العبارة التي ليس فيها
 تعظيم امتها نال للمؤول لثلاث لثمن تعلما من عبارة السائل فيقول المؤمن ربى الله ودينى الاسلام والرجل
 المبعوث فينا محمدا صلى الله عليه وسلم فيقول ان له انظر الى مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعدا من الجنة
 فيراهما جميعا واما المناق أو الكافر فيقول لا أدري فيقول ان له لا دريت ولا تليت وبضرب بمطراق من
 حديد في يدا حدما فصيح صبيحة يسمعها من يليه غير الثقيلين وترفنان بالمؤمن وينهران الكافر ويسألان
 كل أحد بلسانه على الصحيح ولو تمزقت أعضاؤه أو أكلته السباع أو حرق وسحق وذرى في الهواء فإنه
 لا يبعد أن الله يخلق الحياة فيه لان تعلق الروح بالبدن خصوصاً في عالم الغيب والملكوت لا يتوقف على
 تركيبه لاعقلا ولانقلا وقد اختلف العلماء في اختصاصه بهذه الامة والمتبادر من كيفية السؤال الوارد
 في الاحاديث اختصاصه بها حيث جاء انه يسأل عنه صلى الله عليه وسلم وعن دينه فيجب المؤمن بقوله
 دينى الاسلام فقد جاء في الحديث عنه عليه السلام اذا قبر الميت أتاه ملكان اسودان ازرقان يقال
 لاحد همام منكر وللآخر نكير فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول هو عبد الله ورسوله
 أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فيقولان قد كنا نعلم انك تقول ذلك الحديث بطوله
 وأنكر الجبائي تسمية الملكين منكر او نكيراً وقال المنكر ما يصدر من الكافر عند بلجاجة اذا سئل
 والنكير تفرغ الملائكة له وهو خلاف ظاهر الحديث وتأويل بالضرورة واستثنى بعض العلماء من
 سؤال القبر الا بيانه والملائكة والصديقين والمرابطين والهادى وملازم قراءة سورة تبارك الملك كل ليلة

ومن قرأ في مرض موته سورة الاخلاص ثلاثا ومن مات مبطونا أو في أيام الطاعون ولو لم يطعن والمجنون والابله وجزم السبوطى بعدم سؤال الاطفال ونقل السعد التفتازانى عن السيد أبى شجاع أن الصبيان يسألون وكذا الانبياء عليهم الصلاة والسلام وعلى هذا ان كان نبينا على ملة نبي آخر فلما منع أن يسأل عن ربه ودينه وفيه وان كان ذاملة مستغلة لم يسأل عن نفسه لان ذلك لا يسئل وانما يسأل عما عد ذلك وهذا الخلاف مبنى على ان السؤال لا يختص بهذه الامة كما لا يخفى وبما يجب الايمان به أيضا عذاب القبر ونعيمه والمراد عذاب البرزخ ونعيمه ولو لم يقبر والتعبير بقبر جرى على الغالب ومحل الروح والجسد جميعا فانه لا مانع أن يخاق الله في جميع الاجزاء أو بعضه هانوطا من الحياة على قدر ما يدرك العبد ألم العذاب أولذة النعيم وهذا لا يستلزم أن يتحرك أو يضطرب أو يرى أثر العذاب عليه حتى اذا أكلته السباع أو سحق وذرى في الهواء يذب وان لم نطلع على ذلك وقبل مختص بالروح وقيل يعذب الجسم بدون احياء وهو خلاف العقل وقيل تجتمع الآلام في جسده فاذا شرأ حس بها دفنة وهذا انكار لعذاب القبر بالحقيقة وقيل باحيائه من غير اعادة روح والحق هو الاول لقوله تعالى النار يرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب فان عطف العذاب يوم القيامة على ما قبله يقتضى أن يكون عرضهم على النار غدا وعشيا غير ذلك العذاب فيكون عذابا بعد الموت وقيل يوم القيامة وهو المراد من عذاب القبر وقد نسب للمعتزلة أنهم ينكرون عذاب القبر لكن ذكر القاضي عبد الجبار رئيس المعتزلة في كتاب الطبقات تأليفه انه قيل له مذهبيكم اذا تم الى انكار عذاب القبر وهذا قد أظقت عليه الامة فقال ان هذا الامر لما انكره أو لا ضرار من عمر وما كان من اصحاب واصل ظنوا ان ذلك مما انكرته المعتزلة وليس الامر كذلك بل المعتزلة قرجلان أحدهما يجوز ذلك كما وردت به الاخبار والناسي يقطع بذلك واكثر شيئا يخاف قطعون بذلك واعمالهم كرون قول جماعة من الجهال انهم بعد ذبون وهم موتى ودليل العقل يمنع من ذلك وينعوه ما ذكره العلامة أبو عبد الله المرزبانى في طبقاته أيضا وهو مختلف فمنهم من يعذب بالحيات أو بالعقارب ومنهم من يعاقب بالضرب ومنهم من يعاقب بغير ذلك قال الغزالي في الاحياء اعلم ان لك ثلاثة مقامات في التصديق عمل هذا أحدها وهو الاظهر والاصح والاسلم ان تصدق بان الحية مثلا موجودة تلدغ الميت ولكنها لا تشاهد ذلك فان هذه العين لا تصلح لمشاهدة تلك الامور المملكو تبه وكل ما يتعاق بالآخرة فهو من عالم المملكوت الا ترى ان الصحابة كانوا يؤمنون بنزول جبريل عليه السلام وما كانوا يشاهدونه ويؤمنون بانه صلى الله عليه وسلم يشاهده فان كنت لا تؤمن بهذا فصحيح الايمان بالملائكة والوحى أهم عليك وان آمنت به وجوزت ان يشاهد النبي مالا تشاهده الامة فكيف لا يجوز هذا في الميت المقام الثاني ان تذكر امرئنا ثم فانه يرى في منامه حية تلدغه وهو يتألم بذلك حتى تراه في منامه يصبح ويعرق جبينه وقد ينزوح عن مكانه كل ذلك يدركه من نفسه ويتأذى به كما يتأذى الية نطن وهو يشاهده وانت ترى ظاهرها كما ناولا ترى حوالية حية والحية موجودة في حقه والعذاب حاصل له وان كان في حقه غير مشاهد واذ كان العذاب الم اللدغ فلا فرق بين حية تتخيل أو تشاهد المقام الثالث ان تعلم ان الحية بنفسها لا تؤلم بل الذي يلقاها منها هو السم ثم السم ليس هو الالم بل عذابك بالآثر الذي يحصل فيك من السم فلو حصل هذا الاثر من غير سم لكان ذلك العذاب قد توفر وقد كان لا يمكن تعريف ذلك النوع من العذاب الابان يضاف الى السبب الذي يقضى اليه في العادة والصفات المهلكات تنقلب مؤذيات ومؤلمات في النفس عند الموت فتكون آلامها كالآلام لدغ الحيات من غير وجود الحيات اذ على هذا النحو يقال في باقى انواع العذاب من العقارب والضرب وغير ذلك ثم ذكر الغزالي بعد

ما تقدم ما يدل على ان التصديق بجمع هذه المقامات واجب حيث قال بل هذه الطرق الثلاث في التعذيب
 ممكنة والتصديق بها واجب ورب عبد يعاقب بنوع واحد منها ورب عبد يجتمع عليه اثنان وعبد يجتمع
 عليه الثلاثة هذا هو الحق فصدق به اه باختصار ثم شنع على من انكر واحدا منها وكذلك نعم القبر يختلف
 باختلاف الاعمال الصالحة والاحسان من المحسن المنعم ومما يجب الايمان به ان الله سبحانه عر شاحمه
 يوم القيامة فوقهم ثمانية ولو حافظوا وكرسوا مع السموات والارض حسب ما دللت على ذلك كله الآيات
 القرآنية والاحاديث النبوية وجميعها يدل دلالة قاطعة على ما ذكر فنؤمن بذلك ونفوض العلم بكنهه كل واحد
 من هذه الثلاثة وحقيقته الى الله تعالى واما القول بان العرش قبة فوق العالم له اعمدة اربع اوانه كرة تحيط
 بجمع الاجسام وان اللوح جسم نوراني كتب فيه العلم باذن الله ما كان وما يكون الى يوم القيامة وان الكرسي
 تحت العرش فوق السماء السابعة نحو مائة عام فان ذلك كله لم يرد في نص قاطع وان جاء تفسير العرش
 والكرسي والواو في بعض الاحاديث الا انها احاديث آحاد لا تفيد القطع الذي لا بد منه في باب العقائد ومما
 يجب الايمان به ان الله ملائكة كراما كائين يعلمون كل ما يفعل المكلف وهم ملائكة يكتبون على المكلف
 جميع ما صدر منه من قول ولو نفسيا وفعل واعتقاد والذي يجب اعتقاده ان الله ملائكة كتبه على الانسان على
 وجه الاجال واما تفصيل ذلك مثل كونهم لا يفارقونه الاحالة الجماع وان لكل انسان ملكين يسبحون أحدهما
 رقبيا والاخر عنيدا وانهما يتعاقبان عند صلاة العصر وصلاة الصبح وانهما لا يتغيران ونحو ذلك من
 التفاصيل فكلاهما يبيح بها نص قاطع * ومما يجب الايمان به القلم ولكن على وجه الاجال كما دللت عليه آيات
 القرآن والاحاديث وغير ذلك لم يرد في نص قاطع وكذلك يجب الايمان بان الله على الانسان حفظة وهم
 ملائكة موكلون بحفظ كل انسان من البشر ولو صغيرا او كافرا قوله تعالى له معقبات من بين يديه ومن خلفه
 يحفظونه من امر الله واما ان الكتبة هم الحفظة أو غيرهم وعددهم ومحلهم وغير ذلك من التفاصيل فلم يبيح
 به نص قاطع قال الناظم رحمه الله تعالى

(وخصص النبي بالمزايا * كفته شفاعته البرايا)

(وبعد شفع كل ذي بد * طوبى له عند الاله في غد)

أراد ان النبي المعهود وهو نبينا صلى الله عليه وسلم قد خص دون سائر الخلق بمزايا وفضائل كفته وبدنه
 شفاعته البرايا أي انه صلى الله عليه وسلم أول من يقع في فصل القضاء لاراحة جميع الخلق من طول الوقوف
 ومشفته وهي مختصة به صلى الله عليه وسلم قاله الصاوي في حواشيه على خرقة الدردير اجاعا وذلك لان
 الناس في ذلك الوقت يذهبون الى الرسل من آدم الى عيسى فردا فردا يسألونهم الشفاعة في الانصراف
 من ذلك الموقف فكل يبدى حجة الى ان يذهبوا اليه عليه الصلاة والسلام يسألونه الشفاعة فيقول انها
 انا لها فيسجد تحت العرش فيقول الله له ارفع رأسك واشفع تشفع فيرفع رأسه وهذا هو المقام المحمود اه
 واعل مراده ان هذه الشفاعة من افراد المقام المحمود فلا ينافي ان من افراده أيضا ما قاله بعض العلماء من ان
 المقام المحمود هو المشار اليه بقوله تعالى واسوف يطيدن ربك فترضى وانه لا يرضى الا باخراج من كان في قلبه
 متقال ذرة من ايمان من النار وما قاله بعض آخر من انه غرفة عالية في الجنة فليس المقام المحمود ينحصر
 فيما فسره به بعض دون الآخر بل الاولى التعميم وهذه الشفاعة العامة تكرر شفاعات منها الشفاعة
 في ادخال قوم الجنة بغير حساب قال النووي وهي مختصة به ومنها الشفاعة فيمن يستحق دخول النار ان
 لا يدخلها قال عياض وليست مختصة به وتردد النووي لانه لم يرد نص صريح بذلك والدليل على هذه الشفاعة
 قوله عليه الصلاة والسلام شفاعتي لاهل الكبائر من امتي وهو حديث صحيح لكنه آحاد لا يفيد القطع

والمسألة خلافية بيننا وبين المعتزلة فانهم انكروا الشفاعة من احد لاحد من اهل الكبرياء مستدلين على ذلك
 بكثير من الآيات القرآنية كقوله تعالى واتقوا يوما لا تجزى نفس عن نفس شيئا ولا يقبل منها شفاعة
 وال جواب ان هذه الآية وامثالها وان كانت قطعية الثبوت لكنها ليست قطعية الدلالة فانها ان دلت على
 العموم في الاشخاص امكن لا تدل على العموم في الاحوال والاقوات وعلى فرض التسليم فليس العموم مرادا
 قطعا بل يجب تخصيصها ووجهها على الكفار جمع بين الأدلة فان كثيرا من الآيات والاحاديث دال على حصول
 الشفاعة بعد اذن الله ورضاه قال تعالى من ذا الذي يشفع عنكم الا بالاذنه وقال سبحانه وكم من ملك في
 السموات الا آية ولذلك قال الرازي دلالتهم في نفي الشفاعة عامة في الاشخاص والاقوات ودلائلنا في اثباتها
 خاصة بها الا لان ثبت الشفاعة في حق كل شخص ولا في جميع الاوقات والخاص مقدم على العام فالترجيح معنا
 والاجובה التفصيلية في التفسير الكبير اه والذي يظهر ان الشفاعة التي نقاها المعتزلة هي الشفاعة التي
 تلجئ المشفوع لديه على تخصيص المشفوع فيه من العقاب كما تعطيه الآيات التي تدل على نفي الشفاعة
 والشفاعة التي اثبتتها اهل السنة هي الشفاعة التي تكرن من الشفيع بعد اذن المشفوع لديه بها كما تعطيه
 الآيات والاحاديث التي استدلت بها اهل السنة فهي شفاعة بحسب الظاهر اظهار الكرامة الشفيع وعلو
 منزلته عند الله تعالى وهي في الواقع عفو من الله تعالى عن المشفوع فيه ومنته منه تعالى عليه فالعمل الخلاف
 لفظي ومنها الشفاعة في اخراج قوم من النار وشاركه فيها الانبياء والملائكة وصالحو المؤمنين ومنها
 الشفاعة في زيادة الدرجات قال الناظم رحمه الله تعالى

- (وكالعروج ليلة الاسراء * ورؤية العين لذى الآلا)
- (كأهو الختام للنبوة * وأنه له عموم الدعوة)
- (فشرعه باق مدى الزمان * وناسخ اسائر الاديان)
- (نعم يجوز نسخ بعض شرعه * ببعض فانظر لطف وقع نفعه)
- (وان معجزاته لا تنحصر * ولكن القرآن منها اهر)
- (اذ هو جامع لكل الكتب * ومخبر بسائر المغيب)
- (واعجز البليغ حتى اعترفا * بالعجز آتفا على ما سلفا)
- (كما تطهرت له النساء * فليس فيهن أخي بغاء)
- (وافل المناقين اذ رموا * عائشة ساء الذي له طروا)

اراد ان الله تعالى قد خص نبيه صلى الله عليه وسلم هذه المزايا وشرح الايات واضح قال الناظم رحمه الله
 تعالى

- (وخير من تابعه الصعابه * اذ هم نجوم للانام قاده)
- (وقد تواترت لنا النقول * بانهم ائمة عدول)
- (فان يكن تشاجر قد صعبا * فلا تخض كبلات صيب قدحا)

اراد ان افضل اتباع النبي صلى الله عليه وسلم هم اصحابه الذين اجتمعوا به رجلوا عنه شريعتهم وياغوها كما
 وعوها الى الخلق فهم هداة الائمة وقدوتهم وان الكل عدول وان ما وقع بينهم من التشاجر في شؤه الاجتهاد
 فالخطي كالمصيب ما جور فلا يخل بالعدالة ولا تخض في تفصيل ذلك التشاجر مخافة ان يصيب قدحا ودماني
 واحد منهم كيف وقد ترتب على ذلك التشاجر معرفة الاحكام التي بها يعامل البغاة والخوارج فكان في ذلك
 حكمة بالغة قال الناظم رحمه الله تعالى

(وأولنه أحسن التأويل * كموهم الحديث والتزويل)

(أوفوضا ونزها في الموهوم * هذا وهم في الفضل في تقدم)

أراد أن الواجب على المكلف أن يؤول ما حصل من التشاير بين الأصحاب أحسن تأويل وذلك على الوجه الذي قلنا كما أنه يؤول موهم الحديث والتزويل أو يفوض مع التنزيه وهما طريقتان طريقة السلف الصالح الذين وصفوا الله تعالى بما وصف به نفسه في كتابه وعلى لسان نبيه فوصفوه بالاستواء على العرش وباليد والوجه والغضب والرضا والانتقام والفوقية وغير ذلك مما تقدم ومع ذلك نزهه سبحانه عن صفات الحوادث وفروضها معاني النصوص التي وردت في ذلك إلى الله تعالى وليس معنى تفويض معنى لنصوص أنهم لم يفهموها بل المراد أنهم فهموا معنى الاستواء على العرش ومعنى اليد ومعنى الفوقية وغير ذلك ولكن جهلوا كنه ذلك الاستواء وتلك اليد وذلك الانتقام والغضب ركنه تلك الفوقية وغير ذلك ففوضوا علم ذلك إلى الله تعالى إيتار الطريق الأسلم كما أنهم فهموا معنى النصوص الواردة لوصفه تعالى بالقدرة والارادة والعلم والحياة والسمع والبصر والكلام وجهلوا كنه كل من هذه الصفات وفروضها معرفة ذلك إلى الله وحده وطريقة الخلف الذين عينوا محامل صحيحة لتلك النصوص ولم يقصدوا بذلك تعيين مراد الله تعالى فان ذلك مما يخفى على جميع البشر الا من أظهره الله على غيبه ممن ارضى من رسول ولا يمكن للفكر العقلي أن يصل إلى ذلك ولكنهم قصروا بتعيين تلك المحامل الصحيحة ابطال شبه الضالين الملحدين في صفات الله أسمائه وارشاد القاصرين فحملوا اليد على القدرة والوجه على الذات والاستواء على الاستيلاء والفوقية على علو المكان وأنت اذا حققت النظر تجد ان الخلف لا بد لهم بعد هذا التأويل من تفويض معرفة الكنه إلى الله تعالى فانهم حين ما حملوا اليد على القدرة لا يمكنهم أن يصلوا إلى علم كنه القدرة الاولية وحقيقتها وبعد جل الوجه على الذات والاستواء على الاستيلاء لا يمكنهم أن يصلوا إلى معرفة حقيقة الذات أو الاستيلاء وكذلك يقال في الفوقية واضرارها فلا يستطيع عاقل أن يحمل الله في قدرته أو ذاته أو ذاته لأنه أو علو مكانته أو ما شاكل ذلك شيها بالحوادث سبحانه ليس كنهه شيء وهو السميع البصير فلا بد لهم من التأويل في هذا لتأويل أيضا فالأولى تركه من أول الامر وأما قوله تعالى وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم فسواء كان الوقف على لفظ الجلالة أو لم يكن فلا بد على أن شيئا من كلمات القرآن لا يفهمه أحد من الخلق وحاشا أن يكون شيء في كتاب الله الذي هو تبيان لكل شيء غير بين ومعلوم المعنى وانما معنى الآية والله أعلم هو الذي أنزل علينا الكتاب أي القرآن منه أي بعضه آيات محكمات أي واضحات لاحتمال فيها أصلا من أم الكتاب وأصله الذي يرد إليه غيره وأخر متشابهات أي محتملات يجب ردها إلى المحكمات التي هي الأصل والمرجع فاما الذين في قلوبهم زيغ مرض فينبغون ما تشابه أي احتمل منه ويحملونه على ما يماثل الحوادث أربقيسون الغائب الخارج عن طور العقل على الشاهد الداخل في حدود العقل وانما فعلوا ذلك ابتغاء أي طلب الفتنة وابتغاء تأويله أي طلب اخراجه عن ظاهره ووجهه على ما ليس بمراد يظهر والضعفاء لقول أن بعض آيات القرآن يخالف البعض الآخر وما يعلم تأويله الا الله أي وما يعلم حقيقة ما يدل عليه المتشابه وكنهه الا الله تعالى وعلى هذا يكون لوقف على لفظ الجلالة يقال وما يعلم تأويله أي منناه المراد الذي قصد افهامه للخلق الا الله والراسخون في العلم يقولون كل من المحكم والمتشابه من عند ربنا كيف يمكن أن يقع بينهما اختلاف وتناقض وما يذكر لذلك الا أولو الاباب فيقولون انه تنزويل من رب العالمين لا آية الباطل من بين يديه ولا من خلقه ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا وهذا كما قال ابن عربي في الفصوص العجب من هذه الطائفة يعني الظاهر به القائلين بالجهة والجسبة أنهم تركوا النص الصريح

وهو قوله تعالى ليس كمثل شيء وهو السميع البصير وعملوا بالنصوص المحتملة اه والحاصل ان قوله تعالى
 يد الله فوق أيديهم وأمثاله من المتشابهة الآن اضافة اليد الى الله تعالى تعين أن المراد يد تليق بواجب الوجود
 الواحد في ذاته وصفاته فحينئذ ليست يد اكادري الحوادث وليست عضوا يقتضى التركيب وينافي الواحدانية
 في الذات وهذا القدر معلوم للعلماء الراسخين في العلم بانفاق العلماء فن حل التأويل في قوله تعالى وما يعلم تأويله
 الا الله على هذا القدر لم يقف على لفظ الجلالة من حل التأويل في ذلك على حقيقة اليد مثلا كتمها وذلك
 مما استأثر الله بعلمه ولا يمكن للبشر الوصول اليه بالفكر العقلي بانفاق العقلاء أيضا وقف على لفظ الجلالة
 فكل من الوقف على لفظ الجلالة وعدمه جائز والمعنى على الامرين واحدا لا يختلف الا بحسب اختلاف المعنى
 المراد من لفظ التأويل في قوله تعالى وما يعلم تأويله الا الله بذلك تعلم ان ما اشتهر في الكتب من أن السلف
 فوضوا علم المتشابهة الى الله تعالى فرقوا في هذه الآية على لفظ الجلالة وان الخلف عينوا المحامل الصحيحة
 للمتشابهة ذهابا الى أن الوقف في الآية على قوله والراسخون في العلم ليس على ما ينبغي بل كل من السلف
 والخلف يجيز لوقف على لفظ الجلالة وعلى الراسخون في العلم وهم متفقون على أن معنى المتشابهة بحسب
 اللفظ العربي وبتدرج متصل اليه العقول معلوم لله وللراسخين في العلم وان ما كان خارجا عن حدود العقل
 ودلت القرينة على أنه المراد غير معلوم لاحد الا الله وحده على الوجه الذي بينا أولا والله الموفق فجمع بين
 الامة على أن الله تعالى منزّه عن الحلول في الامكنة ومنزه عن الجهة على معنى أنه فوق الجرم أو تحته أو بينه
 وشماله أو خلفه أو أمامه ولا يقال انه متصل في ذاته أو في غيره أو منفصل عن غيره فلا يقال هو منفصل
 عن العالم أو متصل به على معنى أن يكون بينه وبين العالم نسبة الاتصال أو الانفصال من كل ما كان من صفات
 الحوادث وأما القائلون بان الله في جهة فوق فان كان مرادهم أنه يصح أن يوصف بكونه في جهة فوق لان
 الشرح ورد بتخصيصها ولذا توجه اليها في الدعاء كما خصص الكعبة بكونها بيت الله تعالى وينزهون الله عن
 صفات الحوادث ويفرضون معرفة كنهه الفوقية وحقيقتها الى الله تعالى فهذا هو مذهب السلف بهينه
 واما ان كان مرادهم ان الله جهة فوق على معنى أنه في مكان في جهة العلو فذلك صريح ان أرادوا مكانا ممكنة
 الحوادث وبدعه وضلال ان أرادوا مكانا ليس كمكانة الحوادث وهو لا هم المحجة الذين قالوا انه تعالى
 جسم لا كالاجسام وله حيز الا لا حيزا ونسبته الى حيزه ليست كنسبة الاجسام الى أحياءها وهكذا ينفون
 خواص الجسم عنه حتى لا يبقى الاسم الجسم وهو لا يكفرون بخلاف القائلين بانه جسم حقيقة قال
 الناظم رحمه الله تعالى

(فالفضل الصديق فالفاروق * يليه عثمان على مسبق)
 (وبعدهم ست تساو وفضلا * فاهل بدر بعد فاقظ نقلا)
 (فاحد فيبعة الرضوان * فالسابقون محرزوا للاحسان)
 (يلهم بقية الصحابة * وبعد تابعون في الهداية)
 (فتابعوهم بعد يافطين * فهذه الثلاثة القرون)

يريد ان الافضلية بين الصحابة والتابعين وتابعيهم على هذا الترتيب قال العسجد ومعنى الافضلية أي
 المعنى المراد بها هنا أنه أكثرنا باعند الله تعالى أي بما كسب من الخير لانه أعلم وأشرف نسباً وما أشبهه
 ذلك اه مع زيادة الايضاح أي وأفعل التفضيل موضوع للزيادة في المصدر ولو بوجه ما ولو باعتبار
 بعض صفات الفضائل قال الدواني والذي رقع الخلاف فيه هنا هو الرجحان بهذا الوجه أعني من حيث
 الشراب لا الرجحان من الوجوه الاشراف لا ينافي رجحان الاشراف في آحاد الفضائل الاخر اه مع حذف

والأفضلية بهذا الترتيب مذهب الجمهور ونقل عن الامام مالك التوقف بين عثمان وعلي ورضي الله عنهما وقال امام الحرمين العالبي علي الظن ان أبا بكر أفضل ثم عمر ثم تعارض الطنون في عثمان علي وعلي علي عثمان وعن أبي بكر بن خزيمة تفضيل علي علي عثمان قال الناظم رحمه الله تعالى

(وأفضل الخليفة الرسول * يليه في الفضيلة الخليل)

(ثم الكليم فالمسيح نوح * يلي فباقي الرسل يأتيهم)

(فالانبياء فرسل الملائكة * فصالحوا الناس ذوو المنايا)

(بليهم بقية الملائكة * هذا هو الصحيح فاتبع سالكه)

(وكل صنف بعضه مفضل * علي أخيه فأقف ما قد فصلوا)

أراد أن الفضل بين الرسل من البشر ورسول الملائكة وصالحى المؤمنين وبقية الملائكة علي هذا الترتيب وقد علمت أن معنى الأفضلية علي ما قاله العضد والدواني أكثرية الثواب لكن قال عبد الحكيم لا يخفى ان الثواب باعتبار الذات الجسمانية غير متحقق في الملائكة وبالذات الروحانية انما يتم عند القائلين بتجرد النفس الناطقة فاما معنى النزاع في ان الملائكة أكثر نواباً والانبياء وعلل مرادهم بالثواب هنا القرب والكرامة كما وقع في عبارة البعض أكثر نواباً وكرامة من الله تعالى اه والأفضلية علي هذا الترتيب أيضاً مذهب الجمهور وقد نقل عن بعض الأشاعرة ان الملائكة اعلموه أفضل من الانبياء وأراد قوله فصالحوا الناس الخ ان صالحى المؤمنين أفضل مما عد الرسل من الملائكة وقال الشيخ الدردير في شرحه علي خبره ان الذي يلي الانبياء رسل الملائكة فبقية الملائكة فاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فاتباعه فاتباع النبي وهم اطربقتان ويؤيد الأولى عليهم الأفضلية بان عبادة الملائكة فطرية ولا مزاحم لهم عنها بخلاف عبادة البشر فان لهم مزاحمات كثيرة فتكون عبادتهم أشق وقد قال عليه الصلاة والسلام أفضل العبادات أجزها أى أشقها فان هذا الخليل يدل علي أن خواص الصحابة بل خواص البشر أفضل بالمعنى المتقدم ولذلك كان الصحيح أن عامة البشر أفضل من عامة الملائكة وهذا لا ينافي ما صرحوا به من أن اساءة الادب مع الملائكة كفر دون آحاد المؤمنين لان ذلك ليكون الملائكة أشرف بسبب كثرة مناسباته للمبدأ الأولى في النزاهة وقلة لوسائطها وكرناج الناظم الطريقة الأولى قال رحمه الله تعالى

(وعصمة أو جب البكل الانبياء * وللملائكة لا الاوليا)

(لهم بدنيا كامل الكرامة * ولو برزخ في القيامة)

قد تقدم الكلام علي عصمة الانبياء والملائكة وأما الاوليا فهو جمع ولي وهو التمام بمحقوق الله تعالى وحقوق العباد حسب الامكان وهو معنى قول القائل هو العارف بالله تعالى وصفاته حسب الامكان المواظب علي الطاعات المحتب للمخالفات المرض عن الانهماك في الآذات والشهوات وليس بمعصوم بمعنى انه يستحيل وقوع الذنب منه ولا يكتف محض حفظ الله فلا تقع منه مخالفة وان جاز وقوعها بخلاف الانبياء والملائكة فان وقوع المعصية منهم محال كما سبق ويجب اعتقاد كرامة الاوليا حال حياتهم في الدنيا وبعد موتهم ويوم القيامة أيضاً ومعنى الكرامة أمر خارق لعبادة البشر يخلفه الله كراما لولييه وقد أنكر جواز وقوع الكرامات الاسفرايين من اصحاب الاشعري وعلي ذلك المعتزلة لا بالחסين البصرى فانه قال بجواز وقوعها وعليه جمهور الأشاعرة واستدل القائلون بالجواز والوقوع بما جاء في القرآن من خبر الذي عنده علم من الكتاب الواردة في قصة بلقيس من احضاره عرشها قبل ارتداد الطرف وقصة مريم عليها السلام وحضور الرزق عندها وقصة اصحاب الكهف ربان ذلك مما أجمعت عليه الامة قبل ظهور المخالفين

واحتج المنكرون بان خارق الخوارق على يد غير الانبياء مما يوقع الشبهة في معجزاتهم وأولو ايمانهم في الآيات والاحاديث وقد يقال ان المعجزة كما قدمنا أمر خارق لعادة الله تعالى فهي من الممكنات الخارجية عن قوى البشر وقدرهم ولكنها أمر خارق لمما جرت به عادة الله وسنته في تلك الممكنات واما الكرامة فهي أمر خارق لعادة البشر بمعنى انها من الممكنات الداخلة تحت قوى البشر وقدرهم لكنها خارج عما جرت به عادتهم في تلك الممكنات وأيضا المعجزات انما تظهر مقر ونه بالتجدي ودعوى الرسالة والتبليغ ولا بد أن يكتنفها قرائن تميزها عما عداها من الخوارق فالقول بان خلق الخوارق على يد غير الانبياء يوقع الشبهة في المعجزة ليس بصحيح وأما ما قيل من ان الآيات لا دليل فيها على وقوع الكرامة لان ما في قصة آصف وهرم بن قديكون بتخصيص من الله تعالى لوقوعه في عهد الانبياء عليهم الصلاة والسلام ولا علم لنا بما اكتنف تلك الوقائع من شؤون الله في انبياء ذلك العهد الا قليلا فهو من قبيل التشكك فيما لا يقبل الشك فان المدعى وقوع ذلك وقصة آصف وهرم صريحة في ذلك وجواز أن يكون ذلك بتخصيص من الله الخ مجرد احتمال لا دليل عليه فلا يلتفت اليه ولا دليل على تخصيص الوقوع بعهد الانبياء بل متى جاز أن يوقعه الله في عهد الانبياء جاز أن يوقعه في عهد غيرهم كما أن قصة أهل الكهف أيضا دالة على الجواز والوقوع وعسد الله لها من آياته في خلقه وتذكيرنا به الاعتبار عظام قدرته لا يدل على انها ليست من السموات التي خلقها الله على يداهل الكهف اكرامهم فان الكرامة هي أيضا من آيات الله في خلقه وهي فعله يجر بها على يد من شاء من عباده ولا شك ان ما وقع لاهل الكهف خارق للعادة وليس على يد نبي وقد قصه الله علينا لنعبر به كما قص علينا غيره مما وقع للامم السابقة لذلك أيضا والذي يجب اعتقاده هو ان الله اولياء اكرمهم باظهار خوارق العادات على أيديهم على طريق الاجمال واما اعتقاد أن فلانا بعينه ولي وأن الله أظهر الكرامة على يده فلم يقل أحد من العلماء بوجوبه على أحد فيجوز لكل مسلم باجماع الامة أن ينكر صدور أي كرامة كانت من أي شخص كان على التعيين ولا يكون بانكاره هذا مخالفا لشي من أصول الدين ولا مانعا من صحبه ولا منجر فاعن الطريق القويم فانه لم يجز في الشرع الا شهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ولم يقل أحد بأنه جاء في الشرع زيادة على ذلك وأن فلانا بعينه ولي الله ثم ان اعتقاد الولاية والكرامة في معنى يرجع الى ما علمه شخص من آخر ويعتقده فيه وليكن ليس لهذا الشخص المعتقد في شخص آخر انه ولي بناء على حسن ظنه به وعلى ما آراه منه مما اعتقده خارقا للعادة انه يكلف غيره أن يعتقد في ذلك الشخص مثل ما اعتقده وهذا هو الملق الصريح فلا تفتت لقوم ينعصون لما يخفون فيوجبون اعتقاد ولا يتهم على كل انسان وان انكر عليهم منكر شعروا عليه ورموه بأنه ينكر كرامة الاولياء نعوذ بالله من قوم لا يفقهون قال الناظم رحمه الله تعالى

(كما تأيدت جميع لرسول * والانبياء بمعجزات الفضل)

يعني ان ظهور المعجزة على يد مدعى النبوة أو لرسالة برهان قاطع على صدقه في دعواه فإيجاد الله لها على يده تأييد منه تعالى له في تلك الدعوى فانه متى ظهرت المعجزة وهي ممكن لا يدخل تحت قدرة البشر وفان ظهر رها دعوى النبوة أو الرسالة علم علما ضروريا بان الله تعالى ما أظهرها الا تصديق لمن ظهرت على يده في دعواه وهذا العلم وان كان ضروريا لکن قديما لانه لا نكار مكابرة وعناد او قد تقدم الكلام على المعجزة قال الناظم رحمه الله تعالى

(ثم النبوة هي الایحاء * بشرعه عز لمن يشاء)

(كذلك مع تبليغ الرسالة وليس قطعاً صفة ذاتية)

يعني ان النبوة أي الانباء بمعنى اعطاء النبوة هو انحاء الله بشره لمن يشاء من عباده فان انضم معه الامر
 بالتبليغ كان لانباء رسالة أي ارسال لكل من الانبياء والوحى لنفسه يطابق على الاشارة والكتابة والرسالة
 والاطهام والكلام الخفى وكل ما القينه لغيرك يقال وحيث اليه الكلام وواحيته وهو ان يكلمه بكلام يخفيه
 فاصله كما قال الاصفهانى التفهيم فكل ما فهم به شئ من اشارة او الهام او كتابة او كلام فهو وحى وقد يطلق
 الوحى لغة أيضا على التسخير واما الوحى فى اصطلاح اهل الشرع فهو كلام الله المنزل على نبي من انبيائه عليهم
 الصلاة والسلام والوحى بالمعنى اللغوى لا يختص بالانبياء ولا بانه من قبل الله تعالى بل يكون منه تارة ومن
 غيره تارة أخرى ولكون الكلام هنا ما يختص بالانبياء قال الناظم رحمه الله تعالى بشرعه والوحى يكون
 باحد طرق ثلاثة كما نطق به قوله تعالى وما كان بشرا ان يكلمه الله لا وحيا لآية الا ان يكلمه الله رجيا أى
 القاء فى القلب بان يلقى فى قلبه ما يلقىه سواء كان ذلك فى اليقظة أو فى المنام والاقاء اعم من الاطهام فان الانبياء
 لام موسى كان الهام والانباء لاراهيم عليه السلام بذبح ابنه كان فى المنام ولم يكن الهام والانباء لزبور كان القاء
 فى اليقظة كما روى عن مجاهد وليس بالهام والفرق بين الاطهام وغيره أن الاطهام لا يستدعى صورة كلام نفسانى
 يلقى فى القلب بل قد يكون باقواء كلام نفسانى فى القلب وقد يكون بدون ذلك وعلى كل حال لا يكون الاطهام
 بكلام لفظى واما الوحى غير الاطهام فيستدعى القاء صورة كلام نفسى فى القلب وقد يستدعى كلاما لفظيا
 أيضا ويكون فى المنام كالانباء لاراهيم بذبح ابنه واليقظة كالنبوءة لزبور كما سبق الطريق الثانى اسماع
 الكلام اللفظى من غير ان يبصر السامع من يكلمه كما كان لموسى حين كلمه ربه بالوادى المقدس عند الشجرة
 كما كان للملائكة الذين كلمهم الله فى قضية خلق آدم عليه السلام ونحوهم وهو المراد من قوله تعالى فى الآية
 السابقة أو من وراء حجاب فان ذلك تمثيل له سبحانه بحال الملك المحتجب الذى يكلم بعض خواصه من وراء
 حجاب بسمع صورته ولا يرى شخصه الطريق الثالث ارسال الملك كالعالم من حال نبينا عليه الصلاة
 والسلام وهو حال كثير من الانبياء عليهم السلام وهو المراد بقوله تعالى أو يرسل رسولا أى ملكا فوحى
 ذلك الملك الى ذلك المرسل اليه وهو الرسول البشرى باذن الله تعالى وامره ما يشاء ان يوحى بالطريق الاول
 وحى بلا واسطة وبدون اسماع كلام لفظى وبالطريق الثانى الوحى بالاراسطة لكن مع اسماع كلام لفظى
 وبالطريق الثالث بواسطة ارسال الرسول وهو الملك والوحى بالطريق الاول الذى هو القاء فى القلب لا يختص
 بالانبياء عليهم السلام بل قد يكون لغيرهم من خواص عباده فان حديث الحق سبحانه لعباده لا يزال
 مستمرا ابد اغبر ان من الناس من يفهم انه حديث من قبل الله تعالى كعمر بن الخطاب حيث وافق الوحى
 فى مواضع ومثل عمر من كان على قدمه من الاولياء ومن الناس من لا يعرف ذلك ويقول ظهري كذا وكذا
 خطرلى كذا وكذا متى علمت ان من أقسام الوحى ما يلقى الله فى قلوب خواص عباده على جهة الحديث
 النفسى فلا بد فى كون هذا الحديث وحيا ان يصل لهم منه علم بامر مالم يكن معلوما قبل اللقاء فان لم يكن كذلك
 فلا يسمى وحيا ولا حديثا نفسيا فاما مجده الناس فى نفوسهم من العلوم الضرورية عندهم فهو وان كان علما
 صحيحا الا انه ليس صادر عن القاء حديث فى النفس بل هو من غرائز البشر فلا يسمى وحيا وكلامنا هو
 فى الحديث الذى يلقى فى النفس ويسمى وحيا ووجهه لله كلاما من قبله يستفيد به العلم من جاءه والفرق بين
 وحى الهام الانبياء ووحى الهام الاولياء ان وحى الاطهام لا ينزل على قلوب الاولياء والخواص الا بطريق
 القبض والاستعداد من الارواح العالوية ولا ينزل به عليهم نفس الملائكة لان الملك لا ينزل بوحى على غير
 الانبياء كما ان وحى الهام الاولياء لا ينزل نورا بامر أومى الهى قطعا لان التشريع خاص بالرسول عليهم
 السلام ولما استقرت شريعتنا وكلمت انقطع وحى التشريع ولم يبق الا وحى فهم الشريعة فالمنقطع بعد

بعثة محمد صلى الله عليه وسلم انما هو وحي التشرية لا غير اما وحي التعريف وفهم الكتاب والسنة فهو
باق لهذه الامة الصمدية لا يزال الخواصها حتى يكونوا على بصيرة فيما يدعون الناس اليه ولا يكون
الاطعام الا في الخير واما قوله تعالى فالطمعها فجورها فمعنى اطعامها اياه لتجنبه كما ان اطعامها تقواها
لتعمل بها واكمل انواع الاطعام ان يباهم العبد اتباع الشرع والنظر في الكتب الالهية ويقتف على
حدودها واورعها ونواهيها حتى يزول عنه صدا طبيعته البشرية وينتشف في نفسه الملكية صور العالم
على ما هي عليه فيقف على الحقائق والطبائع وما اودع الله فيها من الخواص والاسرار فيزداد ايمانا وبقينا
وعلمنا بحكمة الصانع وتسلينا واما حكمه ارسال الرسل وارتباط الوحي بالشرائع وعدم الاكتفاء بالعقول
وحاجة الخلق الى الرسل فهي ان الله سبحانه لم يخلق الخلق عبثا ولم يترك الناس سدى وانما خلقهم
ليعبده وليعرفوه بالوحدانية ويشكروه على نعمه لا ييجاد وقد اخرجهم من بطون امهاتهم ليعلمون
شيئا وجعل لهم السمع والبصر والافئدة فجعل لكل انسان نفسا ذكرا كذا يصدق كل واحد بوجوده ضرورة
وان كان لا يعلم كنهها وكيفية ادراكها ولذلك ضرب الله لادراكها حقائق الاشياء مثلا تنفس هي عليه
فاجسد في كل انسان عينا تدرك المبصرات ليكون ادراك العين للمبصرات مثلا وعمد في الادراك النفس
لحقائق الاشياء حتى يكون الانسان من نفسه على بصيرة فكما ان العين انما تدرك بقوة اودعت فيها يزول
يزوالها الادراك او يضعف بضعفها وان بقيت العين فالنفس كذلك انما تدرك حقائق الاشياء بقوة
اودعت فيها هي العذل الذي يزول التمييز بزواله او يضعف بضعفه وان بقيت النفس الناطقة وبقي
الانسان انسانا وكانه لا يدرك ادراك العين للمبصرات من محاذاة المبصر لها وان لا يكون قريبا جدا
كحدقتها وما جاورها وان لا يكون بعيدا جدا لا يصل اليه اشعتها وان لا يكون مما لم يخلق الله فيها استعدادا
لادراكه بحيث لو كان الشيء غير محاذ او كان قريبا جدا او بعيدا جدا لا يصل اليه الاشعة او كان مما
لم يخلق فيها استعداد لابعاره كالهواء فالعين لا تدركه كذلك النفس لا تدرك الاماكن في هذا العالم عالم
الشهادة مادامت فيه ولا تدرك كنه ما كان خارجا عنه فوق طور العقل ولا تدرك كنه نفسها السادة
القرب كالعين لا تبصر نفسها لذلك ولا لم يخلق فيها استعداد ادراكه كحقيقة الخالق وكنه صفاته وكان
العين قد تخلق من اول الامر خالصة عن قوة الابصار كعين الائمة وقد عرض لها بسد خلق القوة فيها
ما يزيل او ينقص تلك القوة كذلك النفس قد تخرج من اول الامر في هذا العالم خالصة عن قوة التمييز
وتبقى كذلك الى ان تعود الى عالمها الاول عالم النفوس والارواح وقد عرض لها في حال تعلقها بعالم الاجسام
وبقيام قوة العقل بها ما يزيل او ينقص ادراكها للحقائق على وجهها كالجنون وارتكاب المعاصي
والتعصب والعناد والغرض الفاسد وكان العيون متفاوتة في قواها فبعضها يدرك الحلي والخفي والاخفي
وبعضها الحلي فقط او الحلي والخفي ولا يدرك الاخفي وكان العين مع قيام قوة الابصار بها لا تبصر الاشياء
الا اذا اشرق عليها النور المحسوس كمنور الشمس وخرجت به الاعيان من الظلمات وارتفعت عنها الحجب
كذلك النفوس وان كانت قوة العقل قائمة بها لا تدرك حقائق الاشياء على وجهها الا اذا اشرق عليها نور
التعليم الالهي الذي جاءت به الرسل في شرائعهم عليهم الصلاة والسلام من لدن العليم الخبير وخرجت به
الحقائق من ظلمات الوهم والحقاء الى نور الحق واليقين وكان العين يلزم لها أدوية تزيد في جلاؤها الازالة
امراضها الخفية فيقوى ادراكها وأدوية تزيل ما عرض لها من الامراض الظاهرة كذلك النفوس
يلزم لها أدوية تحفظها من عروض الامراض النفسية لها التي تزيل او تنقص ادراكها للحقائق الاشياء
وأدوية تزيد في قوة ادراكها حتى تجول في ملكوت السموات والارض فتزداد معارفها ويفاض عليها

من العلوم والمعارف ما لا يقاوم عليها بدون استعمال تلك الادوية وادوية تزيل ما عرض لها من تلك
الاعراض وكما انه لا يقف على امراض العيون وانواعها وبقدر على تمييزها وتخصيصها ويعرف الادوية
النافعة لازالة كل مرض والواقية من عروضة والمقوية الابصار وكيفية استعمال الادوية والمواضع
والاوقات التي يلزم ان تستعمل فيها والمقادير التي يلزم ان تؤخذ منها الا الطبيب الحاذق الماهر الواقف
تمام الوقوف على علم الطب العارف بوظائف الاعضاء واتصال بعضها ببعض وبخواص الادوية ومنافعها
ومضارها وما يجب على الانسان من الوسائل التي يلزم اتخاذها للوقاية من الامراض وغير ذلك مما لا يتكره
عافل ولا يجحد له لامكابر عاقل ولهذا كثيرا ما يضع الطبيب للدواء في موضع ينكره عليه من لم يكن عالما
باطب مشله لكن يجب على العاقل ان يمثل او امر الطبيب الحاذق العدل لتفقه وياخذها مسلمة ولا
يناقش فيها مجرد مقدماته العقلية ولا يخالفه في شيء الا ذلك لان ما أدركه بمقدماته العقلية واستحسنه
بعقله انما جاءه استحسنه من عدم اطلاعه على ما اطلع عليه الطبيب ومن استرساله مع عقله كذلك لا يقف
على امراض النفوس وبقدر على تخصيصها وتمييز انواعها ويعلم الادوية النافعة لازالة امراضها والواقية
من عروضاها الامن يكون عالما بكنه النفوس وحقائقها وكنه امراضها وكيفية اتصال النفوس
بالابدان وتعلقها بها وبالادوية اللازمة لها على النحو المذكور وما ذلك الا الله عز وجل فهو وحده العالم
بذلك كله الا يعلم من خالق وهو اللطيف الخبير فلذلك كله كان الخلق في حاجة شديدة الى من يرشدهم
الى ما يهذبون به نفوسهم ويكسرون به الشهوات البهيمية ويرجعون اليه في معاملاتهم وحفظ دمايتهم
واموالهم واعراضهم وفصل خصوماتهم التي من لوازم المجتمع الانساني حصولها فجاه الله بشرائعه
على لسان رسوله عليهم الصلاة والسلام تعليما وارشادا للخلق وبيانا لامراض النفوس وادوائها على
الوجه الاتم الاكمل فامر باعمال اوجب فعلها او نذبه اليه ونهى عن اعمال اوجب تركها او نذبه
اليه وذلك لان انتظام امرهم اشبههم الذي يتوقف عليه سعادتهم الاخرى به لا يتم فلا ينتظم الابان
تكون الابان سلمة وافراد النوع دائمة ولا يتم ذلك الا باسباب تحفظ وجود ذلك واسباب تمنع
ما يفسده ويهلكه فاما الاسباب التي تحفظ وجود ذلك فكالاكل والشرب فانها يحفظان سلامة البدن
وبقاءه وكلنا كحمة فانها تحفظ بقاء النسل ولذلك خلق الغذاء سببا للحياة وخلق افراد الانسان زوجين
ذكر او انثى لتكون الانثى محللا للحرثمة فلو ترك امر المأكل والمنكوح مهمل من غير تعريف وبيان
قانون في الاختصاص لتنازع الناس ونقاتلوا وشغلهم ذلك عن سلوك طريق السعادة الاخرى به ايضا فلذلك
شرح القرآن المجيد قانون الاختصاص بالاموال في آيات المبيعات والربويات والمدائيات والموارث
والفقات وقسمة الغنائم والصدقات والمناكحات والعق ومكاتب العبد والاستترفاق والسبي وعرفنا
كيفية التخصيص عند اتمام الامر علينا بالتجاهد بان ترجع في البيان الى ما في وسعنا من البيئات
والايمان والشهادات وشرح القرآن ايضا قانون الاختصاص بالنساء في آيات النكاح والطلاق والرجعة
والعدة والخلع والصداق والايلاء والظهار واللعان وآيات المحرمات نسبيا ورضاعا ومصاهرة واما
الاسباب التي تدفع الفساد والهلاك فكما كفرات والكفارات والحدود والتعزيرات والديات والقصاص
اما القصاص والديات فلقد دفع السبي في اهلاك الانفس والاطراف واما حد السرقة وقطع الطريق فلقد دفع
الافساد في الارض واستهلاك الاموال التي هي اسباب المعاش واما حد الزنا والقذف والتعزير الشديد
او الحد في اللواط على اختلاف المسذاهب فيها فلقد دفع ما يشوش امر النسل وحفظ الانساب وما يفسد
طريق التعارث والناسل والاختصاص بالتوارث واما جهاد الكفار فلم يكن الغرض منه الانتقام

والنشق وانما هو لدفع ما يعرض من الجاحدين للحق من شوائب أسباب المعيشة والديانة الحقة اللتين
 بهما سعادة أفراد النوع في الدارين وأما قال أهل البغي فلدفع ما يظهر من الاضطراب بسبب انسلال
 المارقين عن ضبط السياسة الدينية التي بتولاها حارس المؤمنين وكأول المهتمين ثانياً في ذلك عن رسول
 رب العالمين وقد جاء في ذلك النوع آيات كثيرة تحتها سياسات ومصالح وحكم وفرائد يدركها كل من تدبر
 تلك الآيات وادرك محاسن الشريعة السمحة الميمنة للحدود لاحكام الدينوبة ويشتمل هذا القسم
 على الحلال والحرام وسائر حدود الله فهذه الانواع هي مجامع سور القرآن وآياته وعلى هذا المنوال
 كانت الشرائع الماضية فان جميع لشرائع منجدة في القدر المشترك منها وان اختلفت في التكيف
 والجزئيات على حسب اختلاف الاحوال والاشخاص والازمنة والمصالح فشرعية مومسي عليه السلام
 لاتناسب الاقومه في زمانهم وكذلك شرعية عيسى عليه السلام وشريعتنا هي التي يجب استعمالها
 على كافة الخلق والعمل بها من لدن بعثته الى يوم القيامة لانها القانون الذي وضعه العلي الحكيم
 والملك القهار لداواة امراض النفوس وتهذيبها وبيان الاسباب الحافظة لسلامة الانسان الكفاية لدوام
 أفراد نوعه والاسباب الممانعة لفساده وهلاكه وجعلها ملائمة لكل الاشخاص والاحوال والمصالح في
 كل زمان من لدن بعثته صلى الله عليه وسلم الى أن يرث الله الارض ومن عليها والوحي في ذاته من
 الامور الممكنة عقلا التي يجوز العقل وقوعها ولا يجوز له وقد دلت قواطع الآيات والاحاديث على وقوعه
 فوجب اعتقاد ذلك ومنكره كافر لانكاره ما ثبت بالقواطع وقد اتت الاخبار من لدن زمن النبي صلى
 الله عليه وسلم الى يومنا هذا ان جبريل عليه السلام كان ينزل بالقرآن على النبي صلى الله عليه وسلم
 من غير انكار منكر ولا رد اربل على ذلك انعقاد اجماع الامة ومما يبين لك امكان الوحي وضروره وقوعه
 انك تعلم بدهاه العقل أن النفوس الناطقة متفاوتة في قواها العقلية الفطرية وفي معلوماتها الكسبية
 وتعلم أن وجودها لا يتناهي في كل من طرفي المبدأ والمنتهى محال فلا بد حينئذ من أن النفوس الانسانية
 تنتهي في طرف ضعف القوى الى غاية تكاد النفس فيها لا تقبل معقولا أصلا بواسطة ولا بغير واسطة
 وتنتهي في طرف قوة القوى الى غاية تدرك فيها النفس جميع معلوماتها ولا يقب عنها شيء ويكون ذلك
 بغير واسطة بشرية وهذه النفوس هي النفوس التي تستفيد معلوماتها من الوحي وهي متفاوتة وأعلها
 نفوس الانبياء والرسل وأيضاً أنت تعلم بالاستقراء التام أن العالم كله ينقسم الى عالم علوي والى عالم سفلي
 وان شئت قلت الى عالم روحي وعالم جسماني أو مادي وغير مادي أو نوراني وظلماني عبارات متعددة
 والمتصور منها واحد ومع كونه كذلك فهو سلسلة واحدة تتصل حلقاتها وان تفاوتت في الحقائق والخواص
 والمزايا فالعالم الجسماني تجده ينقسم الى اجسام آليه واجسام غير آليه والاجسام الآليه ينقسم الى حيوان
 ونبات والحيوان ينقسم الى انسان وغير انسان فاذا سيرت الاجسام الغير الآليه وهي الجمادات
 واستقرتها وجدت منها ما يكاد أن يكون نباتا في الخواص والمزايا فهذا النوع من الجمادات حلقة ترتبط
 بها غير الآليه بالآليه واذا سيرت الاجسام النباتية وجدت منها ما يكاد أن يكون جيوانا غير انسان في
 الخواص والمزايا فيكون هذا النوع من النبات حلقة ترتبط الاجسام النباتية بالحيوان واذا سيرت
 الحيوانات غير الانسان لو وجدت منها ما يكاد أن يكون انسانا في الخواص والمزايا فيكون هذا النوع من
 الحيوانات الغير الانسان حلقة ترتبط غير الانسان من الحيوانات بالانسان فكذلك لا بد أن يوجد في افراد
 الانسان من يكاد أن يكون ملكا وروحا قسبية نورانية علوية فيكون هذا الصنف من البشر حلقة ترتبط
 نوع الانسان بالملك والارواح الملوية الطاهرة وبذلك اتصل جميع العالم بعضها ببعض وصار سلسلة

واحدة بواسطة تلك الحلققات والواسطة التي تربط عالم الانسان بعالم الملائكة والارواح هم الذين يوحى اليهم من قبل الله تعالى واعلى هذه الوساطة الانبياء والرسل عليهم السلام ذلك أن تقول بعبارة أخرى ان الاجسام اما آية أو غير آية والقسم الاول ارقى وأكمل والاول امام مدرك أو غير مدرك والاوّل ارقى وأكمل والمدرك اما أن يكون ادارا كما بنفس ناطقة ومملكة صادقة أولا يكون كذلك والقسم الاول اعلى وأكمل ومن يدرك بنفس ناطقة ومملكة صادقة اما أن يكون خارجا في جميع قواه العقلية ومع لوماته الضرورية والنظرية من القوة والاستعداد الى الحصول بالفعل التام واما أن لا يكون كذلك والاوّل ارقى واسمى ومن يكون خارجا في جميع ما ذكر من القوة والاستعداد الى الحصول بالفعل التام اما أن يكون له ذلك بغير واسطة بشرية أو يكون له ذلك بواسطة بشرية والاوّل اعلى وأكمل وأرقى واسمى وأفضل وهذا القسم هم مرضع الوحي ومكان الرسالة وهم الانبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام واليهم ينتهي كمال التعليم والتعلم في هذا العالم عالم صور والمادية فكان هذا القسم أفضل أجناس هذا العالم ولاشك أن كل فاضل يسوس المفضل ويسود عليه فالانبياء والرسل يسودون على من سواهم من أجناس هذا العالم ويسوسونهم واليهم ينتهي التشريع ومنهم نستمد الشرائع والقوانين التي هي منتظم أمر هذا العالم في معاشه ومعاذته بواسطة ما يفاض عليهم من الارواح العالوية وهم الملائكة وأما مكان حضور الملائكة وظهوره بصورته للانبياء فذلك لان الملائكة ارواح علوية وذوات حقيقية لا يلاقها من الارواح البشرية الا الارواح القدسية منها لما بينهما من المناسبة دون غيرها من الارواح الخبيثة أو الكدرة لعدم المناسبة بينهما ذلك الارواح المقدسة هي ارواح الانبياء والاولياء فاذا خاطب الروح الملكية روحا قدسية انسانية انجذب من ذلك الانسان حسه الباطن وحسه الظاهر الى جانب الملك فعندئذ يتمثل الملك لروح الانسان بما تحتمله قواه البشرية فاذا قوى الاتصال والانجذاب رأى ذلك لانسان ذلك الملك متمثلا في غير صورته وسمع كلامه أصواتا وحر وفاقا كما يسمعه من انسان مثله على انك اذا رجعت الى وجدانك الصادق تجد أن الوحي بمعنى الحديث النفساني هو الكلام الحقيقي وان كلاما من العبارات اللفظية والكتابة النقشية والاشارة الحسية دلائل على ذلك الحديث النفساني احتاج البشر اليها الاعلام حديثهم النفساني وافهامه في محاوراتهم ومخاطباتهم فالقصد من العبارة والكتابة والاشارة هو اعلام المخاطب حديث الروح الذي قام بنفس المنكلم واتصال ذلك الحديث الى روح المخاطب ونفسه فاذا كان المنكلم روحا وملكا لا يحجب أصلا بينه وبين روح المخاطب ونفسه أشرق ذلك الروح المنكلم على روح المخاطب أشرق الشمس المضيئة على الماء الصافي فيستعش حديث الروح المنكلم في روح المخاطب ونفسه فيفهم مخاطب ذلك الحديث بدون حاجته الى عبارة لفظية أو كتابة نقشية أو اشارة حسية فاذا قرى الارتباط بين الروح وبين رقيب المناسبة كروح الانبياء والرسل مع الملائكة عليهم السلام صار الموحى اليه بباطنه متصلا بالملك اتصالا تاما فيتبعه في ذلك ظاهره وصورته البشرية فيصير الى الملائكة أقرب منه الى البشر حتى يصل الى أن يتمثل له الملك صورة محسوسة فيشاهد الملك في تلك الصورة ويسمع كلامه أصواتا وحر وفاقا فاذا جاء الملك الى انسان بالوحي انجذب باطن الانسان الى الملك وتبعه ظاهرة عرض لقوى هذا الانسان الخبيثة شبه دهن يغشى ثم يسرى ويذهب ذلك عنه وقد رعى هذا الانسان عن الملك كل ما اتقى الله من الوحي بمخلق الله لذلك الانسان علما ضروريا يتقطع به أن ذلك الوحي من قبل الله تعالى والله الموفق قال الناظم رحمه الله تعالى

(فامنع للاكتساب بالرياضة * وغيرها فهو من الضلالة)

يريد أن النبوة هبة وفضل من الله ابتداء لا تنال بالكسب والمجاهدة بالرياضة وغيرها ومن تأمل ما قدمنا

من أن الأنبياء هم الحلقة التي تربط نوع الانسان بنوع الملائكة وانهم أفراد من نوع الانسان خلقوا كذلك
 يعلم أن النبوة لا تكون كسبية قطعا ولذلك قال تعالى الله اعلم حيث يجعل رسالته وما نقل عن بعض المعتزلة
 من أن النبوة كسبية ليس معناها أن العبد يمكن أن يكتسبها بعبادة أسباب مخصوصة بل معناها أنها وان
 كانت فضلا وموهبة من الله تعالى ومبناها على الاستعداد الفطري لكنها انقارن الاسباب الاختيارية من
 العبد بمعنى ان الله اذا اختار عبدا الان يكون نبيا ورسولا وخلقناه مستعدا لذلك وقتها لا عمل اختيارية يكتسبها
 باختياره تلامم نبوته ورسالته حتى يكون هذا العبد قبل النبوة والرسالة ظاهرا بظهور الصدق والامانة وجيد
 السير والسيرة فيكون ذلك ادعى لقبول قوله وتصديقه عند دعوى النبوة والرسالة وذلك كما كان نية ناصلي
 الله عليه وسلم قبل البعثة بتعبده بغير حراه حتى جاءه الوحي وبمذاقته أنه لا خلاف بين الفريقين وان معنى قول
 المعتزلة ان النبوة كسبية أنه لا بد أن يتقدمها من أعمال الخير والعبادة أعمال كسبية وان كانت هذه الأعمال
 لا تقضى اليها ولا تكون سببا في حصولها فهي انه انما بالفضل منه تعالى اتفاقا قال الناظم رحمه الله تعالى

(وليس في النساء من نبيه * ولا الذي صفاته دينه)

يريد أنه لم يوجد من النساء نبيه ولا من الأشخاص الذين تكون صفاتهم خبيثة أما الذي صفاته خبيثة
 فلما علمت من أن الأرواح العلوية لا يلاقيها من الأرواح البشرية إلا الأرواح القدسية منها الملائكية من
 المناسبة دون الأرواح الخبيثة أو الكدرة لعدم المناسبة بينهما ومن كانت صفاته دينية خبيثة كان روحه
 كدرة أو خبيثة فلا يمكن أن يلاقي الملك فلا يصلح لأن يكون واسطة وحلقة تربط عالم الملك بعالم الانسان
 أو ما النساء فلأنهن باصل الفطرة كادل عليه الاستقراء لا يوجد فيهن من تصلح لأن ينتهي اليها كمال التعليم
 والتعلم حتى تكون أفضل أجناس هذا العالم فنصلح لأن تسوسه وتسود عليه وينتهي اليها التشريع ومنها
 تستمد الشرائع لأن كل واحدة منهن خلقت فرأشوا حر والرجل فهي أقل منه بفطرتها فضلا وعلماء وعمل
 فلا تصلح لأن تسوسه وتسود عليه قال تعالى وللرجال عليهن درجة قال الناظم رحمه الله تعالى

(وتوبة الشخص من الذنوب * جميعها فورية لوجوب)

يريد أن التوبة واجبة فورا على المعاصي مطلقا سواء كان لذنوب صغيرة أو كبيرة قال المازري اتفقوا
 على أن التوبة من جميع المعاصي واجبة على الفور ولا يجوز تأخيرها سواء كانت المعصية صغيرة
 أو كبيرة اه وقد نقل ذلك عن الأشعري وحكي امام الحرمين رتلهم هذه الانصاري الاجماع عليه وقد
 اعترضوا على وجوب التوبة فورا من الصغيرة مع ان جميع الصغائر مكفرة بنص الشارع بمجرد عدم
 الاصرار عليها واجتناب الكبيرة وأجابوا عن ذلك بان التوبة واجبة في نفسها على الفور ومن
 آخرها تكرر عصيانه بتكرار الأزمنة كما صرح به الشيخ عز الدين بن عبد السلام ولا يلزم من
 تكفير ذنوب عبدا بغير التوبة سقوط التكليف بالتوبة التي كلف بها مستمر الكفر حكاية الاجماع
 على وجوب خصوص التوبة من الصغيرة غير مسلمة فتدقيل ان الواجب أحد الامر من اما التوبة أو الايمان
 بمكفر آخر سواء هما مناص الشارع على انه يكفر الصغيرة وقول للقاضي في جرهرة التوحيد
 ثم الذنوب عندنا قهان * صغيرة كبيرة فالثاني * منه المتاب واجب في الحال

يقضى أن وجوب التوبة على الفور خاص بالكبيرة دون الصغيرة ويدل لذلك قوله تعالى ان تجنبوا
 كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم فان هذه الآية صريحة في ان اجتناب الكبائر التي منها
 الاصرار على الصغيرة سبب في تكفير السيئات بمجرد ولا معنى لوجوب التوبة من الذنوب بعد تكفيره
 والحق ان التوبة من الصغيرة عبارة عن عدم الاصرار عليها مع اجتناب الكبائر فالذي قال ان التوبة

من الصغيرة واجبه على الفور أراد من التوبة هذا المعنى ألا ترى أنه لو ناب من المعصية وسقطت معصيته بالتوبة لأوجب عليه التوبة منها مرة أخرى فمتى قلنا بكفر الصغيرة وسقوطها باجتناب الكبائر التي منها الاصرار عليها أو بكفر آخر لم يبق إلا أمر بالتوبة بعد ذلك معنى لان المعصية صغيرة كانت أو كبيرة هي التي كانت سببا في وجوب التوبة وليس لا يجابها إلا الأمر بها سبب سواها فمتى سقطت المعصية وكفرت سقطت المسبب وهو لا يجاب والذي قال لا تجب التوبة على الفور من الصغيرة أراد التوبة التي وجبت على الفور من الكبيرة فالحلف لفظي وأما ما صرح به الشيخ عز الدين من أن من أخر التوبة بتكرره عصيانه بتكرره الأزمته فيخالقه ما صرح به شارح الجوهره من ان التماذي على الذنب بتأخير التوبة معصية واحدة مالم يعتقد معاودته وصرحت المعتزلة بانها واجبه على الفور حتى يلزم بتأخيرها ساعة ثم آخر تجب التوبة عنه وساعتين اثمان وهلم جرا فاقول بتكرره العصيان على من أخرها بتكرره الأزمته قول المعتزلة لا قول أهل السنة ويمكن التوفيق بحمل القول بالتكرار على اعتقاد المعاودة وحمل القول بعدم التكرار على عدم اعتقاده فيرفع الخلاف ويوافق ما صرح به عز الدين ما صرح به شارح الجوهره قال الناظم رحمه الله تعالى

- (ثم بها أوجه مبروره * أو فضل رب تغفر الكبيره)
- (أما صغائر في الطاعات * ان تجنب كبائر الزلات)
- (أو غيرها والعود للصحيح * لا ينقض التوب على الصحيح)
- (رتبة المؤمن هل ظنيه * دلائل القبول أم قطعيه)

أراد رحمه الله أن كلام من التوبة الصحيحة والحج المبرور وهو الذي يكون حال فاعله بعدده حال صلاح وطاعة إلى أن يموت وفضل الله تعالى بكفر الكبيرة ويكون سببا في غفرانها وعدم المؤاخذه بها وأما الصغائر فكفر بالطاعات متى اجتنبت كبائر الزلات وهي المربقات السبع المذكورة في الحديث الصحيح أو متى اجتنبت كبائر الزلات وغيرها أيضا وبيان ذلك ان التوبة من الكبائر متى كانت مستوفية لشرايطها من رد المظالم في حقوق العباد إلى أربابها أو استرضائهم ان علموا أو التصديق بها ان لم يعلموا أو تكفر الكبائر وكذا الحج المبرور انما يكفر الكبائر المتعلقة بحقوق العباد اذا كان مع الشرط المذكور على الصحيح وأما فضل الله تعالى فلا يشترط فيه شيء بل متى أراد الفروع عن عبد فضلا منه ورحمة غفر له جميع الذنوب ولو من الكبائر المتعلقة بحقوق العباد وأرضى خصومه فان قلت يمكن أن يقال ذلك في التوبة والحج المبرور بالنظر إلى مظالم العباد فكفر بهما برضى الله خصوم العبد قلت حينئذ يرجع هذا إلى الغفران بالفضل والتوبة أو الحج المبرور والكلام في أن كلا منهما وحده سبب يصح أن يترتب عليه الغفران وأما الصغائر فقد قال الناظم انها تكفر بالطاعات بشرط اجتناب كبائر الزلات أو بشرط اجتنابها واجتناب غيرها من الكبائر أيضا وأقول قال تعالى فالذين هاجروا وأخرجوا من ديارهم وأوذوا في سبيلي وقاتلوا وتلوا القرآن فرحوا به سيئاتهم وقال تعالى ان تجنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وقال تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله توبوا إلى الله توبة نصوحا عسى ربكم أن يكفر عنكم سيئاتكم وقال صلى الله عليه وسلم أتبع السيئة الحسنة تمحها وقد جاء أيضا في بعض الأحاديث الصحيحة غفران الذنوب قيام رمضان احتسابا في بعضها قيام ليلة القدر احتسابا وفي بعضها غفران الخطايا بالوضوء في بعضها ان صوم يوم عرفة كفارة سنتين وصوم عاشوراء كفارة سنة وبحو ذلك من الاخبار كثير وقد اتفقوا على ان التوبة متى وقعت مستوفية لشروطها قبلت وانما تكفر الذنوب جميعها

كبيرة كانت أو صغيرة وقد اختلفوا في مواضع الاول صحة التوبة من المعاصي اجالا من غير تعيين الذنب
المتروك عنه ولو لم يشق عليه تمييزه وعدم صحتها فالجمهور على انها تصح وهو الحق لا لطلاق النصوص
وخالف في ذلك بعض المالكية فقال انما تصح اجالا لافعال علم اجالا وامام اعلم تفصيلا فلا بد من التوبة منه
تفصيلا للموضع الثاني فيما تجب به التوبة على العاصي فقال اهل السنة هي واجبه بالسمع لا بالعقل وقالت
المعتزلة بالعقل والسمع جاء مؤيد له بمعنى ان لعقل لو خلى ونفسه لا يدرك ايجاب الله تعالى التوبة على العاصي
بدون ان يتوقف ذلك على ورود الخطاب اللفظي للموضع الثالث في وجوب قبول التوبة بعد استيفاء شروطها
على الله تعالى عن ذلك وعدم وجوبه فقال اهل السنة لا يجب قبولها على الله تعالى وقالت المعتزلة يجب قبولها
على الله تعالى عقلا وقال امام الحرميين يجب قبولها سماعا ووعدا لكن بدليل فاني اذ لم يثبت في ذلك نص قاطع
لا يقبل التأويل وقال أبو الحسن الأشعري بل بدليل قطعي ومحل النزاع بين الأشعري وغيره فيما عدا توبة
الكافر اما هي فالاجماع على انها مقبولة قطعا بالسمع لوجود النص المتواتر بذلك كقوله تعالى قل للذين
كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف بخلاف ما جاء في توبة غيره فانه ظاهر فقط كقوله تعالى قل يا عبادي
الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله الآية واما حديث التوبة فمقبولها فليس متواترا ولانه
اذا قطع بقبول توبة الكافر كان ذلك فتحا لباب الايمان وسوقا اليه واذ لم يقطع بقبول توبة المؤمن كان ذلك
سد لباب العصيان ومنعاه منه وهذا وما قبله ذكرهما القاضي حينما قيل له ان الدلائل مع الشيخ أبي الحسن
وقال ابن عطية ان جمهور اهل السنة على قول القاضي والدليل على ذلك دعاء كل واحد من التائبين بقبول
توبته ولو كان مقطوعا به لما كان للدعاء معنى ولا يخفى ان كل ذلك الذي قاله القاضي وابن عطية لا يعادل الدلائل
القرآنية والحديثية التي تدل دلالة قاطعة على وعد الله تعالى عباده التائبين بقبول التوبة منهم وانه لا يخلف
وعده فالحق ما قال الأشعري ودعاء كل احد من التائبين بقول توبته انما هو لعدم الجزم باستجماعها شروطها
أو لعدم وجوب قبولها عقلا ولذلك قال الامام في شرح البرهان الصحيح عندى التذرع بالتكفير ووفق
الحلي بين القولين بان عدم الذم على معنى انه لا يجب على الله تعالى علاقة قبولها وبان القطع على معنى
ان الله لما أخبر عن نفسه سبحانه انه يقبل التوبة عن عباده ولم يجز ان يخلف وعده فدلنا انه سبحانه من
فضله لا يرد التوبة الصحيحة وهذا في الحقيقة ميسل من الحلي الى مذهب الأشعري وتأويل مختار امام
الحرميين الموضع الرابع اختلف العلماء في تكفير السيئات بالقربات فيقول ابن عبد البر عن العلماء ان الصغائر
هي التي تكفرها القربات دون الكبائر لكن شرط اجتناب الكبائر كما ساءه ابن عطية عن جمهور اهل
السنة واستدلوا على ذلك بما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس والجمعة الى
الي الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهما ما اجتنبت الكبائر وحملوا السيئات في الآيات ما عدا آية
الامر بالتوبة والخطايا والذنوب في الاحاديث على الصغائر فقط وقالوا انما تحملها على ما يعم الكبائر لوجوه
الاول ان الكبائر لا تكفرها الا التوبة ولا تكفرها القربات أصلا لا جماع على ان التوبة فرض على الخاص
والعام لقوله تعالى وتوبوا الى الله جميعا أيها المؤمنون ويلزم من تكفير الكبائر غير التوبة بطولان فرضيتها
وهو خلاف النص الوجه الثاني ان الكبائر تشمل حرق العباد والاجماع على ان القربات لا تكفرها
واما تكفيرها التوبة شروطها المعلومه المعتمده لوجه الثالث اننا لو قلنا ان القربات تكفر السيئات
سواء كانت من الصغائر أو الكبائر يلزم عليه الفساد وهو عدم خوف العباد من المعاد لوجه الرابع
ان سبب نزول قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات يرشد الى تخصيص الحسنات بالتوبة والسيئة
بالصغيرة فقد روى الشيخان عن ابن مسعود أن رجلا أصاب من امرأة قبله ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم

فذكر ذلك له فسكت النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزلت الآية فدعاها فقراها عليه فقال رجس هذه خاصة
بارسول الله فقال بل للناس عامة ووجه الارشاد الى تخصيص الحسنه فيها بالتوبة هو انه جاء تأثبا وليس في
الحديث ما يدل على انه صدر منه حسنة أخرى ووجه الارشاد الى تخصيص السيئة بالصغيرة ان ما وقع منه كان
كذلك لان تقييل الابنية من الصغائر كما صرحوا به وقد اعترضوا على هذه الوجوه اما على الوجه الاول
فباننا لا سلم انه يلزم من تكفير الكبائر بغير التوبة بطلان فرضيتها لان ترك التوبة حينئذ يكون من الذنوب
المتجددة بعد التكفير السابق بالقرينة ألا ترى ان التوبة من الصغائر واجبة على ما نقل عن الاشعري
وحكى امام الحرمين وتلميذه الانصارى الاجماع عليه كما سبق ومع ذلك جميع الصغائر مكفرة بنص الشارع
وان لم ينب فالتحقيق ان التوبة واجبة في نفسها على الفور ولا يلزم من تكفير الله ذنوب عبده بغير التوبة سقوط
التكليف بالتوبة التي كلف بها مستمر او قد يجاب عن هذا الاعتراض بان حكاية الاجماع على وجوب
خصوص التوبة من الصغائر غير مساهمة كما علمت مما سبق فلهذا القائل ان يقول ان الواجب في الصغيرة أحد
امر من اما لا يبان بالتوبة أو عكفر آخر سواها على انه يمكن حل قول من قال بوجوب التوبة من الصغيرة على
ذلك وانها انما يجب اذ لم تكفر المعصية عكفر آخر بخلاف الكبيرة فانها يتعين فيها التوبة لعدم حكاية خلاف في
وجوبها منها عينا وما ذاك الا لانها لا تكفرها الا التوبة منها وسبب اني لم انا زيادة ايضاح واما على الوجه الثاني
فبان حقوق العباد مستثناة من الكبائر التي تكفرها القربات بالاجماع الذي ذكرتموه وذلك لا ينافي ان غيرها
من الكبائر تكفره القربات أيضا فلا يتم ما دعيتموه من ان شيئاً من الكبائر لا تكفره القربات واما على
الوجه الثالث فبان لا يلزم من عموم التكفير عدم خوف العباد من المعاد حتى يلزم الفساد كما زعمتم الا لو قلنا
ان التكفير واجب عقلا على الله تعالى ونحن لانقول به وايضا لو لم يكن ذلك الفساد على القول بعموم التكفير
بالقربات للزم مثله بالنسبة الى التكفير بالتوبة فانها باتفاق تكفر الصغائر والكبائر ولا يلزم من عموم تكفيرها
عدم خوف العباد من المعاد حتى يلزم هذا الفساد وقد تقدم الخلاف في القطع بقبول توبة العاصي وان الحق
القطع بقبولها مع الاعتقاد على كل حال قوله تعالى يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء وغيرها من الآيات
والاحاديث في هاد لالة فاطمة على ان العقاب على الكبيرة بعد التوبة وعلى الصغيرة بعد التكفير جائز الوقوع
عقلا كما صرح به النسفي وصدر الشريعة وغيرهما فهذا هو الذي يجعل العباد يخافون المعاد ومع ذلك من
أين يجزم العبد باستجماع توبته شرطها المعبرة واستجماع قربه لذلك حتى تدخل تحت التوبة أو القربة
المكفرة فالعبد ودواني خوف ووجل حتى في حال توبته وطاعته ولا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون واما
على الوجه الرابع فبان المصرح به في أصول الفقه ان العبرة في النصوص الشرعية لعموم اللفظ لا لخصوص
سبب الورد لان سبب ورود النص قد يكون جزئيا من جزئيات النص الوارد كما سألنا في بعض طرق
الحديث لو ارد في سبب النزول ان ابا اليسر من الانصار قبل امرأة ثم ندم فأتى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فأخبره بما فعل فقال عليه الصلاة والسلام انظر امرئى فلما صلى صلاة قال صلى الله عليه وسلم اذهب
بها فانها كفارة لما عملت فهذا يدل على ان المكفر هي الصلاة التي صلاحها بالسر وانها داخلية في
الحسنات التي تذهب السيئات وان ندمه السابق لم يكن توبة وقال ابن الصلاح في فتاويه قد يكفر بعض
لقربات كالصلاة بعض الكبائر اذ لم يكن هنالك صغيرة وقال بعضهم ان القربة تحو الخطيئة مطلقا سواء كانت
كبيرة أو صغيرة واليه ذهب صاحب الذخائر واستدلوا على ذلك بظاهر قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات
وقوله عليه الصلاة والسلام أتبع السيئة الحسنة تمحها ربحا جاء في عدة احاديث صحيحة من فعل كذا غفر له
ما تقدم من ذنبه وما تأخر وبي بعضها خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه ومتى حملت الحسنات في الآية

والحسنة في الحديث على الاستغراق حملت البيئات فيها والسبب فيه على ذلك وبالجملة فكل من الآية
والحديث عام والتخصيص خلاف الظاهر ولا دليل عليه وفضل الله واسع والى هذا القول مال ابن المنذر
وسكاه ابن عبد البر عن بعض معاصريه قال الومسي وعنى به فيما قيل أنا محمد المحدث لكن رد عليه فقال بقول
ان الكبائر والصغائر يكفرها الطهارة والصلاة لظاهر الاحاديث وهو جهل بين وموافقة للمرجئة في قولهم
ولو كان كزعم لم يكن للأمر بالتوبة معنى وقد اجمع المسلمون على انها فرض وقد صح أيضا من حديث أبي
هريرة رضي الله عنه الصلوات مكفرات لما يربهن ما احتببت الكبائر اه وفيه ان دعوى ان ذلك جهل
لا تغلو عن افراطاذا الفرق بين القول بعموم التكفير ومذهب المرجئة في غاية الوضوح ولو صح ان ذلك ذهب
الى قولهم للزم مثله بالنسبة الى عموم الكفر بالتوبة فانه سلم انها تكفر الصغائر والكبائر وهي من جملة اعمال
العبد فكما جاز ان يجعل الله سبحانه هذا العمل سببا للتكفير الجبج بجزان يجعل غيره من الاعمال كلقربات
كذلك وقوله ولو كان كزعم مردود لانه لا يلزم من تكفير الذنوب الحاصلة عدم الامر بالتوبة وكونها فرضا فان
تركها ولو بعد التكفير ذنب آخر يدخل في الذنوب المتجددة التي لا يشملها التكفير السابق بفعل الوضوء مثلا
الاترى الى ان التوبة من الصغائر واجبة على ما تقدم نقله وحكاية الاجماع عليه ومع ذلك جميع الصغائر
مكفرة بغيرها بالنص وان لم يثبت عند هذا القائل بوجودها ولم ينعه القول بتكفير الصغيرة بغير التوبة من
القول بوجوب التوبة منها وقريب من هذا ارتفاع الاثم عن النائم اذا اخرج الصلاة عن وقتها مع الامر
بقضائها وما ورد من حديث أبي هريرة انما ورد في امر خاص فلا يتعداه اذا الاصل بقاء باعداه على العموم
وهذا مما لا مجال للقياس فيه حتى يخص بالقياس على ذلك فلا يلبق نسبة ذلك القائل الى الجهل والرجاء في الله
نعالي شأنه قري كذا قيل واقول ان المسألة سمعية محضة لا مدخل للعقل فيها بالكلية والنصوص الواردة
في ذلك متعارضة متكافئة ومنها ما يقتضي عموم التكفير ومنها ما يقتضي تخصيصه بالصغائر ولكن الاجماع
على فرضية التوبة من الكبائر يدل على التخصيص والقول بان التوبة من جملة اعمال العبد فكما جاز ان
يجعل الله سبحانه هذا العمل سببا للتكفير الجبج بجزان لا يجعل غيره من الاعمال كذلك مردود على قائله
لان ان اراد الجواز العقلي فسلم وليس الكلام فيه وان اراد الوقوع المعنى فهو يتوقف على قيام الدليل
على انه سبحانه كما جعل التوبة سببا للتكفير الجبج جعل غيرها من الاعمال سببا لذلك ولم يقم دليل على ذلك
ومجرد دعوى ان غير التوبة مثل التوبة في عموم التكفير هو موضع النزاع والقول انه لا يلزم من تكفير
لذنوب الحاصلة عدم الامر بالتوبة الخ قد علمت مما قدمنا انه غير متفق عليه وان مذهب أهل الحق
ان التمدادى على الذنب بتأخير التوبة معصية واحدة ما لم يمتنع معاودته ولا يمكن ان يقال انه تمادى على
الذنب مع تكفيره وسقوطه بالقربة فان التمدادى عليه يقتضى بقاءه وذلك يقتضى انه اذا لم ينب من الكبيرة
فان الذنب باق ويعد تمادا با عليه وما استظهر به من قوله الاترى ان التوبة من الصغائر واجبة الخ قد علمت
ما فيه وان المسألة خلافية وان منهم من قال في الصغائر ان الواجب اما التوبة واما ما يكفرها من القربات
ولم ينقل ان احدا قال مثل ذلك في الكبائر بل الذي تنقل هو الاجماع على وجوب التوبة منها فماذا
الا لانها لا يكفرها الا التوبة على ان القول بان الصغائر مكفرة بالنص وان لم يثبت وان كان مسلما يمكن
لا يدل على ان احدا قال بوجوب التوبة من الصغيرة بعد تكفيرها بغيرها وكذا القول بان لا يلزم من تكفير
ذنوب عمدا سقوط التكليف بالتوبة الخ قول ساقط لان المعصية صغيرة كانت أو كبيرة هي التي
أوجبت التوبة وهي السبب في ذلك وليس لا يجابها والامر بها سبب سواها ولفظ التوبة يشعر بذلك فالأمور
بها في الآية انما هم المذنبون الاترى انه لو نوب العاصي من المعصية وسقطت معصيته بالتوبة لانتجبت

عليه التوبة منها مرة اخرى فلو قلنا بسقوط الكبائر وتكفيرها بغير التوبة لم يكن للامر بها بعد ذلك معنى كما
 قال ابن عبد البر لانها انما امرهم او فرضت لهم والذنب وتكفيره ومع القول بتكفير الكبيرة بالقربات لم يبق ذنب
 بعد فعل القربة حتى يؤمر بالتوبة منه وتفترض لهوه وتكفيره ومن تأمل قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اتوبوا
 الى الله توبة نصوحا عسى ربكم ان يكفر عنكم سيئاتكم وكيف ترتب رجاء التكفير على الامر بالتوبة لا يابى
 قبول ما قلناه هذا ولو قلنا ان كانت الحسنه توبة صحيحة من جميع الذنوب مستجمعة للشروط وقرينة
 اخرى لكنها اشتملت على توبة صحيحة كذلك كانت الحسنه مكفرة لجميع المعاصي كبيرة كانت أو صغيرة
 لانها اما توبة صحيحة واما توبة معنى وعلى ذلك يحمل قول من قال بعموم التكفير بالقربات وان مراده
 القربات التي هي توبة من الذنوب أو متضمنة للتوبة منها وان لم تكن الحسنه توبة ولا قرينة مشتملة على
 توبة كانت مكفرة للصغائر فقط وعلى ذلك يحمل قول من قال بعدم عموم التكفير وان الكبائر لا تكفرها الا
 التوبة منها وان مراده بالقربات التي لا تكفرها الكبائر القربات التي لا تكون توبة منها ولا مشتملة على توبة
 منها لكان ذلك توفيقا حسنا بين القولين وبه يرتفع الخلاف ويحل الوفاق محل الشقاق فليكن التوفيق بتوفيق
 الله تعالى الموضوع الخامس قد اختلف القائلون بتكفير الصغائر فقط بالقربات هل هي عشر وطباجنتاب
 الكبائر فقال جمهورهم هو عشر وطب بذلك كما سبق وقال غيرهم ليس بعشر وطب بذلك استدلال الجمهور بان ظاهر
 قوله صلى الله عليه وسلم ما اجتنبت الكبائر يفيد الاشتراط كما يقتضيه اذا اجتنبت الكبائر الا في بعض
 الروايات ولا يخفى انه امتدلال بمفهوم المخالفة للشرط في حجة خلافه بان الكلام فيه وقال الآخرون الشرط
 في الحديث بمعنى الاستثناء والتقدير مكفرات لما بينها الا الكبائر قال المحب الطبري في احكامه وهو الاظهر
 اه ولا يخاطر على ذلك انه على هذا الاخير يكون الحديث دليلا على عدم تكفير الكبائر بالقربات لان الحديث
 أولا قد ورد في قربات خاصة ولا يلزم من أن هذه القربات الخاصة لا تكفر الكبائر أن ما عداها كذلك والقياس
 لا مدخل له هنا ثانيا انه استدلال بمفهوم الاستثناء وهو غير متفق على صحته وثالثا أن كون الشرط بمعنى
 الاستثناء ليس قطعي وقد صرح النووي بان القربات لا تكفر الكبائر ولكن تحققها ان لم تكن صغائر وقالت
 المعتزلة ان الصغائر تقع مكفرة بمجرد اجتناب الكبائر ولا تدخل للقربات في تكفير الصغائر أيضا واستدلوا
 على ذلك بقوله تعالى ان تجنّبوا كبائر ما تنهون عنه تكفر عنكم سيئاتكم فجهل اجتناب الكبائر سببا في تكفير
 السيئات المرادهم الصغائر قطعا وأقول لادليل في هذه الآية على ما زعموا الا اننا ما أن تقول بحجية مفهوم
 المخالفة للشرط اولنا نقول بحجته أما على القول بحجته فلامني ان اجتناب الكبائر تكفر سيئاتكم وان لم
 تجنّبوا الا تكفروا فبذلك المفهوم على ما زعموا لکن قد عارض ذلك المفهوم منطوق العام في قوله تعالى ان
 الحسنات يذهبن السيئات وفي قوله عليه الصلاة والسلام أتبع السيئة الحسنة تمحها وقد علمت أن العبرة في
 النصوص لعموم اللفظ لا لخصوص سبب الورد واجتناب الكبائر انما يكفر السيئات باعتبار كونه حسنة
 وقرينة لما صرحوا به من ان اجتناب الكبائر انما يكفر الصغائر اذا كان مع القدرة والارادة وتوقف النفس بعد
 ذلك ومرادهم بالارادة الميل لا التصميم والعزم الذي يستعقب الفعل وقد عارضه أيضا الاحاديث الكثيرة
 التي دلت على تكفير الصغائر بالقربات والمنطوق بحجة اتفاقا ومفهوم المخالفة في حجة خلافه فيقدم عليه
 المنطوق وأما على القول بعدم حجية مفهوم المخالفة فالامر ظاهر وتكون الآية ساكنة مما عدا اجتناب
 الكبائر من القربات وقد نطق غيرهما من النصوص بان غير اجتناب الكبائر من القربات يكفر كاجتنابها
 فيخلص المنطوق بالكيفية عن المعارض بقى اشكال وهو أنه اذا كان كل واحد من المكفرات مكفرا للصغائر
 فقط أو لها والكبائر وحصل التكفير باحدها فافائدة الباقي وأجب عن ذلك ان المراد ان كل واحدة من

هذه المكفرات سالحة للكفر فان صادفها من الذنوب كفرته وان لم يصادفها مني منها كانت حسنة
لفاعلها برفع بها درجة قال الناظم رحمه الله تعالى

(ثم الخلود واقع في النار * بالكفر لا سواه من أوزار)

(بل كل عبد مات وهو مؤمن * ولو عصى له الجنان معدن)

(فان عصى ومات غير نائب * فالامر فيه للكريم الواهب)

اعلم أن المسلمين كافة قد ذهبوا الى أنه يحسن من الله تعالى تعذيب الكفار لقوله تعالى ان الذين كفروا سواه
عليهم أنذرتهم أم لم تنذرهم لا يؤمنون الآية ولا مثلها من آيات القرآن والاحاديث وقال البعض لا يحسن
منه تعالى تعذيب أحد أصلا لا كافر ولا غيره وذلك دليل عقلي يدعون أنهم مبني على الحسن
والقبح العقليين فقالوا أولان التعذيب ضرر خال عن المنفعة لانه سبحانه منزه عن أن ينتفع بشئ ولا يشاء
أن العبد يتضرر به ولو سلمنا انتفاعه وان كان محالا بديهه فانه قادر على أن يرسل النفع اليه من غير عذاب
لا حد فكان العذاب ضررا خاليا عن النفع والضرر الخالي عن النفع قبيح بدهاه فيستحيل أن يقع منه تعالى
وهو الحكيم المحسن وثانيا اذا كلف الله الكافر ترتيب على تكليفه العذاب لانه مع كونه كافرا لا يظهر منه الا
العصيان طبعيا فكان تكليفه مستعيبا للضرر المحض وما كان كذلك فهو قبيح فاما أن يقال لا تكليف
أو تكليف ولا عذاب وثالثا أن الخالق لداعية المعصية هو الله تعالى فيقبح منه بعد خلقها أن يعاقب عليها
وربما سلمنا العقاب فمن أين القول بالدوام وأقسى الناس قلبا اذا أراد أن يعاقب من بالغ في الاساءة اليه
فعدبه وبالغ في عذابه وواظب عليه لانه كل أحد وقيل له اما أن تقتله وتربحه واما أن تغفر عنه فاذا قبح هذا
من انسان يتلذذ بالانتقام فكيف يليق بالغنى الكريم الرؤوف الرحيم أن يعذب عبده على الدوام وخامسا من
تاب من الكفار ولو بعد حين قبل الله توبته قطعا وغفر له كل ما قد سلف أتري هذا الكرم العظيم يذهب
في الآخرة أو تسلب عقول أولئك المعدنين فلا يتوبون أو يحسن أن يقول في الدنيا ادعوني أستجب لكم وفي
الآخرة لا يجيب دعاء هؤلاء الا بقوله اخذوا فيها ولا تسكروا وأما التمسك بالدلائل النقلية فلا يفيد لانها
لكونها دلائل لفظية لا تفيد اليقين فلا تعارض الادلة العقلية المفيدة لليقين على أنه يمكن أن يقال ان اخبار
الوعد في حق الكفار مشروطة بعدم العفو وان لم يكن هذا الشرط مدكورا صريحا كما قال ذلك فيها من جوز
العفو عن الفساق وكما كان الذنب عظيما في القبيح كان العفو عنه أعظم في الحسن على أنه يمكن أن يقال ان
جل الوعد كلها دعائية وعلى فرض انها اخبارية فهي اخبار عن استحقاق الوعد لا عن وقوعه بالفعل
وتقول في رد ذلك ان نفي العذاب مطلقا عن كل أحد من العباد لم يقل به أحد من يؤمن بالله تعالى واليوم
الآخرة من جميع الملل والنحل حتى ان الجورس يقولون به مع أنهم هم الذين بلغوا من الهديان أقصاه
فان عقلاءهم على فرض أن فيهم عقلاء زعموا أن ابليس عليه اللعنة لم ينزل في الظلمة معزل عن سلطان
الله تعالى ثم لم ينزل بزحف حتى رأى النور فوثب فصارت في سلطان الله تعالى وأدخل معه الآفات والشور
فخلق الله هذا العالم شبكة له فوق فيها فصار لا يمكنه الرجوع الى سلطانه فبقى محبوسا يرمى بالا آفات
فن أحياء الله تعالى أماته ومن أسخمه وأسقمه ومن أسره وأخره وكل يوم ينقص سلطانه فاذا قامت القيامة
وزالت قوته طرحه الله تعالى في الجور وحاسب أهل الاديان وجزأهم على طاعتهم للشيطان وعصيانهم له
تعالى وان كان المشهور عن هؤلاء الجورس ان الآلام الدنيوية قبيحة لذلك ولا تحسن بوجه من الوجوه فهي
صادرة من الظلمة دون النور وبطلان مذهب هؤلاء مظاهر ولئن سلمنا ان أحد من الناس يقول ذلك فهو
مردود بان غالب الأدلة التي ذكرت ان سلمنا ان مبناها على الحسن والقبح العقليين فقد قامت الأدلة على

بطلانها فبطل ما نبى عليها ولو سلمنا عدم بطلانها فبقول ان الله تعالى صفة لطف وصفه قهر
 ولا بد أن يتوفر على كل منهما مقتضاها فمقتضى الأولى هي الرحمة ومقتضى الثانية هو العذاب فكان من
 الواجب في الحكمة العقلية أن يكون الملك لا سيما ملك الملوك موصوفاً بما لا ن كلا منهما من صفات الكمال
 للملوك ولا يقوم احداهما مقام الاخرى ولا ينتظم أمر الملك في ملكه الا اذا جازى المحسن على احسانه بالمحسني
 والمسيء على اساءته بالعقاب المناسب طاو من منع ذلك فتعد كايرو على ذلك نقول لما خلق الله تعالى الانسان
 وخرز في طبعه ان تعيش افراد مجتمعة على ان يكون لكل فرد عمل يعمر دنقه على نفسه وعلى المجموع في بقائه
 وللمجموع ما لا اغنى الواحد عنه أيضا في بقائه ونعمائه وأودع في كل فرد شعورا بما يحتاجه الى سائر الافراد
 التي شملها اسم نوعه وأعجزه عن أن يقوم بجميع حاجاته المعاشية وحده بدون معاونة من عداه والحس
 والمشاهدة شاهد عدل على ذلك وقد أودع في كل فرد من أفراد قوة شهوية وقوة غضبية وقوة عقلية وقوة
 عملية فكان له لذة في كل كائن يرى فيه النفع له ونفرة من كل كائن يرى لنفسه الضر منه وبقرته الادراكية يميز
 بين الضار والنافع وبقرته العملية يطلب ما ينفعه ويقال بغيره في الوصول اليه ويحذر كل الحذر مما يضره
 ويقال بغيره في دفعه عنه ويتبع عدل التباعد عما يضره ويتبع ذلك أن يكون له في كل كائن ينفعه لذة ورغبة في
 حصوله ويحذر كل لذة ألم ومخافة من عدم حصوله فلا تنتهي رغائبه الى غاية ولا تقف مخاوفه عند نهاية
 وبالجملة فقد بينا فيما سبق حاجة النوع الانساني الى قانون الهي يوقف كل فرد من أفراد عدل الحد الذي به
 ينتظم أمر معاشه في هذه الدار بحيث لا يتعد على غيره لاني نفس ولا في عرض ولا في مال فلو لم يعمل الله الثواب
 والنفع لمن عمل بذلك القانون ولم يتجاوز حدوده والعقاب لمن خالفه وتجاوز حدوده ويجعل كلا من الثواب
 والعقاب على نسبة العمل لكان ذلك القانون كعدمه وعاد الخلل وساءت الفرض في الاعتقاد والقول واذا كنا
 مع وجود هذه الزواجر والوعيد الشديد في اليوم الاخر لمن عصى نشاهد الانسان يتطاول في الرغبة
 شهوة وطمعا ويذهب الى حب الاستئثار بكل ما ينفع ولا يقتصر على ما في يده بل يستعمل كل حيلة للوصول
 الى ما في يد غيره فانت تراه كلما حشه الفكر والخيال الى أن يدفع عن نفسه مضرة أو يجلب لها منفعة
 فتح له الفكر بابا من الحيلة أو هباله وسيلة لاستعمال القوة فيقوم التناهب مقام التواهب فحينئذ لا ينكر
 وجوب ذلك الذي قلنا الامكار فكان من ضروريات نظام العالم في هذه الدار ومن المستحسن عقلا ونقل
 مجازاة المحسن بالاحسان على قدر احسانه ومجازاة المسيء بالعذاب والحران على قدر اساءته فلذلك كلف
 الله الانسان بما كلفه ورغبه بما رغبه ان أطاع ورهبه بما رهبه ان عصى وعلى ذلك نقول ان قولهم
 ان الضر والخالي عن النفع قبيح بديهته اس شئ لان ذلك الضر رهو من تمام العدل الذي يقتضيه
 نظام العالم في هذه الدار على انه ان كان المراد خلوه من النفع العائد على الله تعالى وعلى المعذب فمسلّم ولكن
 لا يقتضى ذلك خلوه عن النفع بالمرّة حتى يكون قبيحا بديهته بل هو قد اتى با كبر المنافع وهي حفظ نظام
 العالم وان كان المراد خلوه من النفع بالكلية فغير مسلم لما علمت أن عليه مدار النظام فكل من الثواب
 والعقاب مقتضى حكمه الحكيم ولا يلزم في حسن توقيف العقاب عقلا على المحرم بقدر جرمته أن يعود
 نفع ذلك على من أوقع العقاب أو على من أوقع عليه العقاب بل يكفي أن يعود نفع ذلك على الهيئة الاجتماعية
 وأما قولهم ان الكافر لا يظهر منه الا العصيان فمضى حصل تكليفه ترب عليه العذاب الخفيف قال عليه
 ان كان المراد ان الكافر لا يظهر منه الا العصيان بمعنى أن الله خلقه كذلك بحيث يستحيل عقلا ان يظهر
 منه الطاعة فغير مسلم لان الله خلق كل انسان ولم يكلفه الا اذا كان قادرا امر يد عالماتمكننا من الفعل
 والترك مميزات ما يضر وما ينفع فان اطاع مختارا كان له الثواب وان عصى مختارا كان عليه العقاب فهو

الذى ان يشأ أسعد نفسه وان يشأ أشقاها وليس له ان يجتج عما في علم الله تعالى من سعادته وشقاوته الا زليين
 لانه تعالى كما يعلم أن العبد سبب ما أوشق يعلم انه هو الذى يختار لنفسه السعادة أو الشقاوة فكل من السعادة
 واختيارها والشقاوة واختيارها معلوم له تعالى وهذا لا حجة للعبد فيه وان كان المراد أن الكافر هو الذى
 اختار أن لا يظهر منه الا العصبان فمسلّم ولكن لا يفيد بل كان حينئذ مقتضى الحكمة والعدالة مجازاته بما
 يستحق وما ظلمهم الله وان كانوا أنفسهم يظلمون وقولهم انه سبحانه هو الخالق لداعية المعصية يقال عليه
 أيضا ان كان المراد انه تعالى خلق الداعية المذكورة على معنى أن العبد مجبور لا فعل له ولا اختيار فغير
 مسلم لان العبد كما يشهد سبب عقله وحواسه من نفسه بانه موجود ولا يشك في ذلك ولا يحتاج فيه الى دليل
 كذلك يشهد انه مدرك لأعماله الاختيارية بيزن نتائجها بتمييزه ويقدرها بإرادته ثم يصدرها بقدرته ويعد
 انكار شئ من ذلك مساويا عند بديهته العقل لا انكار وجوده وكما يشهد بذلك في نفسه بشهده أيضا في بنى
 نوعه كافة متى كانوا مثله في سلامة العنل والحواس وسلامة الآلات ولولا قيام البرهان العقلى القاطع
 على أن الممكن لا يكون مصدر الاثر من الآتثار لفضت بديهته عقله انه الموجود لا فعالة الاختيارية استقلالاً
 ولكن ذلك البرهان هو الذى جعله يقول ان الموجود لها هو الواجب جل شأنه وان لم تكن لولا تعلق ارادة العبد
 وقدرته بعمله الاختيارى ما أوجد الله الواجب فالله أوجد فعل العبد الاختيارى مرتباً على تعلق ارادة
 العبد وقدرته به وان كان المراد أن الله خلق العبد مريداً قادراً على ما سميها بصيرها لولا ذلك ما أمكن الكافر
 أن يصي فمسلّم لكن ذلك لا يفيد لان خلق العبد كذلك تكميل له واجباده على الوجه الامم الاكمل وكل من
 ارادته وقدرته صالحه لان تتعاقب بالطاعة بدل المعصية وبالعكس ويكون تعلقها تابعاً لتصوراته وتصديقاته
 فتتعلق ارادته وقدرته بما تصور ملاءمته واعتقده كذلك في فعله ولا يتعلقان بما يتصوره منافراً له
 ويعتقده كذلك فيتركه وقد أعطى الله عبده علماً يميزه بين ما يلائمه وما لا يلائمه وما يركه الى عقله وعلمه
 لتصوره مما بل مع ذلك أرسل اليه رسلاً مبشرين ومنذرين و بين على السنتهم ما يضر وما ينفع فحذروه
 مما يضر وأنذروه بعقابه ورغبوه فيما ينفع وبشروه بشوائبه وما كتمنا عذبين حتى نبعث رسولا واذا
 أردنا ان نهلك قرية أمرنا مترفيها بالعدل والاحسان وابتأ ذى القربى وترك الفحشاء والمنكر والبغى
 ففسقوا فيها وخرجوا عن أمرنا فخرنا قومه باختيارهم فحق عليها القول فدمرناها تدميراً وفاقاً لا ترى
 أن المعتزلة مع أنهم قائلون بالحسن والقبح العقليين هم قائلون أيضا ببناء على ذلك انه يجب عقلاً ان تارة الطامع
 وتعديب العاصى وقولهم هب اننا سلمنا العقاب فمن أين الدوام الخ نقول في رده ان هؤلاء الكفار لما زاولوا
 الكفر أو المعاصى عنادا أو اهمالاً مرة بعد مرة مع الاصرار عليها حتى صارت ملكة راسخة فهم خبيث
 ذواتهم خبيثاد انما وأصرروا على كفرهم وعصيانهم أبداً لا يبدون عزموا على أنهم يدومون عليه ولا يتركونه
 بحال من الاحوال كما يرشد الى ذلك قوله تعالى ولوردوا العادوا المانرا عنه وقوله تعالى زجر القائل منهم رب
 ارجعون لعلى أعمال صالحا فيما تركت كلا انها كلمة هو قائلها فكان دوام العذاب جزاء وفاقا على قدر الجرمية
 والمعصية ولا شك أن الكفر بالله مع ظهور الآيات والبراهين فى النفس والآفاق أمر قبيح لا يكاد أن يحيط
 نطاق العقل بقبوحه والله سبحانه وان لم يضره بكفره لكن كفره مفسدة فى ذاته ومضرة على الخلق كافة
 لذلك شرع الله الجهاد وقل الكفار وقال عز من قائل والفتنة أشد من القتل أى الكفر أشد قبحا وفسادا من
 القتل ومن قتل يقتل فمن كفر كذلك يقتل بالاولى فهذا الكافر هو الذى سبب لنفسه عذاباً أبدياً وعقاباً
 سرمدياً لا ترى الى قوله تعالى ان الذين كفروا ينادون لمقت الله أكبر من مقتكم أنفسكم اذ تدعون الى
 الايمان ففكروا والى قوله تعالى حكاية عن ابليس فى خطابه لاؤلك فما كان لي عليكم من سلطان

الآن دعوتكم فاستجبتم فلا تلو موني ولو موافقكم ولا يقاس هذا بما ضرب من الامثال فان الله سبحانه
 قد اعد ذرا الكفار واذرهم وبين لهم جزاء كفرهم في قانونه الذي ارسل به رسوله و بين فيه عقاب كل جريمة
 على حسب ما قضت به حكمته الا ترى لو ان ملكا وضع قانونا لعينته بين فيه عقاب كل جريمة واقضى
 نظام رعيته وامن كل واحد منهم على نفسه وعرضه وماله انه جعل عقوبته بجريمة القتل مثلا السجن الدائم
 مع الاشغال الشاقة واعلن ذلك على رعيته ثم ارتكب بعد ذلك واحد منهم تلك الجريمة فعاقبه عليها
 بمقتضى قانونه الذي علمه الخ في قبيل اقدامه على الجناية فاعقل لا يستقبح ذلك بل يعده العقلاء عدلا
 وحسنا فكذلك صنع الله الحكيم في خلقه جعل عقاب الكفر عذابا اليمادا ثم افاض في دار الآخرة لانه محمود
 بنعمته من لا يتناهى كبر ياؤه ولا تنحصر عظمتة وقد بين كل ذلك على لسان رسوله ونصب الأدلة في
 الانفس والا قان ووجدوا ان الكفار انهم ان تابوا يغفر لهم ما قد سلف فاضلا وكرما انتقال سبحانه قل للذين
 كفروا ان ينهوا ويغفر لهم ما قد سلف واما قولهم من تاب من الكفر ولو بعد حين تاب الله عليه افسرى
 ان هذا الكرم العظيم الى آخره فقيه ان من تاب في هذه الدار دار العمل من الكفر واسلم وجهه لله فقد ابدل
 الكفر القبيح بضده الحسن اختيارا منه وامتثالا لامر الله تعالى فهناك كفر قبيح زائل وایمان حسن ثابت
 وقد انضم الى هذا الايمان ندم على ذلك الكفر في دار ينفع فيها العمل أو يضر ويمكن للعباد اختياره ان
 يتدارك ما فاته من الاعمال الحسنة وان يندم على ما عمله من الاعمال القبيحة فيصير الكفر بهذا الايمان
 كان لم يكن قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين فلذا كرم في مغفرة الله له جودا
 وكرما ورحمة وفضلا واما في الدار الآخرة التي هي دار الجزاء على الاعمال لادار عمل فلا تنفعهم التوبة
 فقد اختلفت الدار ان وامتاز الفرقان فریق في الجنة وفریق في السعير واتهى الامد بعد الذي
 ضرب به الله على لسان رسوله للعمل وقبول التوبة وقد رأينا في هذا العالم ان الدواء ينفع وقتا محسودا فاذا
 فات ذلك الوقت واستحكم الداء فلا ينفع الدواء فان قلت ان الكفار اكثر من المؤمنين كما يقتضيه قوله
 تعالى ولكن اكثر الناس لا يؤمنون فيكون لمعدون الخالدين اكثر من المنعمين فكيف تكون دائرة
 رحمتة اوسع من دائرة غضبه قلنا ان هذه الكثرة بالنسبة الى بنى آدم فقط وبنو آدم قليلون بالنسبة الى
 الملائكة والجن والولدان وما يعلم بنودر بل الا هو ويخلق ما لا تعلمون فيكون اهل الرحمة اكثر من اهل
 الغضب على ان اهل النار هم حومون في عذابهم فان ما عند الله من كل شئ لا يتناهى و بعض الشر أهون
 من بعض وهم مختلفون في العذاب وبين عذاب كل طبقة وطبقة ما بين السماء والارض وان ظن كل واحد من
 أهلها انه أشد الناس عذابا لكن الكلام انما هو في الواقع ونفس الامر على ان الجميع ما داموا في دائرة الوجود
 والحياة فهم في دائرة لرحمة والفيض العميم فان كلامهم ما في النعم التي يحافظ عليها الانسان ويتجشم لاجلها
 اشنع الادوية واما قولهم ان التمسك بالدلة لتقليده لا يفيد الخ فقيه انهم ان ارادوا ان هذه الأدلة
 العقلية التي استدلووا بها تفيد اليقين فقد علمت حالها وانها كسراب ببيعة ولا تنفذنا فضلا عن اليقين
 وان ارادوا مطلق الأدلة العقلية فمسلما لكن الأدلة التي اقاموها ليست منها على ان كون الأدلة العقلية
 لا تفيد اليقين انما هو مذهب البعض ومذهب الجمهور وهو الحق انها تفيد اليقين بقرائن مشاهدة ومتواترة
 تدل على اتقاء الاحتمالات وعلى الجزم بصدق القائل والعلم بعدم المعارض العقلية فانه اذا تعين المعنى من
 لفظ القائل وكان مراد له منه بقرينة مشاهدة أو متواترة وكان مما يوجب العقل صدق خبره افاد الخبر
 اليقين لانه لو كان هناك معارض عقلي لزم كذبه والفرض ان الكذب عليه محال نعم قالوا ان في اذدة الأدلة
 العقلية لليقين في العقليات نظر الان كونها مفيدة له مبني على انه هل يحصل بمجرد النظر فيها او كون

قائلها صادقا الجزم بعدم المعارض العقلي وانه هل للقرينة التي تشاهد أو تنقل أو تترامد داخل في ذلك الجزم
 ولاشك ان حصول ذلك الجزم بمجرد هاء أو بدخيلة القرينة فيه لا يمكن الجزم باحد طرفيه الاثبات والنفي
 لاجرم كانت افادتها اليقين في العقليات محل نظر وتأمل فان قلت اذا كان صدق القائل مجزوما به لزم منه الجزم
 بعدم المعارض العقلي في العقليات كجزم منه ذلك في الشرعيات والاحتمال كلامه الكذب فيهما وهو محال
 فلا فرق بينهما قلت اجاب بعض المحققين بان المراد بالشرعيات امور يجزم العقل بإمكانها ثبوتها وانتفاءها ولا
 طريق للعقل بمجرد اتي الثبوت أو الانتفاء بل يعلم ذلك بالمعاينة أو الخبر الصادق جزما والمراد بالعقليات ما لم
 يجزم العقل بإمكانه ثبوتها وانتفاءها حينئذ جاز ان يكون من الممتنعات فلاجل هذا الاحتمال ربما يحصل
 الجزم بعدم المعارض العقلي للدليل النقل في العقليات وان حصل الجزم به في الشرعيات وذلك بخلاف الادلة
 العقلية في العقليات فانها بمجرد هاء الجزم بعدم المعارض العقلي لانها مركبة اما من مقدمات علم
 صحتها بالبدية أو علم بالبدية لزم ومنها ما علم صحته بالبدية وحيث يستحيل ان يوجد ما يعارضها
 لان احكام البدية لا تتعارض ولاشك ان ما نحن فيه من الشرعيات بالمعنى المذكور فالادلة العقلية تفيد
 اليقين فيه على انه لا معنى لعدم المعارض العقلي في الشرعيات الجزم بصدق القائل واستحالة الكذب
 عليه وهذا المعنى بعينه قائم في العقليات ايضا وما لا يحكم العقل بإمكانه ثبوتها وانتفاءها لا يلزم ان يكون
 من الممتنعات بل يجوز ان يكون ممتنعا وان يكون ممكنا ومكناه قد يخفى على العقل لكن لما جزم العقل
 بصدق القائل وتعين المعنى المراد بقرينة مشاهدة أو متواترة انتفى احتمال كونه ممتنعا ولم يبق الاحتمال
 كونه ممكنا فيبقى ان يحمل كل ما علم ان الشرع نطق به على هذا القسم لئلا يلزم كذبه وابطال قطع العقل
 بصدقه وذلك محال فالقول ان الدليل النقل يفيد اليقين والقطع في العقليات ايضا نعم يقال ان النظر في
 الادلة العقلية نفسها مع القرائن المشاهدة او المنقولة وتواترها الذي يفيد اليقين في الشرعيات والجزم بعدم
 المعارض العقلي ومشاها في ذلك العقليات وذلك ليقتضى ارادة القائل الصادق جزما واما اذا نظرنا للادلة العقلية
 في نفسها بقطع النظر عن تلك القرائن فلا تفيد اليقين لاني الشرعيات ولا في العقليات بخلاف الادلة
 العقلية فانها بمجرد هاء تفيد اليقين اتركبها مما سبق هذا هو الحق في الفرق بين الدليل النقل والعقلي حتى ان
 الشيخ الاكبر قدس سره قد قدم الدليل النقل على العقلي فقال رحمه الله تعالى في الباب الثاني والسبعين
 والاربعائة من الفتوحات

على السمع عولنا فكنا أولى النهي * ولا علم فيما لا يكون عن السمع

وقال في الباب الثامن والخمسين والتثمانية منها

كيف للعقل دليل والذي * قد بناه العقل بالكشف انه دم

فنجاة النفس في الشرع فلا * تك انسانا رأى ثم حرم

واعتصم بالشرع بالكشف فقد * فاز بالخير عبيد قد عصم

أهمل الفكر فلا تخفيل به * واتركه مثل لحم في وضم

ان للفكر مقاما فاعتضد * به فيه تك شخصا قد رحم

كل علم يشهد الشرع له * هو علم فيه فلتعصم

واذا خالفه العقل فقتل * طورك لزم مالك فيه قدم

ويؤيد هذا ما روى عن الشافعي رضي الله عنه انه قال ان للعقل حدا ينتهي اليه كما ان للبصر حدا ينتهي اليه
 وقال لامام الغزالي ولا تستبعد ايها المعتكف في عالم العقل ان يكون وراء العقل طور قد يظهر فيه ما لا يظهر

في العقل الى آخر ما قال ومع ذلك كله فانه قد ارسل الرسل واطهر على ايديهم المعجزات التي دلت دلالة ضرورية
قطعية على صدقهم واستعالة الكذب عليهم فكانت افادة اقوالهم التي تبين مرادهم منها بالقرائن المشاهدة
او المنقولة تواتر اليقين راجعة للعقل ايضا ولاشك ان فيما نحن بصدده ما لا يحصى في القرآن والسنة المتواترة
مما يدل على خلود الكفار في النار والعذاب دلالة واضحة لا يخفاء فيها فتأويلها بمجرد شبه اضعف من الهباء
واوهن من بيت العنكبوت والعدول عنها الى القول بنفي العذاب او الخلود فيه مما لا ينبغي للعاقل الاقدام
عليه على ان هذه التاويلات في غاية السخافة وكيف يمكن ان يحظر على بالعاقل ان يكون جعل الوعيد
دعائية وأن تكون معلقة على عدم العفو بعد النظر في قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون
ذلك وكيف يمكن ان يكون الاخبار عن الاستحقاق لاعن الوقوع في مثل قوله تعالى كلما خبت زدناهم سعيرا
وقوله كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها ليذوقوا العذاب سبحانه هذان عظيم ولاشك ان
الملاك اذا وضع قانونا وجعل فيه لكل جرime عقابا فاذا لم يجزم الناس بان ذلك الملك يوقع عقاب كل جرime
على فاعلها كان جعل تلك العقوبات في ذلك القانون عبثا ولا يفيد فائدته المطلوبة ولو لا قوله تعالى ويغفر
ما دون ذلك لمن يشاء ما كان العقل يميز العفو عن غير المشرك ولكنه حيث قال وقوله الحق قلنا بجوازه الا ترى
الى مقالة الملك كسرى حين سأله وزيره بم سدت علينا وانت بشر مثلنا حيث قال له سدت عليكم باربع خصال
وعدمها قوله لانعاقب الا بحسب الذنب وقوله ولا تخلف وعدا ولا وعدا فقال له وزيره في كل من القولين
زه أي احسنت فانت ترى ان العقلاء يستحسنون العقاب على حسب الذنب وان لا يخلف الوعد والوعيد
كذلك حسنت كلمة ربك على الكفار انهم اصحاب النار وامامنا نقل عن بعض السلف وما يد كسرى كتب
بعض الصوفية من قولهم بعدم الخلود في النار فذلك محمول على عدم خلود عصاة المؤمنين الموحدين قال
الشيخ عبد الكريم الجبلي في كتابه المسمى لانسان الكبير في شرح الاسرار من الفتوحات ان مراد
القوم بان أهل النار يخرجون منها هم عصاة الموحدين لا الكفار وقال يابك ان تحمّل كلام الشيخ محيي
الدين أو غيره من الصوفية في قولهم بانتهاء مدة أهل النار من العصاة على الكفار فان ذلك كذب وخطا واذا
احتمل الكلام وجهها صححها وجب التصير اليه اه وعلى ذلك محتمل ما ذكره هو ايضا في كتابه المسمى
بالانسان الكامل من انتهاء العذاب وعدم الخلود وعلى ذلك كان كل كافر مات على كفره والعباد بالله تعالى
معدن في النار خالد فيها لا يخرج أبدا نعم قال الجاحظ وعبد الله العنبري ان دوام العذاب انما هو للكافر الذي
لم يسأل في الاجتهاد والساعي بقدر وسعه وان لم يهتد اذ لا تقصير منه ولا يكلف الله نفسا الا وسعها وفي المنقذ
للإمام الغزالي كلام يقرب منه بعض القرب وكل عباد مات وهو مؤمن فلا بد ان يخرج من النار ويدخل
الجنة فان الايمان الذي مات عليه خير قد عمله بلاشك وقد قال تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل
مثقال ذرة شرا يره فلا بد ان يرى خيرا الايمان ولا يجوز ان يكون ذلك قبل دخول النار لانه يلزم على ذلك ان
يدخل الجنة ثم يخرج منها الى النار وذلك يخالف قوله تعالى وما هم منها بمخرجين قد بين ان يكون بعد
دخوله في النار واخرجه منها الى الجنة فكان ما آله اليها ذلك معنى قول الناظم (ولو عصي له الجنان معدن)
كما ان كل عبد مؤمن مات وهو حاص ولم يشرب فاما نقوض أمره الى ربه تعالى ان شاء عقابه وان شاء عاقبه لقوله
تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقوله تعالى يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء وقوله تعالى قل يا عبادي الذين
أسرفوا على انفسهم لا تشظوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا والقول بان ذلك مشروط في الكيئات
بالتوبة عدول عن الظاهر بغير مقتض وهذا هو المراد من قول الناظم فان عصي ومات الى آخر البيت قال
الناظم رحمه الله تعالى

- (وكل وعد لاله قد ورد * فواقع في وقته من غير رد)
- (اما وعيده لتعير الكفر * فابن علي مشيئة لتدري)
- (بان ذلك عادة الكريم * فليس هذا الخلف بالذميم)
- (فلم يكن بغير محض الكفر * وجوب تعذيب بغير نكر)
- (أو خص ذالوعيد بالكفار * فهم لهم كباثر الاوزار)
- (اذهم مكافون بالفروع * فلهم الجزاء ذور وقوع)
- (فلم يجب تعذيب بعض ارتكب * كبيرة ممن لم يراه انتدب)
- (وجوزن اذن سؤال الغفر * لكل مسلم جميع لوزر)

أقول ان الله اخبر في القرآن بالوعد والوعيد وأنه لا يخلف وعده واخبر أنه لا يغفر ان يشرك به ويفقر مادون ذلك لمن يشاء ويعذب من يشاء وأنه يفقر للذنوب جميعا ولو شاء على ذلك فاتفق الجميع على انه تعالى لا يخلف وعده للطائفة من الثواب ولا يخلف وعيده للكفار بالطلوع في النار والعذاب الاليم واخترنا في وعيده لعصاة المؤمنين فقال قوم بجوزان يخلف وعيده في جميع عصاة المؤمنين فلا يعذب منهم أحدا ان شاء ذلك عادة الكريم فليس هذا الخلف ذميا بل هو ممدوح وقال قوم يجب تعذيب العاصي مطلقا كافر كان أو مؤمنا كما وجب اثابة الطائع فلا يجوز ان يخلف وعيده في عاصمات عاصبا كما لا يجوز ان يخلف وعده في طائعات مات طائعا ويجب تعذيب العاصي غير الكافر كما يجب تعذيب الكافر الامن تاب وآمن وعمل عملا صالحا فارتد يبدل الله سبحانه حسنات واستدلوا على ذلك بالعمومات الواردة في القرآن الدالة على تعذيب العاصي مطلقا وهي اخبار لوجاز الخلف في هالزم الكذب في خبره تعالى وهو محال تعالى الله عنه كيف وقد قال تعالى لا يبدل القول لدى وقد قدمت اليكم بالوعيد وقال قوم يجب تعذيب بعض عصاة المؤمنين تحقيقا لصدق الخبر بالوعيد فانه يكفي في صدق الخبر تحقيقه ولو في البعض ويتفرع على تلك الاقوال أن الفريق الاول اجاز ان يطلب الانسان من الله ان يفقر جميع الذنوب لكل مؤمن مات على الايمان من جميع البشر لانه دعاء بما يمكن وقرعه وليس مستحيلا لاعقلا ولا عادة ولا شرعا وان الفريق الثاني قال لا يجوز ذلك وانما يجوز ان يطلب منه تعالى ان يوفق كل عاص للثوبة لانه الممكن وطلب الغفران بغير ثوبة مستحيل عقلا وقال الفريق الثالث ان غفران جميع الذنوب لكل مؤمن عاص من البشر وان لم يكن مستحيلا عقلا لانه لانه مستحيل شرعا وعقلا لما يلزم عليه من الكذب في خبره تعالى فلا يجوز ان يطلب انسان منه تعالى غفران جميع الذنوب لجميع عصاة المؤمنين ولكن يجوز ان يفقر لبعض وأن يعذب البعض فيدعو بذلك فقط والحق أن الواجب على الناظر أن يتدبر في آيات القرآن المتعلقة بذلك كلها ويرد المحتمل منها الى غير المحتمل ولا شك أن قوله تعالى ويفقر مادون ذلك لمن يشاء نص في انه انما يفقر مادون الكفر لبعض الذي يشاء غفران ذنبه والقرل بان من يشاء يصدق بجميع عصاة المؤمنين من البشر فيجوز ان يدخلوا جميعا في مشيئته خلاف الظاهر من سرق الآية فانه لو كان المراد العموم لم يكن لقوله لمن يشاء فائدة بل يكون حذف ذلك موجبا لتأكيده العموم لو كان مرادا وكذلك قوله تعالى يفقر لمن يشاء ويعذب من يشاء يقتضي أن الله يفقر لفريق ويعذب فريقا وكما انه يجب أن يكون المراد بالفريق الذي يفقره من عدا الكفار عملا بقوله تعالى ان الله لا يفقر ان يشرك به يجب أن يكون المراد بالفريق الذي يعذبه عصاة المؤمنين وهو خبر لا بد في صدقه من أن يتحقق ولو في بعضهم وقد جاءت الاحاديث مؤيدة لذلك كقوله عليه السلام اني أعلم آخر من يدخل الجنة وآخر من يخرج من النار وتلك الاحاديث وان كان كل واحد منها آحادا لكن القدر المشترك الذي دل على ان بعض

عصاة المؤمنين يدسّل النار قد بلغ مبلغ التواتر فيجب القطع به وأيضاً لو لم يكن كذلك للزم الفساد وعدم خوف المعاد على ذلك يجب أن يحمل قوله تعالى قل يا عبادي الذي أمر فوا على أنفسهم الآتية على أنه معاق بالمشيئة أيضاً وأنه بالنظر إلى البعض والقول بأنه لو تخلف الوعيد ولو في واحد من العصاة يلزم الكذب في خبره تعالى غير صحيح لأن آيات القرآن يبين بعضها بعضها وقد دلت على تخصيص العمومات بمن لم يشاغف قران ذنوبهم ولم ينف عنهم الا ترى انه يحسن في الشاهد من الملائكة ان يعفوا عن بعض المجرمين لاسباب تقتضى ذلك ولا يحسن أن يعفوا عن كل مجرم فلا يعاقب أحداً بقوبة ما على جرمة أصلاً وان عفا عن بعض المجرمين وعاقب البعض لا يحد ذلك اختلالاً بالقانون ولا خلفاً للوعيد خصوصاً اذا نص في قانونه على أن له حق العفو عن من يشاء من المجرمين فالحق أنه يجب شرعاً تعذيب بعض ممن ارتكبوا الكبائر من المؤمنين متى ما توافر دون نوبته صحبته وجواز العفو عن البعض الذي يشاء الله العفو عنه قال الناظم رحمه الله تعالى

(وما عن الايمان شخص خارج * بها كانت قوله الخوارج)

يعنى أن المؤمن اذا ارتكب كبيرة غير مستحل لارتكابها لا يخرج بذلك عن الايمان ولا يصير كافراً خلاقاً للخوارج الذين زعموا انه يصير باراً كتاب الكبيرة كافراً وهو قول باطل لان الايمان هو التصديق والاذعان بالقلب فلا يزول الا بقبضه أو ضده لا بعمل الخوارج مع أن القلب مطمئن بالايمان فنصدق بقلبه مدعنا ولم يضر بلسانه لا اعذر منعه ولا الابهال كان بحيث لو طاب منه النطق لاجاب وار تكب كل كبيرة ولم يعمل شيئاً من الطاعات من صلاة وصوم وزكاة وحج مع كونه مصداقاً لكل ما علم من ديننا بالضرورة فهو مؤمن عاص فقط ناج من الخلود في النار والافرار باللسان شرط كمال فقط كبقية الاعمال والتردد نعم الافرار باللسان شرط لاجراء احكام المسلمين عليه في الدنيا فان قلت كثير ما ترى الفقهاء يكفرون المؤمن بالفاظ ينسكلم بها أو أعمال يعملها قلت ان الفقهاء يبنون أحكامهم على الامارات والعلامات التي تدل ظاهراً على الاسلام أو على الكفر لاجراء احكام الله عليه في الدنيا على حسب تلك الامارة وليس كلامنا الا في ذلك وانما كلامنا الا في النجاة من الخلود في النار وعدم النجاة من ذلك ومصدر هذا على ما هو عند الله في الواقع ونفس الامر من تصديق واذعان أو جحود وكفران قال الناظم رحمه الله تعالى

(وكل شئ جـ ل ر بى هـ ا ل ك * يعنى له قبول التهالك)

(أوهو مخصوص بغير الحور * والعلماء وحبسه العفور)

(والروح مع مؤذن محاسب * اذ أنه كذلك عجب الذنب)

(والانبياء وشهداء المعركة * ونحوها فاقط وقت الهلكة)

أراد الناظم أن كل شئ سوى الله تعالى هالك فهو إما أن يكون بمعنى قابل للهلاك وان لم يهلك بالفعل وعلى ذلك يكون الحكم عاماً لجميع الممكنات وإما أن يكون بمعنى انه يهلك بالفعل فيجب أن يكون عاماً مخصوصاً بغير من ذكرهم والظاهر من كلامه ان المراد بالهالك على كلا الاحتمالين العدم المحض والتلاشى بالكلية ويمكن أن يكون المراد بالهلاك خروجه عن حد الانتفاع المقصود من هيئته الاصولية الاثني بحاله كما يقال هلك الطعام اذا خرج عن كونه طعاماً صالحاً للاكل وان صار شيئاً آخر صالحاً للمنافع آخر وهذا هو المتعين على الاحتمال الثاني لما ثبت بالتجربة والامتحان ان الاجرام لا يمكن بعد وجودها أن تنعدم وتتلاشى بالكلية بل انها تتغير هيئتها وتتحول من هيئة الى هيئة أخرى مثلاً

إذا أحرقنا شمعاً في زجاجية فاشمعه لانتلاشى وتعدم بالكليّة وانما يتولد منها باحتراقها في الزجاجية
جوهران آخران أحدهما غاز حامض شفاف غير منظور يسمى الحامض الكربوليك والثاني ماء وهكذا
سائر الاجرام اذا انعدمت فليس انعدامها في الحقيقة بمعنى التلاشي بالكليّة بل هو بمعنى تحوّلها الى جواهر
أخرى بعيدة عنها في الهيئة والخصائص كما تحوّل لشمع بالاحتراق الى ذبّك الجوهر من البعدين منه
في الهيئة والخصائص قال الناظم رحمه الله تعالى

(وهل بعد غير هذا التفريق * عن عدم محض أو التفريق)

(ورجح العود لعين العرض * كعين أزمان فخذوه وانقض)

أراد ان العلماء اختلفوا في أن عود الجواهر غير الحور والعلما ومن عطف عليهم بكون عن عدم محض
وتلاش بالكليّة بذلك قال بعض أو يكون عن تفريق فقط بذلك قال البعض الآخر وقد علمت ان هذا الاخير
هو الحق واختلفوا ايضاً في عود عين العرض وعين أزمان أو مثل ذلك فقال بعض بالاول وقال الآخرون
بالثاني وأنت تعلم انه لو أعيد مع المعدوم عين الوقت الذي كان فيه موجوداً فان لم يتخلل بين الوجودين
وقت العدم لزم أن لا يوجد الشيء بعد العدم في نفس الامر بل يكون ذلك في مجرد الوهم فقط فعين أن يتخلل
بينهما وقت العدم وحينئذ يكون وجود الممكن في زمان وعدمه في زمان آخر ووجوده ثانياً بعد العدم
يلزم أن يكون في زمان ثالث فان اتحاد الوجودان بالذات وتغايرهما بحسب الزمان لزم تقدم الشيء على نفسه
بالوجود زماناً لانه موجود في كل من الزمانين بوجود واحد في نفس الامر وقد تخلل زمان عدمه في نفس
الامر وكما ان تقدمه على نفسه بالوجود ذاتاً محال بديهية كذلك تقدمه على نفسه بالوجود زماناً وان تغاير
الوجودان بالذات كان الموجود الثاني مثل الاول لا عينه ويجب أن يكون اليجاد أولاً والاعدام ثانياً
تم اليجاد ثالثاً كل واحد منهما حادثاً بغير الحوادث الآخرة في المساهبة فيلزم أن يكون كل واحد منهما في زمان
بغير زمان الآخرة الا لزم أن يكون تخلل زمن العدم بين الوجودين في مجرد الوهم كما قلنا ولا يكون الوجود
الثاني مغايراً للوجود الاول وهو ظاهر البطلان ومخالف لنص القرآن فان القرآن صريح في ان العود
نشأة أخرى غير نشأة الحياة الدنيا وكذلك يقال لو عاد عين العرض لزم أن يعود عين الجرم الذي كان قائماً
به على الهيئة التي كان عليها في الحياة الدنيا وأن يعود عين الزمن الذي كان فيه وجود الجرم وأعراضه
ويجى المحذور المتقدم فالحق ان الذي يعود هو تركيب عين الاجزاء الاصلية بعد تفرقها على معنى انها
تركب ثانياً على هيئة أخرى تناسب البقاء والخلود في دار النعم أو دار العذاب الاليم في وقت آخر بغير
وقت وجودها الاول وان مراد القائل يعود عين الاعراض والازمان ان الله يكشف الحجاب عن العبد
حتى كانه يشاهد ذلك حاضر الديه ليدكر ماله وما عليه يوم تجرد كل نفس ما عملت من خير محضراً وما عملت من
سوء فودلو أن ينهار بينه أمداً بعيداً قال الناظم رحمه الله تعالى

(كذلك وزن كتب الاعمال * لا عينها في أرجح احتمال)

أي ان الزاجح ان الذي يوزن يوم القيامة هو الكتب التي فيها الاعمال لان النفس الاعمال لان الاعمال
أعراض قد انعدمت ولا تعود وانما الموجود هو الكتب التي فيها النقرش الدالة على حصول الاعمال من
العبد في أوقاتها قال الناظم رحمه الله تعالى

(واعتقد لموت اذا انتهى الاجل * لكل ذي روح وجانب الزال)

(كقول بعض انما ارحام * تدفع لا بعصمهم حمام)

(وقول آخرين لا آجان * بل باحتلال تعدم الاوصال)

(وكل مقتول موفى العمر * والموت جنس القتل بامستقوى)

(وملك الموت لكل حي * يقبض روحه على المرضى)

أراد انه متى انتهى أجل كل حي مات لا يستأخر لحظة ولا يتقدم لحظة لقوله تعالى اذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون وهذا معلوم من الدين بالضرورة وعليه اجماع المسلمين بل أهل الاديان السماوية فيبطل قول القائلين انه لاموت والقائلين انه لا اجل وعلى ذلك يكون كل مقتول أو ميت باى سبب كان ميتا عند انتهاء أجله وانما علم الله أزلا انه سيموت بالسبب الذى مات به فى الوقت الذى مات فيه واجراء الاحكام الدينية كالقصاص من القاتل للمجازاة على مباشرة ذلك السبب ومجازاة حدود الله تعالى التى شرعها لعباده لينتظم أمر معاشهم ويسعوا الى ما يكفل لهم سعادتهم الاخرى به فى معادهم فانه عالم ينتظم أمر المعاش لا يتم لهم السعى الى ما ذكر الذى هو المقصود بالذات من ايجاد نوع الانسان قال الناظم رحمه الله تعالى

(فى الروح لا تخض وقل فحسبى * نص قل الروح من امر ربى)

(والعقل مثلها فعنه نمسك * والرزق ردانه ما يملك)

(بل كل نافع من الاقسام * الحلال والمكروه والحرام)

أراد الناظم أن القول تراجع فهو بضم العلم بحقيقة الروح الى العليم الجبير عملا بقوله تعالى لئيبه عليه السلام وبسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي ومثل الروح فى ذلك العقل واعلم أن العقل يطلق على القوة التى هى صفة للنفس مغايرة لها ذاتا واعتبارا كما هو مقتضى العرف واللغة وانه بهذا المعنى من صفات المكلف وسبب حصول علمه وقد توجد النفس بدون العقل بمعنى تلك القوة التى بها الادراك كإفى الجنون وهذا مما لا ينكره أحد والعقل أيضا بمعنى القوة ينقسم الى نظرى وعملى فالاول هو تلك القوة التى بها تدرك النفس الناطقة التصورات والتصديقات والثانى قوة عاملة تتحرك بها بدن الانسان الى الافعال الجزئية بالتفكير والروية أو الحدس بآراء واعتقادات تخص تلك الافعال وقد يسمى الاول قوة نظرية والثانى قوة عملية وليس العقل بهذا المعنى مراد الناظم لما علمت أنه معلوم الحقيقة وهو مدار التكليف ولا يستطيع أحد أن ينكره وقد يطلق العقل على الجوهر المتعلق بالجسم تعلق التسيير والتصرف وهو المشار اليه بقوله صلى الله عليه وسلم أول ما خلق الله العقل وان حال نفوسنا بالقياس اليه كحال أبصارنا بالقياس الى الشمس فكما أنه بافاضة نور الشمس تدرك أبصارنا المبصرات كذلك بافاضة نور العقل تدرك نفوسنا المعقولات والعقل بهذا المعنى هو الذى اراده الناظم ورجح فهو بضم العلم بحقيقته وكنهه الى العليم الجبير والروح أيضا تطلق تارة على البخار الذى يتولد من حركة الدم فى الشرايين والاوردة وهى التى بها حياة كل حيوان حي ولا تختص بنوع الانسان وهذه غير مراد الناظم لان كنه حقيقتها معلوم للبشر ويبحث عنها فى علم التشريح وتطلق تارة على الجوهر المتعلق ببدن الانسان تعلقا ممتازا بنوعه عن سائر الحيوانات التى تدركه فى الروح بالمعنى الاول والروح بهذا المعنى هى التى ارادها الناظم ورجح فهو بضم العلم بكنهها الى الله تعالى والتحقيق أن العقل بمعنى الجوهر والنفس الناطقة والروح والقلب متعددة بالذات متغايرة بالاعتبار كما أشار اليه حجة الاسلام فى الاحياء واختاره هو والرازي والراغب وكثير من المسلمين ما عليه كافة الحكماء واعاطم الصوفية أن النفس الناطقة جوهر مجرد قائم بنفسه غير متحيز ولا قابل للاشارة الحسية وقال المناوى فى شرحه لقصيدة ابن سينا فى النفس تنبيه اعلم أن تنزيه الارواح عن الجهات لا يلحق بالله شيئا من الصفات بل يفيد عظمة البارئ قدس فان الخلق كليا كان أعظم كان خالقه أجل وأكرم فاذا قلنا ان الروح مع استغنائها عن الحيز والمكان محتاج الى الله تعالى بما لها

من وصفه الامكان كان الرب أكبر مما اذا قلنا انما يحتاج الى الرب بما يحتاج الى المكان ومن هذا انكشف لك ان قول بعض الجاهلين على الظواهر كيف تصف نفسك يا انسان بما هو وصفه الاله على الخصوص فكانك أضفت الالهية الى نفسك بذلك كقوت أو كذبت من قبيل الهذيان اه وذلك لان صفة الاله على الخصوص التي لا تكون لغيره بحال هي وجوب الوجود بالذات فهي التي لا يمكن أن تكون الا للواحد الفهار وأما الرزق فتعد اختلف المتكلمون في معناه شرعا والمعول عليه عند الاشاعرة أنه ما ساقه الله الى الحيوان فانفع به سواء كان حلالا أو حراما أو مكررها من المطعومات والمشروبات والمليوسات أو غير ذلك والمشهور انه اسم لما يسوقه الله الى الحيوان يتغذى به ويلزم على الاول ان تكون العواري رزقا لانها مما ساقه الله الى الحيوان فانفع به وفي جعلها رزقا بحسب العرف بعد كمال التحق ويلزم عليه أيضا ان يأكل انسان رزق غيره لانه يجوز ان ينفع به الا تحريما لا يلزم في الجواب عن الاول بان العواري تكون رزقا للمالك حيث انتفع بها والله مستعبر أيضا حيث انتفع أيضا وكذا يقال في الجواب عن الثاني و لا مانع أن يكون الشيء الواحد رزقا لثنين فكثر اعتبار عدد المنفعة لقوله تعالى و مما رزقناهم ينفقون وأمثاله فانها تقتضى أن يكفي في الانتفاع أن يكون ولو من جهة الاتفاق على الغير بخلافه على الثاني لان ما يتغذى به لا يمكن اتفاه الا أن يقال اطلاق الرزق في الآية على المنفق مجازا لكونه بصدده لكنه بعيد والمعتزلة تسروه في المشهور تارة بما أعطاه الله عبده ومكنه من التصرف فيه وتارة بما أعطاه الله لقوام العبد وبقائه خاصة وحيث ان الاضافة الى الله تعالى معتبرة في معناه وانه لا رزق الا لله سبحانه وان العبد يستحق الذم والعقاب على كل الحرام وما يستند الى الله تعالى لا يكون عندهم قبيحا ولا مكرها كما يستحق ما ولا عقابا قالوا ان الرزق هو الحلال وان الحرام ليس برزق وقال أهل السنة انكل منه وبه واليه قل كل من عند الله لا حول ولا قوة الا بالله والى الله تصير الامور والذم والعقاب لسوء مباشرة الاسباب بالاختيار نعم الادب الذي هو من خير رأس مال المؤمن يقتضى انه لا ينبغي أن ينسب اليه تعالى الا الافضل فالأفضل كما قال ابراهيم عليه السلام واذ مرضت فهو يشغين وقال تعالى أعمت عليهم غير المغضوب عليهم فالحرام رزق في نفس الامر لكانت أدب في حقه تعالى فلا ينسب اليه سبحانه والدليل على شمول رزقه ما أخرجه ابن ماجه وأبو نعيم والديلمي من حديث صفوان بن أمية قال جاء عمر وبن قرة فقال يا رسول الله ان الله قد كتب على الشفرة فلا أراني أرزق الا من دنى بكفى فاذن لي في الغناء من غير فاحشة فقال صلى الله عليه وسلم لا آذن لك ولا كرامته ولا نعمة كذبت أي والله لقد رزقتك الله تعالى رزقا حلالا طيبا فاخترت ما حرم الله تعالى عليك من رزقه مكان ما أحل الله لك من حلاله وحله على المشاكسة كالقول بانه يحتمل قوله عليه الصلاة والسلام فاخترت الخ كونه رزقا لمن أحل له فيسقط الاستدلال بقيام الاحتمال خلاف الظاهر جدا وليس كل احتمال يسقط به الاستدلال ومثل هذا الاحتمال ان قدح في الاستدلال لا يبقى على مطلوب دليل والظعن في السند لا يقبل بغير مستند وهو أهدم من العبوق وأما الاستدلال بانه لو لم يكن الحرام رزقا لم يكن المتغذى به طول عمره مرزوقا وليس كذلك لقوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها فليس شيء لان للمعتزلة أن يكونوا بالتمكن من الانتفاع دون الانتفاع بالفعل فلا يتم الدليل الا اذا فرض ان ذلك الشخص لم يتمكن من وقت ولادته الى وقت وفاته من الانتفاع بشيء انتفاعا حلالا لارضعة من ثدي ولا شربة من ماء مباح ولا نظرة الى محبوب ولا وصلة الى مطلوب والعادة تقتضى عدم وجود مثل هذا الشخص ومادة النقض لا بد من تحققها على انه لو فرض وجود هذا الشخص اقلوا ان ذلك ليس محرما بالنظر اليه لانه مضطر اليه وقال تعالى فمن اضطر

غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه فالأوفق الاستدلال لأهل السنة على شمول الرزق للعلال والحرام
بالاجماع قبل ظهور المعترلة على أن من أكل الحرام طول عمره مرزوق طول عمره ذلك الحرام وأطواهر
نشهد بانقسام الرزق إلى طيب وخبيث وهي تكفي في مثل هذه المسئلة وأهل المعترلة يقولون كما يقول
أهل السنة ولكن لا ينسبون الحرام إليه تعالى: أدبامعه سبحانه فيرفع الخلاف قال الناظم رحمه الله تعالى

(والاخذ في الأسباب لا ينافي * تركها في أرجح الخلاف)

(لأنه التوكل والايقان * بان يكون ما قضى الرحمن)

(مع اتباع سنة البشير * في السعي في تحصيل الضروري)

(كمطعم ومشرب وكسوة * تحرز عن صاحب العداوة)

(وهكذا تفعل الأنبياء * كما أتى بذلك استقراء)

أراد أن لا ينافي في الأسباب ومباشرتها ليرتب عليها مسبباتها لا ينافي توكل العبد على الله تعالى وتفقو بض
الأمر إليه لأن معنى التوكل والتفقو بض هو التوكل بالله والايقان بان كل شئ بقضائه وقدره ومما قضاه
وقدره مباشرة الأسباب والمسببات وارتباط الأسباب بمسبباتها وفي ذلك اتباع سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومشرعته حيث قال تعالى فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وقال صلى الله عليه وسلم
اعقل وتوكل وقد باشر صلى الله عليه وسلم الأكل للشعب والشرب الرى والجماع للنسل والحروب اقهر الأعداء
وسعى وحض أصحابه على السعي في تحصيل الضروري من المطعم والمشرب والكسوة والتحرز عن الأعداء
وهكذا فعل غيره من الأنبياء فكان في مباشرة الأسباب عمل بسنة الله في خلقه حيث ربطها بمسبباتها وقدر
حاجته الممكنات بأمرها بعضها إلى بعض لنقص فيها العجز أو نقص في قدرته تعالى عن ذلك ورجعها
محتاجة إليه خلقا وإيجادا فكان ترك مباشرة الأسباب للقائه للنفس في الهلكة وهو منهي عنه وهذا هو
مذهب الجمهور وهو الحق الذي يدل عليه العقل والنقل وأما ما خرج به القضاة من قوله من انقطع
إلى الله كفاء الله كل مؤنة ورزقه من حيث لا يحتسب ومن انقطع إلى الدنيا وكلفه الله إليها فهو مع كونه
ظنيا معارض بالآيات القرآنية كالأية السابقة وغيرها وبالأحاديث من قول النبي صلى الله عليه وسلم
وفعله أو هو محمول على الاجمال في الطلب والتوسط والاعتدال فيه بدليل قوله في الشق الثاني ومن
انقطع إلى الدنيا وكلفه الله إليها فهو على حد قول الله تعالى وأحسن كما أحسن الله إليك ولا تنس نصيبك
من الدنيا وقول القائل

أت الرزق يوم يوم فاجل * طلبا وابغ للقيامه زادا

فلا معارضة بينه وبين ما يدل على عدم منافاة الأخذ في الأسباب للتوكل بل على وجوب ذلك قال
الناظم رحمه الله تعالى

(ومن يكن في الدين غير مجتهد * فواجب عليه جبرا يعتمد)

(كالتأفهي وسائر الأئمة * فإنهم على هدى ورحمة)

أراد أن من بلغ درجة الاجتهاد وجب عليه أن يجتهدو يأخذ الحكم من الكتاب والسنة والاجماع والقياس
الصحيح ونارة يبلغ درجة الاجتهاد في جميع الأحكام ونارة يبلغ ذلك في البعض دون البعض لأن الحق جواز
تجزى الاجتهاد ومواضع الاجتهاد هي القياس وغير الظاهر والنص والمفسر والحكم من الكتاب والسنة
وغير الاجماع المشهور أو المنقول أو اترا أما ما كان ظاهرا أو نصا أو مفسرا أو محكما منهما أو اجماعا
مشهورا أو منقولا أو اترا فليس من مواضع الاجتهاد ومنها تنبيد مطلق الكتاب أو السنة المتواترة بخبر الأحاد

وتخصيص عام لكتاب أو السنة المتواترة بذلك إلى غير ذلك مما هو مفصل في كتب أصول الفقه وان من لم يبلغ درجة الاجتهاد في الاحكام كالأربعاء واجب عليه أن يقلد فيما لم يبلغ فيه درجة الاجتهاد مجتهدا من المجتهدين الذين علم اجتهادهم كابي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وباقي الأئمة السنة وقد بينهم البدر العيني في شرح العمدة على البخاري و بين انه يجوز تقليد أي واحد منهم فارجع إليه ان شئت وذلك لان من لم يبلغ درجة الاجتهاد في حادثة من الحوادث اعجزه عن أخذ حكمها من الكتاب أو السنة أو الاجماع أو القياس الصحيح مكلف بما في وسعه وهو التقليد وبهذا تعلم أن من لم يبلغ مرتبة الاجتهاد ليس له مذهب معين أصلا ولا يجب عليه تقليد مجتهد معين ولا التزام مذهب بل اذا قلده بل مذهبه من يقبضه ودعوى غير المجتهد في المذاهب انه حنفى أو مالكي أو شافعي أو غير ذلك دعوى لاحقيقة لها في الواقع ونفس الامر فهي كدعوى انه نحوي ولا يعرف قواعد النحو لا معنى لكونه حنفيا أو مالكيًا أو شافعيًا أو حنبليًا أو غير ذلك الا انه التزام أن تكون عبادته ومعاملته موافقة لمذهب ذلك الامام فقط تقليدا ولا رأى له في المذهب واختلافه في جواز تقليد المجتهد مجتهدا آخر فمنعه قوم عملا بقولهم يجب على كل مجتهد أن يعمل بما أداه إليه اجتهاده وبأن كل مجتهد يعتقد أن رأيه سواب يحتمل الخطأ ورأى غيره خطأ يحتمل الصواب وان ما عمل به هو الدليل وما عمل به غيره يشبه الدليل وليس بدليل في الواقع ونفس الامر فكيف يعمل بما يراه كذلك ويكون مأخذه ذلك ومنهم من أجاز ذلك مطلقا وقال ان معنى قولهم يجب على كل مجتهد أن يعمل بما أداه إليه اجتهاده انه يعمل في الدليل وأخذ الاحكام منه بذلك بمعنى انه يعتقد أن الحكم على مقتضى ما فهمه من الدليل هو كذا لا يعني انه يجب عليه العمل في الخارج بذلك وان قولهم ان كل مجتهد يعتقد الخ معناه انه يعتقد ذلك في ظنه فقط لا في الواقع ونفس الامر وكذا قولهم انه يعتقد أن ما عمل به هو الدليل الخ معناه انه يعتقد ذلك في ظنه فقط لا في الواقع ونفس الامر على ان قولهم يجب على كل مجتهد أن يعمل بما أداه إليه اجتهاده يفيد جواز تقليد المجتهد مجتهدا آخر في العمل لا في الراى وذلك لان هذا القول يفيد أن كل ما أدى إليه اجتهاد مجتهد هو شرع الله وحكمه عند ذلك المجتهد والامام أمر بالعمل به فأمره بالعمل به دليل على انه شرع الله وحكمه عنده فلم يكن خطايينا والذي لا يجوز العمل به هو ما كان خطايينا وباطلا بين بطلانه فكان كل رأى من آراء المجتهدين علم اجتهادهم شرع الله وحكمه في جواز العمل به لصاحبه وغيره مجتهدا كان أو غير مجتهد وقوم فصلا لولا قالوا يجوز للمجتهد أن يقلد مجتهدا يكون أفضل منه وأعلم ولا يجوز أن يقلد من يساويه في الفضل والعلم أو من هو دونه والذي يحيل إليه هو جواز تقليد المجتهد مجتهدا آخر مطلقا في العمل لا في الراى وأخذ الحكم وهو القول الثاني كما نقل عن أبي يوسف وهو مجتهد بلاشك انه قال حينما أخبر بوقوع فأرة في الماء الذي تطهر منه وصلى فأخذ بقول اخواننا أهل الحجاز اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا قال الناظم رحمه الله تعالى

- (هذا ونصب أثر الامامه * محتم شرعا على الكفايه)
- (بيعه من أهل الاعتبار * في الحل والعقد والاختيار)
- (من يكون سابقا مولى * لمن يكون ذاك كمال عدلا)
- (نعم اذا تغلب الامام * فليس الا العقل والاسلام)
- (ولا تخالفه في الزام * لم يث في المكروه والحرام)
- (واخرج عليه ان يكن ذاك كفر * لا غيره من كل وصف مزرى)
- (وايس هذا من أصول الدين * بل بالفروع لائق التبيين)

(فهو من المباحث الفقهية * وليس من مباحث الجمعية)
 (فتظهر الشعائر الدينية * بنصبه وتصلح الرعية)
 (أليس ان الامر بالمعروف * والنهي عن المنكر فرضان بلانزيف)
 (ودونه لم يستطع قيام * بمقتضاهما فلا انتظام)
 (ومثل ذلك كلياته * فحفظها بحتم البنسبه)
 (لكن بما شرع من حدود * وهي به قويمه الوجود)
 (ثم أهم السنة الاديان * فالنفس فالسنة به يدان)
 (وبعد الانساب ثم المال * والعرض فهما تساوى الحال)
 (نعم اذا أدى لقطع النسب * اذاه فهو مشله فاجنب)

أراد أن نصب الامام الاعظم والخليفة الاكرم واجب على الامه شرعا على طريق فرض الكفاية فمضى قام
 به البعض وابعده سقط الائم عن الباقي وان نصبه يكون بمبايعه أعيان الامه أهل لوجامة والاعتبار
 كالعلماء والامراء الذين هم أهل حل أمور الرعية وعقد هاور يرجع فيها الى قولهم الفصل أو يكون بالعهود
 اليه من كان مولى الخلافة قبله كما قول أبو بكر رضي الله عنه مع حضر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 حيث عهد بالخلافة بعده الى عمر بن الخطاب وأقر وه جميعا ولم يشكر عليه أحد فكان ذلك اجماعا منهم
 على صحته لكن بشرط أن يكون لمبايع أو المعهود اليه عدلا إذا كمال في الدين والعقل بان يكون ذكرا
 مسلما بالغيا عاقل غير فاسق ولو ظاهر أو بشرط ذلك في ابتداء نصبه خليفة فقط لافي دوام كونه خليفة
 كما أتى وهذه الشرط في الابتداء انما تلزم في المبايعه الاختيارية اما اذا تغلب شخص على الناس ونصب
 فيه اماما بالغية والقوة فلا يشترط الا العقل والاسلام فقط ومتى تم له الامر ولو بالغية وجب على الناس
 طاعته ولا تجوز مخالفته في شئ ألزمهم به الا اذا كان مكرها ونحوه مما أوجرت له من مباح حرم
 فله أو بفعل مباح وجب مطلقا عند الخفية لقوله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم
 فان المراد بأولى الامر الائمة على قول أو العلماء والاصل أن الائمة منهم ولقوله عليه السلام اسمعوا
 وأطيعوا بشرط أن يكون في ذلك مصلحة عامة للمسلمين عند الشافعية وأما اذا أمر بمكروه نحر بما أو
 بحرام فلا تجوز طاعته بل يجب نهيه بالرفق والمعروف لانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وأما ان تغلب
 شخص وكان كافرا وجب الخروج عليه وعدم طاعته بهر ان كان ذلك في الوسع وان لم يكن وجب الخروج
 عليه سرا وهذا قول البعض وقال آخرون بمنزلة أمره ونهيه في غير معصية خوفا من عقوبته لا لو جوب
 طاعته خصوصا اذا لم يمكن الخروج عليه لاجهرا ولا سرا ونحو شئ من الخروج عليه فتنه عامة وضرر
 عام يلحق بالمسلمين وهذا هو الذي قيل اليه لان درأ المفردة مقدم على جلب المصلحة وقد صرح بعض
 أئمة الخفية كصاحب النهاية بأنه يجوز ان يكون السلطان السام كافرا اذا تغلب وأنه يجوز أن يقد قضاة
 الاسلام والولاة منهم واما بغير الكفر من وصف مزور ومخل بالعدا لولو حراما فلا يجوز الخروج عليه
 بل مع ذلك تجب طاعته في غير معصية ولا يجوز خلعها بذلك لاسرا ولا جهر او ذهبت طائفة الى أنه يجب
 عزله اذا ارتكب معصية تجاهر بها خصوصا اذا ظلم وعامل الرعية بالعرف والجور والذي قيل اليه
 انه ان كان فاسقا بغير الظلم والجور وتبذير أموال الامه لا يجب عزله وأما ان كان ظالما يعامل الامه
 بالعرف والجور أو كان مبدئا في أموالها وجب عزله لان بقاءه ضرر عام على الامه وقال عليه الصلاة
 والسلام لا ضرر ولا ضرار ولا يترتب على بقاءه ما هو المقصود من نصب الامام من الامر بالمعروف والنهي عن

المنكر ونظم شؤون الرعية كيفما وازالة المنكر فرض على الامة ومن اهم المنكرات واعمالها ضرر او وجود مثل
هذا الامام الجائر وليس نصب الامام من علم التوحيد ومباحثه لما علمت انه واجب شرعا فهو من علم الفروع
ومن مباحث علم الفقه والدليل على وجوب نصب الامام ان نصبه يتوقف عليه اظهار الشرائع الدينية
وسلاح الرعية وذلك كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر اللذين هما فرضان بلاشك عملا بقوله تعالى ولتكن
منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وبالاجماع على ذلك وبدون نصب
الامام لا يمكن القيام بهما واذا لم يتم بهما احد لا تنظم امور الرعية بل يقوم التناهب فيما بينهم مقام التواهب
ويكثر الظلم وتعم القوضى ولا تنصل الحصومات التي هي من ضروريات المجتمع الانساني ولاشك ان
ما يتوقف عليه الفرض فرض فكان نصب الامام فرضا كذلك والامر بالمعروف والنهي عن المنكر انما
يفرضان على الكفاية لان المقصود اخلاء العالم من الفساد فمتى قام به البعض سقط الاثم عن الباقين ويفترض
الامر بالمعروف وان لم يكن الا امر به فاعلا لما امر به غيره لان فعله فرض والامر به فرض آخر فاذا
ترك احد هما فلا يترك الاخر وكذلك النهي عن المنكر فرض وان لم يكن التامى تاركه لان فعل المنهى
منكر وترك النهي عنه منكر آخر فاذا ارتكب احد هما فلا يرتكب الاخر فيفترض ازالة المنكر باليد
ان استطاع فان لم يستطع فباللسان فان لم يستطع كفى الانكار بالقلب واما قوله تعالى عليكم انفسكم لا يضركم
من ضل اذا هديتم فمعناه على ما جاء عن السلف الصالح عليكم انفسكم بان تفعلوا ما امرتم به وتركوا
ما نهيتهم عنه وتفعلوا بكل ما كلتم به ومن جملة ذلك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فان الاسان اذا
ترك واحدا منهما مع كونه فرضا عليه لم يكن مهتديا وقد قال تعالى لا يضركم من ضل اذا هديتم ولا تكون
مهتدين الا اذا قنابعا كقنابته الذي منه ماذ كرفانا امرنا بالمعروف ونهينا عن المنكر بالقدر المستطاع
ولكن لم نمتثل المأمور والمنهى فلا يضرنا حيث نؤم من هذه الاية وآيات الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر ومن قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها علم انه لا يجب الامر الا بعد العلم بان المأمور به معروف
من الدين والمنهى عنه كذلك وانهما انما يفرضان بقدر الوسع وانه بعد القيام بهما على القدر
المستطاع لا يضرنا من ضل ولم يمتثل فلذلك اشترط فيهما ان يكون الا امر الناهي علما بالحكم وان لا يؤدي
الاسكار على منكر الى منكر آخر والا كان بمنزلة ازالة النجاسة بالنجاسة فان فقد شرط من هذين
حرم الامر والنهي وان يغلب على ظن الا امر والناهى ان امره بالمعروف مفيد في تحصيله ونهيه عن
المنكر مفيد في تركه فان فقد هذا الشرط سقط الوجوب وجاز الامر والنهي اذا قطع بعدم
القاعدة منهما وندب اذا شك في ذلك كذا قاله البعض وقال آخرون يجبان ولو ظن عدم الافادة او شك
فيها وهذا كله في الفرائض والمحرمات اما المندوبات والمكروهات تنزيها فيندب فيها الامر والنهي وانما
يامر فيما اجبت الامة على فرضيته وينهى فيما اجبت على حرمته واما ما اختلفت فيه مذاهب
المجتهدين فلا يجب فيه الامر والنهي ومثل الامر والنهي في التوقف على نصب الامام الكليات الست
التي يجب المحافظة عليها بالزواج والحدود التي بينها الشارع لا بغير ذلك والكليات الست هي حفظ الدين
فيجب على الامام الجهاد لحفظه وان يجعل في كل مسافة غلوة عالما قادرا على ارشاد المترشدين للعقائد
الاسلامية ورد شبه الطاعنين عليها وحفظ النفس فيقيم القصاص على القاتل او الساطع او الجارح
عمدا ياخذ الدية من القاتل او القاطع او الجارح خطأ وحفظ العقل فيقيم حد الشرب من الخمر والسكر من
غيرها وحفظ النسب فيقيم حد الزنا رجما وجلدا وحفظ المال فينصف المظالم من الظالم ويرد الحقوق الى
مستحقها وينصب قضاة عدولا يفصلون الحصومات التي تقع في ذلك من اعيار اسة رعيته ويقطع بد السارق

وحفظ العرض فيقيم حد القذف وكذلك يقيم التعازير بما يراه دارئالمفسدة في كل معصية لم يرد فيها عن
 الشارع حدمعيز وبالجملة فمعنى حفظ الدين صيانة الناس عن الكفر ومن انتهك المحرمات وترك الواجبات
 فلذلك شرع قتال الكفار وغيرهم والمراد بالنفس النفس التي حرم الله قتلها ولو بهيمة فلا يجوز أن يقتلها
 إلا بالطريق المشروع وهو الذبح الاما استثناء الشارع مما هو مبين في كتب الفقه ولحفظها شرع القصاص
 والدية في النفس والاطراف الآدمية والتعزير في غيرها اذا قتلت أو قطعت اطرافها بغير الوجه المشروع
 ولحفظ العقل شرع حد الشرب ولحفظ المال شرع حد السرقة وفصل الخصومات ورد المظالم ولحفظ
 العرض شرع حد القذف والتعازير والسكيات الست مرتبة في الائمة على الترتيب الذي قاله الناظم وهو
 واضح قال رحمه الله تعالى

(وجاحد المعلوم من ملتنا * ضرورة كنفى حرمة الزنا)

(والمجمع القطعي وهو مسلم * من الشذوذ ضرورة علم)

(يقتل كفرا والذي لم يجحد * وارتكب المخطور خص بالحد)

اعلم أن الذي عول عليه الشافعية رحمه الله تعالى أن الكفر انكار ما علم بحجى رسول صلى الله عليه وسلم
 به مما شتهر حتى عرفه الخواص والعوام فلا يكفر جاحد المجمع عليه على الاطلاق بل من جحد مجمعا عليه
 فيه نص وهو من الامور الظاهرة التي يشترك في معرفتها سائر الناس كالصلاة ونحوه الزنا ومن جحد
 مجمعا عليه لا يعرفه الا الخواص كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب فليس بكافر ومن جحد مجمعا
 عليه ظاهر الا نص فيه في الحكم بتكفيره خلاف عندهم وأما الحقيقة في رجحهم الله تعالى فلم يشترطوا في الاكفار
 سوى القطع بثبوت ذلك الامر الذي يتعلق به الانكار لا بلوغ العلم به حد الضرورة وفي مذهبه هم هذا حرج
 عظيم وكانه لذلك قال الكمال بن الهمام يجب حمله على ما اذا علم المسكر ثبوته قطعا لان مناط التكفير التكذيب
 أو الاستحقاق وبذلك تعلم أن مراد الناظم ان جاحد ما علم من الدين والملة زاشتهر لدى الخواص والعوام حتى
 صار يشبه الضرورى وكذلك المجمع عليه القطعي الذي علم لدى الخواص والعوام حتى صار يشبه الضرورى
 هو الذي يكفر ويقتل كفرا ان جحد ذلك بعد الايمان والتصديق وظاهره اختيار الاكفار بجحد المجمع عليه
 القطعي المشهور لدى الخواص والعوام وان لم يكن فيه نص وان كان الظاهر في المذهب أن المراد بالمعلوم
 ضرورة المجمع عليه وعليه نص وهو من الامور الظاهرة التي يشترك في معرفتها سائر الناس فمراده بالمجمع
 القطعي السالم من الشذوذ المعلوم ضرورة هو المجمع عليه الظاهر لدى كل الناس وان لم يكن فيه نص فاحترز بقوله
 من الشذوذ مما لم يسلم منه بان كان الاجماع منقولاً بطريق الاتحاد لا بطريق الشهرة ولا بطريق التواتر
 فانه ليس بقطعي بقوله علم ضرورة عن الاجماع ولكن لم يشترك في معرفته الخواص والعوام كما ملنا
 ولا يرد على أخذ الانكار في تعريف الكفر ان الفقهاء حكموا على بعض الافعال والاقوال بانها كفر وليست
 انكارا من فاعلها ظاهر الان انكار فعل القاب والافعال والاقوال فعمل الجوارح واللسان لان الفقهاء
 أنفسهم مرحو ابانها ليست كفرا وانما هي دالة عليه ومن قواعدهم أن ينسوا احكامهم على المنظرات والامارات
 فلذلك أقاموا الدوال مقام المدلولات وذلك منهم لحجاية حريم الدين وصيانة شريعة سيد المرسلين صلى الله
 عليه وسلم فليس شعار الكفار متلايس كقرا في الحقيقة كما قاله الامام الرازي وغيره الا أن الفقهاء كفروا
 به لكونه علامة ظاهرة على أمر باطن وهو التكذيب لان الظاهر أن من يصدق الرسول صلى الله عليه وسلم
 لا يأبى به فحيث أتى به دل على عدم التصديق وهذا اذا لم نعلم قرينه على ما ينافي تلك الدلالة ولهذا قال بعض
 المحققين ان لبس شعار الكفرة سخرية بهم وهزل ليس بكفر وقال الشهاب في حواشيه على البيضاوى وليس

بعيداً إذا قامت القرينة وعلى ذلك إذا قامت قرينة أخرى على غرض آخر غير السخرية والهزل كأنقام
 أو بر دون ذلك فلا كفر بلبس شعارهم كما ينه بعض من يدعي العلم اليوم وليس منه في قبيل ولا دبير ولا في
 العير ولا النفي والمراد بالانكار والجور عدم التصديق والأذعان في شئ أو يكون خالياً عن
 التصديق والتكذيب وأما الذي يزعم بكل ما علم من الملة ضرورة واجمعت عليه الأمة قطعاً وعلم كذلك
 ولكن ترك شيئاً من ذلك كسلا كذا يترك الصلاة كسلا مع الإيمان بفرضها فهذا لا يكفر ولكن يقتل حداً
 لا كفر ولم يخالف في ذلك أحد إلا لا يترك الصلاة كسلاً بل يكفر بترك الصلاة ولو
 كسلاً وأنه يقتل كفر أقال الناظم رحمه الله تعالى

- (رغبة دعت في سوى استعانة * تجاهر بالفسق والغواية)
 (تحذير استفتاء الظلم * والسادس التعريف للمستفهم)
 (وذرتكبروا عجباً حداً * نيمسة ولا تجادل أبداً)
 (واترك مرء وهو الجدل * ان أيداً حقاً فذا حلل)
 (وتقرب النفس من الأبناس * اذا نظرت من الأبناس)
 (كجلب منصب وحب شهرة * كذا رياسة على البرية)
 (وتحوم ماضى من الرذائل * من كل وصف مثل سم قاتل)
 (ورأس كل ذلك حب الدنيا * فهو الحجاب عن طلاب العلياء)
 (فجرد النفس من الرعونة * ووه ما بها من الشكيمة)
 (ولا تكن نطاع لظلم القلب * في عشرة الأهل وكل صحب)
 (ولازم الحلم مع التواضع * والصبر واجتنب ذوى الترافع)
 (بكامل الإيمان كن مزينا * وصبر الاحسان فيك ديدنا)
 (ولزهد والورع والقناعة * والجرود والعفاف والشجاعة)
 (وأوص بالتقوى وكن مجانياً * لاهل دنيا قلباً او وقالياً)
 (وخالف النفس وجانب الهوى * ولا تطع ابليس واحذر من غوى)
 (واعرف أخى لنفسك المراتباً * تكن عليها حافظاً مراقباً)
 (فحاسبها قبل ان تحاسبها * وطالبها قبل ان تطالبها)
 (فهاجس فخطا طرح حديث * نفس فهم عزمها الخبيث)
 (بغير عزم لا تخف أوزاراً * وان يكن فاكثراً استغفاراً)
 (والهم في الأجر تطير العزم * وأجرا اتق في السوى كالانهم)
 (وهكذا قد كانت الأبرار * الواصلون السادة الأخيار)
 (أوائسك الذين لتعبس * قداهتدوا فبهدهم اقتد)
 (فمثل هذه عليها ينبنى * تصوف فاقطف ثمارها الجنى)
 (وما التصوف لباس الصوف * والقلب عن هداه في تحريف)
 (وانما التصوف اتصافه * بكل خير يركت أوصافه)
 (ونسأل الرحمن حسن الخاتمة * والبعد عن سوء عذاب الخاطمة)
 (ثم الصلاة والسلام سرمداً * على ختام المرسلين أحمداً)

(وآله وصحبه الاعلام * وكل مقتف مسدا الايام)

قد اشتملت هذه الايات على نصائح جليلة وفوائد جسيمة والمراد منها واضح والمباحث التي ذكرت فيها وان لم تكن من علم التوحيد ولكن جرت عادة بعض الافاضل كالناظم أن يذكرها في آخر مؤلفاتهم على طريق الارشاد والنصح امامة المسلمين وبيان الطريق الذي ينبغي للعبد سلوكه حتى يصل الى سعادة المرين التي هي غاية مقصوده وتعمام مطلوبه والله الموفق

قال الشارح وقد كمل تسويد هذه الكلمات في يوم الاربعاء ١٤ شوال سنة ١٣٣٥ هجرية وقد نقلت هذه النسخة المباركة من المسودة المذكورة في يوم

الجمعة السادس عشر من ربيع الاول

سنة ١٣٣٦ هجرية

صانه الله من

عليه

نم

حمد المن فطر بيديع حكيمته القلوب على وحسدانيته وأرشد بشموس دلالة النفوس فأقرت بواجب
 فيوميته وصلاة وسلاما على سيدنا محمد المرسل بأ كبر الجحج والبيئات وعلى آله وأصحابه الذين شادوا
 سبيله بقواطع البراهين والدلالات وكل من اهتدى بهم دبرهم ونسج على منوالهم (أما بعد) فقد تم عمرة الله
 تعالى طبع القول المفيد شرح وسيلة العبيد لعلامة الزمان وقدوة ذوى العرفان شمس التحقيق بلا نزاع
 وإنسان عين الفضل لادفاع الاستاذ الكبير والقدوة الشهير (الشيخ محمد بن حنين) فاضى نغرا الاسكندرية
 حرسه الله وأطال لاهل الزمان بقائه فقد رصعه (حفظه الله) من درر الفن نفائس التحقيقات ووشاه
 بحلى الفوائد المستجادات حتى أينعت ثمرا ثم وعيقت في جوارح الحاسن نضعا ثم تم به ما أراد صاحب المنظومة
 رحمه الله تعالى من نفع العباد وتبيين طريق الرشاد وقد سهل الطبع الوصول اليه والتقاط الدرر التي هي صنع
 يديه وذلك بالمطبعة الخيرية العاصم ادارة المعتمد على الملك لوهاب (السيد عمر حسين

الحشاب) كان الله له وبلغه في الدارين ما أمله وقد لاج بدر تمامه

رفاح مسك ختامه في أواخر جادى الثانية سنة ١٣٢٦

هجر به على صاحبها أفضل الصلاة

وأزكى التعبه وعلى آله

الكرام وأصحابه

الاصلام

آمين

